# الطلاق العاطفي

# أسبابه... وعلاجه في ضوء القرآن

محمد السيد الشناوي

الطبعة الأولى

2022 م

دار الجندي للنشر والتوزيع – القدس
*
darjundi46@gmail.com

**الطلاق العاطفي أسبابه... وعلاجه في ضوء القرآن**

**(محمد السيد الشناوي)**

*

الطبعة الأولى (2022).

*

جميع الحقوق محفوظة لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، بدون إذن خطي من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced in any form or by any means without prior permission of the publisher.

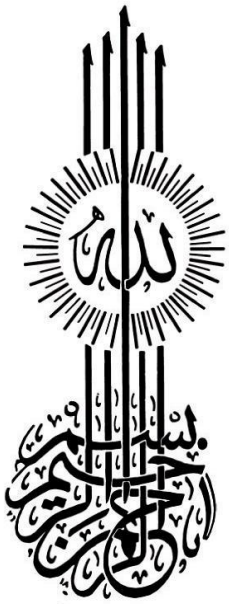

# الإهـــــداء

## إلى أمي وأبي

## رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

اللهم آمين

!

# من الدستور الإلهي

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)

ويقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء: ١٩).

# من مشكاة النبوة

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»**

.. (صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب النِّكَاحِ، بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، رقم ١٩٧٧، وغيره).

**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»**

.. (أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، رقم ١٤٦٧ ، وغيره).

## خُطبــة الكـــتاب

الحمد لله رب العالمين.. الرحمن الرحيم.. مالك يوم الدين، الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا، وكان ربك قديرًا.. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم القارعة .

وبعد :

فمنذ ما يزيد على ست وثلاثين سنة وأنا أعمل إمامًا وخطيبًا وواعظًا ومدرسًا، ومفتيًا في مساجد مصر، عشت فيها أشارك الناس مشاكلهم الأسرية والاقتصادية، فأسمع منهم، وأعرف عنهم، وأفتيهم بما تعلمته في الأزهر من علوم الشريعة، وكنت كثيرًا ما أسبق الفتوى الفقهية بالتعليم والتوجيه والوعظ؛ حيث أن الفتوى فيما أراها وعظ (ترغيب وترهيب) أخلاقي، وتشريع قانوني، ولابد منهما في التربية والتزكية.

ومن المشاكل التي واجهتني، وفرضت نفسها عليّ بقوة حتى أرقتني: مشكلة الطلاق، فقد انتشرت في المجتمع الإسلامي انتشارًا مُخِيفًا أو غير مسبوق، وزامن ذلك ضعف الأخلاق، والاستهانة بقدسية عقد الزواج، وحقوق الأسرة !!.

ووجدت بالمعرفة والمُعايشة أن أهم أسباب الطلاق الجسدي أن كلًا من الزوجيْن لم يعمل لتغذية الرباط العاطفي بينه وبين صاحبه، بل عمل كل منهما في كثير من الأحيان على تمزيقه.. فكل منهما شحَّت نفسه بالأخلاق الحسنة في معاملة صاحبه، ولم يهمه إلا أمر نفسه، بينما يُهمل حق صاحبه عليه، ولهذا أضحت العلاقة الزوجية بين الزوجيْن هشة، ويسودها ما نُسميه (الطلاق العاطفي)، ومع هشاشتها تبقى لأجل الأولاد، لكنها جافة أو محرومة من عاطفة الحب، وفي بعض الحالات يكون بقاؤها بمشاكلها سببٌ من أسباب سوء تربية الأولاد.

إنها بحق ظاهرة مرضية تستوجب العلاج، وتُوجب على كل مسئول المشاركة في البحث عن أسبابها وعلاجها.. ولهذا عزمت منذ سنوات على المشاركة في علاجها بخطبي ودروسي في المساجد والفتاوى واللقاءات العلمية المختلفة في مناسبات وغير مناسبات، وقد شاركت في علاجها أخيرًا بتأليف كتابيْن اثنيْن:

**أحدهما**: تعليمي يُبين أسباب وعلاج النفور العاطفي الذي يكون السبب الرئيسي للطلاق الجسدي، وسميته: (الطلاق العاطفي. أسبابه.. وعلاجه في ضوء القرآن والسنة)، وهو كتابنا هذا.. وهو مصطلح جديد، كتبته عام (١٤٣١هـ = ٢٠١٠م ).

**وثانيهما**: في بيان أحكام الطلاق الفقهية، وقد سلكت فيه منهج التيسير، وتضييق وعاء الطلاق، وسميته: (فقه الطلاق.. رؤية وسطية في ضوء القرآن والسنة).

وها نحن مع الكتاب الأول: (الطلاق العاطفي.. أسبابه. وعلاجه في ضوء القرآن والسنة).. وقد قسمته إلى فصليْن اثنيْن:

**الفصل الأول: تعريف الطلاق العاطفي.**

**الفصل الثاني: الأسباب اللازمة لعلاج الطلاق العاطفي.**

والله الهادي إلى سواء السبيل.. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، عدد ما في علمك.. اللهم آمين.

*محمد السيد الشناوي*

*من علماء الأزهر.. كاتب وباحث إسلامي*

عصر الجمعة ٢١/ ٤/ ١٤٤٣هـ = ٢٦/ ١١/ ٢٠٢١م.

قرية: صفط تراب.. مركز المحلة الكبرى.. محافظة الغربية.. مصر.

## تعريفات أولية

**الطلاق.. العاطفي.**

في البداية لابد لنا من معرفة هذا المصطلح الجديد (الطلاق العاطفي) [1] حتى نستطيع الحكم عليه، وبيان أسبابه وعلاجه، وقد تعلمنا في تراثنا: أن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

**الطلاق العاطفي**: مركب إضافي.. وهو مركب جديد، ولهذا لا أجد له في المعاجم اللغوية والفلسفية والاجتماعية تعريفًا. وها نحن نذكر مفرداته.

**ا ــ الطلاق:**

جاء في المعجم الوسيط: (الطلاق) المُطلَّق غير المُقيَّد، ويقال: رجل طلق اليد أو اليدين: سمح سخي.. وفرس طلق اليد؛ ليس فيها تحجيل.. والظبي؛ لسرعة عدوه.. وكلب الصيد؛ لسرعة عدوه على الصيد.

فالطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح.

قال في المصباح المنير: طَلَّقَ الرجل امرأته (تَطْلِيقًا) فهو (مُطَلِّقٌ)، فإن كثر تطليقه للنساء.. قيل (مِطْلِيقٌ) و (مِطْلاقٌ)، و الاسم (الطَّلاَقُ).

**ب ــ العاطفي.**

تقول: عَطَفْتُ الشيءَ أعطِفه عَطْفاً إِذا ثَنَيْتَه ورددته عَن جِهَته. وَفُلَان ينظر فِي عِطْفَيه، إِذا كَانَ معجَباً بِنَفسِهِ. وَمَا تثنيني عَلَيْك عاطفةٌ، أَي رحِم أَو رَحْمَة. والعِطْف: النَّاحِيَة من الْإِنْسَان والدوابّ. وتعوَّج الرجل فِي عِطْفيه، إِذا تثنّى يَمنة ويَسرة.

(١) أظن أن هذا المصطلح (الطلاق العاطفي) جديد، لم يسبقني إليه أحد؛ حيث لم أقرأه لأحد من قبل في حدود علمي، فقد كتبت هذا الكتاب عام ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م .. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والعِطاف: الرِّداء، وَالجْمع عُطُف[١] .

**العاطفي:** اسم منسوب من عاطفة، وهو: سرعة التَّأثُّر العاطفيّ بالمشاعر والأحاسيس العابرة عاطفيّة مفرطة: ميل أو ولع عاطفيّ.

نزعة إلى الاعتماد على العاطفة أو إعطائها أهمِّيّة أكثر من اللاّزم [٢] .

**العاطفة:** اسم مؤنَّث منسوب إلى عاطفة، نقول: "رسالة عاطفيَّة" وفتاة عاطفيَّة: تندفع بعواطفها أكثر من عقلها.

العاطفة ـ كما جاء في لسان العرب ـ القرابة أو الرحم أو الصلة والبر.. تقول: تعطَّف عليه: يعني وصله وبره.. وتعطَّف على رحمه: رق لها وأشفق عليها.. ورجل عاطف وعطوف: عائد بفضله حسن الخلق.

قال الليث: العطَّاف: الرجل الحسن الخلق العطوف على الناس بفضله [٣] .

وجاء في المعجم الوسيط: العاطفة: القرابة، وأسباب القرابة، والصلة من جهة الولاء.. وفي علم النفس: جانب نفسي ينزع بصاحبه إلى الشعور بانفعالات معينة، والقيام بسلوك خاص حيال فكرة أي شيء [٤].

والتعريف اللُّغوي للعاطفة يُظهر أنها تتحدث عن السلوك العاطفي.

أما العاطفة الإنسانية ذاتها فهي كما عرَّفها علم النفس تتعلق بالجانب الشعوري في الإنسان ، والذي ينتج عنه سلوك عاطفي إنساني مناسب له.

---

(١) راجع: جمهرة اللغة ٢/ ٩١٤ـ لمحمد بن الحسن بن دريد، ط. دار العلم للملايين.. بيروت.

(٢) راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥١٦، د. أحمد عمر (ت: ١٤٢٤هـ ط. عالم الكتب،، مصر.

(٣) راجع: لسان العرب ٤/ ٢٩٩٦.

(٤) راجع: المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٨ .

وقال الأستاذ مراد وهبة: عاطفة (**feeling sentiment**): الكلمة العربية تُفيد معنى الحالة الشعورية وما يصحبها من نشاط موجه متواصل، أي تُفيد معنى الميل والاتجاه، وتتابع حلقات الفعل، وتُفيد أيضًا معنى من المعاني الوجدانية، مثل: الشفقة والحنو، ثم أطلقت على جميع مظاهر الحب أو الكراهية، أي الميل إلى الشيء والميل عنه، وكذلك يُقال عطف إليه أي مال وعطف عنه أي انصرف.

وعلى هذا الأساس يُراد بالعاطفة: استعداد وجداني للشعور بتجربة وجدانية خالصة، وللقيام بسلوك معين إزاء شيء أو شخص أو جماعة أو فكرة مجردة.. عند (كوزان): العاطفة مصدر الانفعالات، وهي تُقابل العقل [1] .

**الطلاق العاطفي:**

وأقصد بالطلاق العاطفي: النفور الشعوري أو التفرق الوجداني المُتبادل بين كل من الزَّوْجيْن أو من جانب أحدهما.. بعدما غابت معه الألفة والمؤانسة والسكينة والمودة والرحمة بينهما.. وفي هذا الطلاق العاطفي يتحول المزاح إلى شجار، والعتاب إلى خصام، وأضحى كل من الزَّوْجيْن يعيش في البيت بمفرده، ويُدير ظهره لصاحبه.

ملتقى ملتقى ملتقى

(١) راجع : المعجم الفلسفي ٤٥٥، ٤٥٦، لمراد وهبة.. ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.. مصر.

**بين الطلاق العاطفي والطلاق الجسدي.**

الطلاق الجسدي مع خطورته لم يأت اعتباطًا، ولم ينشأ جزافًا بغير سبب، إنما له أسباب أفرزته، فالأعمال كالكائنات الحية لا تأت من غير كسب، ولا تُولد من غير سبب، وقد قيل: (وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبُ) (١).

والذي عرفته وأيقنته بالرؤية والدراسة والمعايشة أن الطلاق العاطفي أو الشعوري هو المقدمة الكبرى أو السبب الأكبر للطلاق الجسدي النهائي، ويرتبط به ارتباط العلة بالمعلول، والأسباب بالمسبَّبات والمقدمات بالنتائج.

أمَّا الطلاق العاطفي فيعني الافتراق النفسي أو الشعوري أو الوجداني بين الزوجين، وبسببه هان على كل منهما فسخ النكاح والافتراق عن صاحبه.

والافتراق النفسي أو الشعوري أو الوجداني بين الزوجين يجعل البقاء على عقد النكاح ألمًا على ألم، ومرارةً على مرارة تجعل كلًا من الزوجين يسعى إلى الطلاق النهائي بأي ثمن.

ملقتا ملقتا ملقتا

(١) جزء من شعر قديم:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِمَرْيَمَ * وَهُزِّي إِلَيْكِ الْجِذْعَ يَسْقُطْ لَكِ الرُّطَبُ

وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيهِ مِنْ غَيْرِ هَزِّهَا * جَنَتْهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبُ

(انظر: الآداب الشرعية، والمنح المرعية ٣/ ٢٧٢، لابن مفلح. ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت).

**آثار الطلاق العاطفي.**

هذا الطلاق العاطفي يجعل كلًا من الزَّوْجيْن صاحب سوء وجليس سوء لصاحبه.. ويجعل الحياة الزوجية سجنًا لا يُطاق، وبيت نكد لا يُحتمل، ليس فيه إجازة أو عطلة زمنية، ولهذا قال الحكيم: إن من أعظم البلايا مُصاحبة من لا يُوافقك ولا يُفارقك.. وقديمًا قال أبو الطيب المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحُرِّ أن يرى ❊ عدواً له ما من صداقته بُدُّ [١] .

وقال آخر:

والعيش ليس يطيب من ❊ إلفين من غير اتّفاق [٢] .

نعم، الطلاق العاطفي يجعل كلًّا من الزوجيْن يكره القرار في منزل الزوجية، وإذا آب من عمله كان سيره إليه بطيئًا، لسان حاله يقول: أخِّروني. أخِّروني، علام تُقدِّموني؟!، ويقول في ضيق مع الحطيئة:

أطوِّف ما أطوِّف ثم آوي ❊ إلى بيت قعيدته لكاع.

وقال آخر لامرأته:

تنحّي فاجلسي منّي بعيداً ❊ أراح الله منك العالمينا

أغربالاً إذا استودعت سرّاً ❊ وكانوناً على المتحدّثينا [٣].

وكل منهما يستبطئ سير الحياة، وإذا طال أمد النفور العاطفي، وعزَّ الطلاق

(١) راجع: الأمثال السائرة من شعر المتنبي ص: ٣٢، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ)، ط. مكتبة النهضة.. بغداد.

(٢) راجع : العقد الفريد ٧/ ١٣١، لابن عبد ربه، ط. قصور الثقافة.. مصر.

(٣) راجع: الكامل في اللغة والأدب ٢/ ١٤٤ لأبي العباس المبرد، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

الجسدي تمنى كل منهما موت صاحبه، وإذا طال العمر بأحدهما قال له الآخر ما يقوله المصريون: مكروه الدار ساكنها.. أي يطول عمره حتى يرث الآخر.

وقديمًا قيل لأعرابي: كيف حبك لزوجتك؟.. قال: ربما كنت معها على الفراش فمدّت يدها إلى صدري، فوددت والله أن آجرّة (حَجَرة) خرّت من السقف فقدّت يدها وضلعين من أضلاع صدري!، ثم أنشأ يقول:

لقد كنت مُحْتَاجا إِلَى موت زوجتي * وَلَكِن قرين السوء بَاقٍ معمر.

فيا ليتها صَارَت إِلَى الْقَبْر عَاجلًا * وعذبها فِيهِ نَكِير ومنكر[1].

وقيل: المرأة السوء غُلٌّ يلقيه الله تعالى في عنق من يشاء من عباده.. وفي حكمة داود عليه السلام: المرأة السوء على بعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير، والمرأة الصالحة كالتاج المرصع بالذهب، كلما رآها قرت عينه برؤيتها [2].

وقال بعضهم:

إنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينٌ خُلِقْنَ لَنَا * نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ

فهن أصل البليات التي ظهرت * بين البريّة في الدّنيا وفي الدّين

وقال طفيل الغنوي:

إنّ النساء كأشجار نبتن لنا * منهن مرّ، وبعض المرّ مأكول

إن النساء متى ينهين عن خلق * فإنّه واجب لا بدّ مفعول[3].

(١) راجع: العقد الفريد لابن عبد ربه ٤/ ٥٩، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة.. مصر.

(٢) راجع: المستطرف في كل فن مستظرف ٢/ ٣٠٢.

(٣) راجع: اللطائف والظرائف ص: ١٢٥، ١٢٦، لأبي نصر أحمد المقدسي، ط. مكتبة الآداب.. مصر.

وحُكي أن قارئًا كان يُرتل ورده القرآني، فلما بلغ وقله تعالى: (**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ**) (الزخرف: ٧٠). أي تفرحون وتُسرون، وضع المصحف على كرسيه، وقال: اللهم لا تفعل، وجعل يُكرر ذلك.. قالت له زوجته: ما الذي دهاك؟.. قال لها: كيف لا أقسم على الله وأدعوه، وقد قال سبحانه: (**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ**) (الزخرف: ٧٠). فأنت في هذه الدنيا الفانية لا أقدر عليك فيها مما أرى من إيذائك لي، فكيف تكونين معي في دار البقاء؟.. أنا لا أطيق ذلك. قالت: لا تدع الله ـ بحقه عليك ـ فإني تائبة إليه، واسأله أن يجمع بيننا في الآخرة، فقال: اللهم نعم إن كنت صادقة [١].

وعرفت: أن عالمًا مسلمًا اشتد إيذاء زوجته له، فغادر المنزل في جوف الليل حتى يُسكِّن ثائرة غضبه؛ داعيًا ربه: رب السجن أحب إلي من صحبة هذه الزوجة، اللهم ارحمني من هذه المرأة ولو أسبوعين في السجن، وماهي إلا شهر حتى استجاب الله دعاءه، ولما أُفرج عنه وعجز عن إصلاح بيته قال وهو يطوف بالبيت الحرام: اللهم إني عجزت، وعجز أهل العلم معي عن حل مشكلتي، وضعت حملي على بابك فارفعه عني، وافعل لي الخير، وليس لي بعد ما بذلته حول ولا طول، ولا حول ولا قوة إلا بك، وقد أجاب الله تعالى دعاءه، وعوضه زوجًا خيرًا من زوجه.

ومع استمرار الطلاق العاطفي، ومع طول أمده يتمنى كل طرف من الزَّوْجيْن الطلاق الجسدي في أقرب وقت ممكن، وأقرب فرصة ممكنة، وقد يُبادر الزوج إلى الطلاق، وقد تُبادر الزوجة بطلبه أو تطلب الخلع، وترد للزوج ما دفعه لها مهرًا، ويُضحِّي كل منهما بالذرية إن وجدت، كما يُقال: (يبيع الجمل بما حمل).

ملتقى ملتقى ملتقى

(١) راجع: المرأة في التصور الإسلامي ١٢٨، ١٢٩، عبد المتعال الجبري. ط. مكتبة وهبة.. مصر.

## انتشار ظاهرة الطلاق النهائي

ومع انتشار ظاهرة الطلاق العاطفي شاهدت في الأربعين سنة الأخيرة شيوع ظاهرة الطلاق الجسدي النهائي في عالمنا العربي بنسبة مخيفة.. فمع أني واحد من عشرات من طلاب العلم في مدينتي (المحلة الكبرى.. مصر) يأتيني في اليوم الواحد من اثنين إلى خمسة (٢: ٥) يستفتونني في أيْمان الطلاق، وأكثرهم شباب صغير السن، حديث عهد بالزواج .

ولازلت أذكر أني حضرت (عام ١٤٣١هـ =٢٠١٠م) لقاءً علميًا لفضيلة الدكتور علي جمعة (مفتي الديار المصرية وقتئذ) أكد فيه أن نسبة الطلاق في مصر في الثلاث سنين الأخيرة بلغت (٤٠٪) ولا سيما بين حديثي الزواج، فأدركت عندئذ أن البلْوى في مصر كلها.

وقد لاحظت من خلال قراءاتي أنها بلْوى عامة في المجتمع الإسلامي كله فقد نقلت مجلة (العفاف) الصادرة عن اللجنة الإسلامية العامة للمرأة والطفل: أن الطلاق في العالم الإسلامي قد زاد بنسبة وبائية :

ففي مصر: تسمع (٢٥٠) امرأة مصرية كل صباح كلمة: أنت طالق (بل العدد أكثر من ذلك بكثير) .. وآخر الإحصاءات التي رصدتها محاكم القاهرة للأحوال الشخصية في يناير ٢٠٠٢م تُبين أن (٨٠٪) منهم زيجات حديثة عهد بالزواج.

وفي البحرين بلغت نسبة الطلاق فيها (٣٤٪).

وفي قطر بلغت نسبة الطلاق فيها (٣٨٪) [١].

(١) راجع : مجلة: العفاف .. الصادرة عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.. العددالثاني ص٣٥.

حتى في فلسطين المحتلة انتشرت هذه الظاهرة المُخيفة، فقد أذاع تلفزيون الجزيرة القطري أن المحكمة المختصة بتسجيل الزواج والطلاق في غزة وحدها سجلت حالات الطلاق في عام واحد هو ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م بلغت (٢٨٧٢) حالة طلاق .

وفي إحصاء عام ٢٠٠٨م في مصر تبين أن نسبة الطلاق في المدن المصرية (٨ ،٥٢ ٪).. وفي الريف المصري (٢ ،٤٧٪).

وكلهم من الفئة العمرية الصغيرة بين ٢٠: ٣٠ سنة.. ففي الفئة العمرية بين ٢٠: ٢٥ سنة وصلت نسبة (٤ ، ٢٤٪).. حيث بلغت حالات الإشهار عدد (٢٠٥٧٥) حالة، وهي أعلى نسبة طلاق.. وفي الفئة العمرية بين ٢٥: ٣٠ كانت نسبة الطلاق (٦ ،٢٠٪).. حيث بلغت نسبة إشهار الطلاق (١٧٤١٩) حالة.. وكانت أقل نسبة طلاق في الفترة العمرية بين ٧٠: ٧٥ سنة، حيث بلغت النسبة (١ ،٠،٠٪).

وقد لاحظ بعض الباحثين انتشار وقائع الطلاق في السنوات الأولى من الزواج، وقد بلغت نسبة الطلاق خلال الشهور الأولى من الزواج نحو (٤ ،١٦٪)، وخلال السنة الأولى من الزواج نحو (٩ ،١٢٪)، وذلك وفقًا لإحصائيات عام ٢٠٠٨م.

ونستنتج من ذلك أن السنوات الأولى من الزواج من : (١ : ٣) هي السنوات التي شهدت أعلى معدلات الطلاق، حيث بلغت في مصر نحو (٥٣٨٤٨) إشهارًا، بنسبة (١، ٣٨٪)، ويرجع ذلك إلى أن هذه السنوات الأولى من عمر الزواج هي سنوات التكيف بين اثنين كانا غريبين عن بعضهما البعض، ومن ثم فإن فشل الزوجين في التكيف مع طبيعة الطرف الآخر يُؤدي حتمًا إلى الطلاق [١] .

(١) انظر: دليل الأسرة في الإسلام ١ / ٢٨١: ٢٨٣، الصادر عن دار الإفتاء المصرية.. نقلًا عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء عام ٢٠٠٨م.

هذه النسب عن حالات الطلاق هي المسجلة رسميًّا، أمَّا التي لم تُسجل فأكثر.

واحتلت الإمارات أعلى نسبة في الوطن العربي، وقدرت بـ (٤٨٪) من حالات الزواج التي تتم كل عام، وتتراوح أعمار (٨٢٪) من المطلقات ما بين ١٥إلى ٢٢ سنة.

وقُدِّرت النسبة في مصر بـ (٤٠٪)، ثم الكويت والسعودية بنسبة تربوا على (٣٠٪)، ثم البحرين وقطر والمغرب [١] .

هذه النِّسب كبيرة ومُخيفة تُبين: أن كثيرًا من الشباب حديثي الزواج، فقد استهانوا بقدسية عقد الزواج، واستسهلوا الحلف بالطلاق، فسرعان ما يُرسلونه على ألسنتهم سهلاً بغير معرفة بقدسيته، ولا مبالاة بتكاليفه، ولا بعواقبه .. وكثيرًا ما يعتبرونه نوعًا من ردع المرأة وعقابها أو انتقامًا منها!، وأحيانًا أخرى يعتبرونه نوعًا من إثبات الذات، وإظهار الرجولة !!.

وهذا كله ناتج عن هشاشة في التفكير، أو ضعف في الشخصية، أو سوء في التربية بوجه عام، وغياب التربية الزوجية بوجه خاص، فلم يتعلموا من آبائهم وأمهاتهم وذويهم خطر الطلاق عليهم وعلى أسرتهم ومجتمعهم؛ فاستهانوا به وبعواقبه.

هذه ظاهرة سيئة ومُخيفة، ففي ظلها تعيش المرأة مضطربة غير هادئة، وخائفة غير آمنة على مستقبلها الزوجي.. وجعلت كثيرًا من الفتيات الصغيرات مُطلقات، وشردت كثيرًا من الأطفال!. فهي ظاهرة تُخرِّب الأسر، وتهدم استقرار المجتمع .

وأهم أسبابها ـ كما ذكرنا في المقدمة ـ أن كلًا من الزوجيْن عمل على تمزيق الحبل العاطفي بينه وبين صاحبه.. فكل منهما أهمه أمر نفسه، فيشتد ويتشدد في طلب

(١) انظر: المرأة المطلقة بين اليأس والتحدي٢٨، منال خواسك، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

حقوقه، ويتوانى في القيام بواجباته، ولا يُبالي بحقوق صاحبه عليه، ولهذا أضحت العلاقة الزوجية بينهما هشة، يسودها الاضطراب النفسي، والنفور الزوجي، و(الطلاق العاطفي)، ومع هشاشتها تبقى لأجل الأولاد، محرومة من عاطفة الحب والرحمة، وفي أكثر الأحوال يكون بقاؤها بمشاكلها سببٌ من أسباب سوء تربية الأولاد.

إنها بحق ظاهرة تستوجب العلاج، وتُوجب على كل مسئول المشاركة في البحث عن أسبابها وعلاجها.

**خطر الطلاق الجسدي على الرجل والمرأة.**

ويكمن خطر الطلاق النهائي أو الجسدي على الرجل والمرأة في أنه يقصم ظهر كل منهما نفسيًّا ومعنويًّا، فيعيش كل منهما مُهدَّم النفس، ومكسور الوجدان.

فالإنسان هو الرجل والمرأة معًا، فالرجل يشعر أنه بغير امرأته نصف إنسان، والمرأة تشعر أنها بغير زوجها نصف إنسان.. والزواج يجمعهما ليكونا معًا إنسانًا، وكل منهما يحمل في نفسه زوجه، ولهذا يُقال لكل منهما بعد الزواج: زوج، كما روى الحاكم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي» (١) .

ومهما كان في الحياة الزوجية من مشقات ومتاعب فكل من الزوجين يشعر فيها بالاتزان، وإن كان في داخل جسده آلام لا يشعر بها غيره.

والطلاق معناه: شعور كل منهما بأنه فقد أحد نصفيه؛ وبالتالي يشعر بالدوار وعدم الاتزان؛ فيترنح يمينًا وشمالًا، ويكون أمام المجتمع هيكلًا هشًّا مُهشَّمً النفس في داخله، وعرضة للفرجة والسخرية من بعض الناس، والإشفاق عليه من البعض الآخر.

وخطر الطلاق أنه يُكلف الرجل متاعب نفسية جديدة، ومشقات مالية لا يتجاوزها إلا بمشقة بالغة.. والمرأة المطلقة أشق في حالتها النفسية والاجتماعية من طليقها هذا، وخصوصًا لو كان معها أولاد من طليقها.

فالمرأة المطلقة تحمل واقعها الجديد بصعوبة بالغة، شاءت أو لم تشأ، وتُظهر للمجتمع صلابة، ولكنها صلابة مملوءة بالكآبة، والنحيب الداخلي، تنزف فيه دم الحسرة والمرض النفسي.

(١) صحيح.. أخرجه الحاكم، رقم ٢٦٨١، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٩٧٢، وغيرهما.

ويزيدها حسرة نظرة طبقات المجتمع إليها، فالفاسدون يرونها محل طمعهم، والصالحون والعقلاء في المجتمع، فقد يجعلونها محل شكوكهم، (متى خرجت؟.. وأين ذهبت؟.. ومتى رجعت؟.. الخ)، وكثيرًا ما يبتعدون عنها إشفاقًا عليها أو خوفًا منها، وخاصة النساء من بني جنسها، حيث أن كل امرأة متزوجة تخشى اقتراب زوجها منها، أو تمتد عينه إليها، وهذا من عنف المرأة ضد المرأة.

ولهذا فالمجتمع الإنساني العاقل يُطالب كلًا من الزوجيْن بالصبر والاحتمال في حياتهما الزوجية مهما اعتراه من مشاكل ومتاعب.

هذا، وقد لاحظت من خلال تجارب المطلقين والمُطلقات التي رأيتها أن كلًا منهما استهان ببقاء زواجه الأول ولم يُحافظ على استمراره، وأظهر كل منهما لصاحبه أنه في غنى عنه، وأنه بعد الطلاق سيجد أحسن منه!!.

وبعدما يتم الطلاق وينفسخ عقد زواجهما ويفترقا تُوجعهما عضة الطلاق، وتلسعهما نار الفراق، ومرارة مذاقه، وإذا بدأ كل منهما زواجًا جديدًا كان زواجه الثاني تعبًا نفسيًّا على تعب، وألمًا على ألم، والمجتمع حولهما يتساءل لماذا تم الطلاق من الزواج الأول.

وفي الزواج الجديد يتحمل كل منهما متاعب صاحبه بطريقة شاقة، لم يتحملها في زواجه الأول؛ خوفًا من أن يفشل في زواجه مرة أخرى، فتكون طامة على طامة!!.

ولو أن كلًا منهما تواضع في زواجه الأول، واحتمل صاحبه وصبر عليه أقل مما يتحمل ويصبر في زواجه الثاني لبقي له زواجه الأول ساكنًا هادئًا، ولم يتكلف متاعب الطلاق، ثم متاعب زواجه الثاني !! (أي والله).

## الطلاق العاطفي

### أسبابه وعلاجه في ضوء القرآن والسنة.

الطلاق العاطفي بالمعنى الذي ذكرناه داء كبير في الأسرة، وسوس ينخر في بنيانها، ومرض له أسبابه التي أفرزته، فمن المتيقن أنه كالطلاق الجسدي لم يأت اعتباطًا، ولم ينشأ جزافًا، إنما له أسباب أنتجته، ودوافع أفرزته، فالأمراض لا تأتي من غير سبب، ولا تولد من غير بذر، فلا يُوجد مرض إلا وله سبب، علمه من علمه، وجهلها من جهله.. فما هي أسبابه، ومن أي شيء نبت و نشأ؟.

وإن معرفة أسباب الطلاق العاطفي هو السبيل الأول لتحديد الداء، ووصف الدواء؛ فلا يُعرف علاج المرض إلا بمعرفة سببه، وقد قالوا: إذا عُرف السبب بطل العجب.

#### أسباب الطلاق العاطفي.

لازلت أسمع وأقرأ حديث الناس، وتساؤلات أهل الاختصاص عن سبب ضعف الاستقرار الأسري، وشيوع النفور الزوجي والطلاق العاطفي.

وتعددت الإجابات بين مُشرّق ومُغرّب .. بين قائل بالإجمال وقائل بالتفصيل: فمنهم من قال: إن سببه ضعف التربية الأخلاقية بين الزوجيْن، أو في أحدهما.. ومنهم من قال: إن السبب أن كلًا من الزوجيْن اشتغل بالإسراف في طلب حقوقه، بالمسموح به وغير المسموح، ولم بواجباته نحو صاحبه (وهي حقوق صاحبه عليه).

ومنهم من قال: إن السبب هو ضعف التربية الزوجية بعدما أهملتها الأسرة.

ومنهم من قال: إن السبب هو الجانب الاقتصادي، كشيوع البطالة، وقلة أجور العاملين مع شيوع غلاء الأسعار.. ومنهم.. ومنهم.. ومنهم؟.

**فما هي أسباب الطلاق العاطفي؟.**

وأنا لا أرى وحدانية السبب في شيوع الطلاق العاطفي، وأرى أن هناك أسباباً متعددة ومتشابكة أدت إلى نشأته وشيوعه، وإلى تدني الاستقرار الأسري، وكلها تعمل بأقدار متفاوتة، وتنتج آثارًا متباينة، وليس عن سبب واحد، وليس من الإنصاف أن نذكر سببًا واحدا له ونغض الطرف عن أسبابه الأخرى كما يصنع أصحاب كل فن ، وأتباع كل مدرسة .

وقد أثبت تقرير في مصر أن (٤٢٪) من حالات الطلاق المسجلة رسميًّا بسبب ضيق ذات اليد.. و(٢٥٪) بسبب تدخل الأهل بين الزوجين.. و(١٢٪) بسبب سوء سلوك أحد الزوجيْن.. كما كشفت الدراسة أن الاتجاه إلى الطلاق يبدأ في الغالب عند الرجل أولًا.. أمَّا المرأة فقد يتأخر تفكيرها في الطلاق [١] .

**العلاج في ضوء القرآن والسنة:**

ونؤكد من البداية أن العلاج لا ينفصل عن الأسباب، فإذا كانت الأسباب متعددة ومتنوعة ومتداخلة، فلابد أن يكون العلاج كذلك متعددًا ومتنوعًا ومتداخلاً، ويعمل بأقدار متفاوتة، ولا يُغني بعضه عن بعض؛ ومن ثَمَّ لا يكون العلاج من الفرد دون الأسرة، ولا من الأسرة دون المجتمع، ولا منهم دون الحاكم، فكلهم مسئولون.

فالحاكم في سلطته مسئول، والمربى في مدرسته مسئول، والزارع في أرضه مسئول، والصانع في مصنعه مسئول، والتاجر في متجره مسئول، والواعظ في موعظته مسئول، والكاتب في كتابه مسئول، والصحافي في صحيفته مسئول، والمرأة

(١) انظر: المرأة المطلقة بين اليأس والتحدي٢٨، ٢٩، منال خواسك، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

في بيت زوجها وبين أبنائها مسئولة، والمجتمع في تضامنه وتكافله مسئول .. فكلهم مسئولون، وإن تفاوتت مسئولية كل منهم حسب دوره وموقعه في المجتمع .

ولهذا يقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

نعم، لابد أن يتعاون ويتضامن في رعاية التربية الزوجية: تربية الأسرة، ودرس المدرس، وقلم الكاتب، وخبر الصحافي، ولسان الواعظ، وعقل العالم، ومال التاجر، وخبرة الصانع والزارع، وتكافل المجتمع، وسلطة الحاكم ، ورقابة الرأي العام... الخ.. يقول الله تعالى: **(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [المائدة: ٢].

ونذكر هنا أهم أسباب الطلاق العاطفي مقرونة بأهم الوسائل التي شرعها الإسلام لعلاجه، على النحو الآتي:

(١) صحيح .. أخرجه البخاري ٨٩٣، ومسلم ١٨٢٩، وغيرهما عن عبد الله بن عمر .

**السبب الأول وعلاجه: التربية الإيمانية والزوجية.**

ومن الأسباب الرئيسية للطلاق العاطفي: ضعف التربية الإيمانية والزوجية.

فقد رأيت كثيرًا من الناس يُحسنون إطعام أولادهم وكسوتهم، ظنا منهم أن التربية هي علف الجسد، وحسن الملبس، وسلامة المسكن، كما يفعل رعاة الأبقار.

ويحسبون أنهم بهذا قد أحسنوا تربية أبنائهم، وأنهم قاموا بواجبهم الأسري نحو أولادهم.

وبهذا التفكير والسلوك يقضى الأبناء شطرًا من حياتهم (من سن الثالثة إلى سن الثامنة عشرة) لا يعرفون عن المسئولية الزوجية شيئًا سوى ما تطلبه فطرة بقاء النوع، مع أنها الفترة العمرية المطلوب للتربية والتأثير.

وما هي إلا سنون قليلة حتى يشب الصغار، ويكبر الأولاد على أخلاق الصاحب والصاحبة، فيصحو الأبوان من نومهما، وينتبها من غفلتهما، ويُفاجآ بما لم يكن في حسابهما، ويجنيا ثمار ما غرسا: انحراف الولد، وإخفاقه في حياته، وإذا كانت ثمت بنتًا أساءت الأخلاق، وجرَّت على أهلها ما لم يكونا قد عملا له حسابًا، ويرضيان بزوج لا يرضيان به لو أحسنا تربيتها، وإذا تزوجت البنت لا تحسن عشرة زوجها، فتغرس بينها وبينه الطلاق العاطفي، أو تضطره إلى طلاقها طلاقًا نهائيًّا.

وبذلك يُحمِّل الأبناء أسرهم همًّا على هم، وكربًا على كرب.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج أن تُعنى الأسرة والدولة بتربية أبنائها تربية إيمانية وزوجية، ليستقيم عودهم، وتتكون منهم أسرة سوية.

فالأمم لا تُبنى ببناء العمارات، وتعبيد الطرق، وتشييد الكباري وإنشاء المصانع فقط، إنما تُبنى مع هذا وقبله وبعده ببناء الإنسان وصياغته صياغة إنسانية وإيمانية.

فالإنسان هو صانع حاضر الأمة ومستقبلها، فإذا أردت أن تعرف مستقبل أمة فانظر إلى أخلاق أبنائها، فإذا رأيت أخلاقهم قد استقامت على الإسلام، وطموحاتهم تتوق إلى المعالي، وتسعى إليها فاعلم أن مستقبلها إلى خير.

وقد قيل: في حسن الأخلاق سعة الكنوز والأرزاق.. وقيل: إنما تحيا الأمم بأخلاقها، كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي:

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه * فقوم النفس بالأخلاق تستقم

أمَّا إذا رأيت الأبناء في الأمة قد انحرفت أخلاقهم عن صراط الله المستقيم، وهبطت طموحاتهم أو غابت، وانشغلوا عن الاستقامة بالانحراف، وعن الإصلاح بالإفساد، فاعلم أن مستقبلها إلى خطر ما لم يقم عقلاؤها بواجبهم في الإصلاح.

ومن يوم خلق الله الإنسان قال له: **(فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)** (طه: ١٢٣، ١٢٤).

ولهذا فإن الفساد إذا كان ناشئًا عن فساد الإنسان فهو الفساد الحقيقي، والضعف الحقيقي، وبسببه يُنزل الله تعالى عقابه على القوم الفاسدين .. وقد قال أحمد شوقي:

إِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلاَقُ مَا بَقِيَتْ * فَإِنْ هُمُو ذَهَبَتْ أَخْلاَقُهُمْ ذَهَبُوا.

وقال:

وَإِذا أُصيبَ القَومُ في أَخلاقِهِم * فَأَقِم عَلَيهِم مَأتَماً وَعَويلا

وَإِذا النِساءُ نَشَأنَ في أُمِّيَّةً * رَضَعَ الرِجالُ جَهالَةً وَخُمولا.

**بناء النفس الإنسانية سبيل الإصلاح.**

ويتفق القادة المصلحون، والخبراء المربون على أن بناء الإنسان يكون ببناء نفسه

من داخلها بتغيير ما فيها من أدران الشرك ولوثات سوء الأخلاق، وتطهيرها بالتوحيد ومكارم الأخلاق، ففي القرآن الكريم يُبيِّن الله تعالى أن سنته الإلهية في التغيير هي تغيير ما بالأنفس من أفكار وثقافات وأخلاق سيئة هدَّامة إلى أفكار وثقافات وأخلاق حسنة بنَّاءة، كما يقول الله تعالى في القرآن المكي: **(إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)** (الرعد:١١) .

ويقول ربنا سبحانه في القرآن المدني: **(ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)** (الأنفال:٥٣) .

قال القرطبي: أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغير ما بقوم حتى يقع منهم تغيير، إما منهم أو من الناظر لهم، أو ممن هو منهم بسبب، كما غير الله بالمنهزمين يوم أحد بسبب تغيير الرماة ما بأنفسهم .. إلى غير هذا من أمثلة الشريعة [(١)] .

ولأجل هذا بعث الله تعالى رسوله محمدًا ﷺ كما بعث الرسل عليهم السلام من قبله ـ بهذا الجانب المهم في التربية والبناء الإنساني.. يقول الله تعالى: **(لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ)** (آل عمران:١٦٤).

وأنا لا أقلل من ضرورة بناء العمارات وتعبيد الطرق وبناء الكباري والمصانع، ولا من توفير الطعام والدواء، ولكنا نرى أن الجانب الأكبر في البناء والتعمير هو بناء الإنسان وصياغته صياغة إنسانية وإيمانية صالحة.

**المنهج المطلوب لإعداد الجيل المنشود.**

والمنهج التربوي المطلوب لإعداد الإنسان المسئول الذي ننشده هو ذات المنهج القرآني الذي صاغ وربى الجيل الأول، وجعله مؤمنًا قائمًا بعبادة الله، وعمارة أرضه،

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٢/ ٣٢ ، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة.

وإقامة حياة زوجية مستقرة ومسئولة، وهو: اتباع القرآن والسنة، كما يقول الله تعالى: **(كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ)** (البقرة: ١٥١).

وَعَن مَالك بن أنس مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ الله، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ[(١)].

وقال الإمام مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها[(٢)].

قال (دنكان. ونالد) في محاضرة له بجامعة (شيكاغو) عام ١٩٦٦م: إن الشخصية المحمدية لا تزال بعد أربعة عشر قرنًا هي مصدر المدد المتصل في تقوية المسلم[(٣)].

**الأسرة في ميدان البناء والتغيير.**

وإن المؤسسة الأولى المنوط بها بناء الإنسان وصياغته صياغة إنسانية وإيمانية وزوجية صالحة هي: الأسرة، (الأب والأم والأرحام)، ثم مؤسسة التعليم.. الخ.

ويُبين النبي ﷺ مسئولية الأسرة في تربية أبنائها تربية اخلاقية وزوجية، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)** [الروم: ٣٠][(٤)].

---

(١) صحيح .. أخرجه التبريزي في المشكاة ١٨٦، وغيره.

(٢) راجع : حجة النبي ﷺ ١٠٣، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي .. بيروت .

(٣) راجع : بماذا انتصر المسلمون ٣٨، ٣٩ لأنور الجندي رحمه الله ط دار الاعتصام، مصر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، رقم ١٣٥٨، ومسلم في كتاب القدر، رقم ٢٦٥٨، وغيرهما.

وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...» (١).

ونجد الإسلام يُشدد على رعاية الأولاد وتربيتهم منذ صغرهم، يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً )**(التحريم: ٦).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: قوا أنفسكم، وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله تعالى بكم.

وقال علي بن أبي طالب وقتادة ومجاهد: قوا أنفسكم بأفعالكم، وقوا أهليكم بوصيتكم.. قال ابن العربي: وهو الصحيح (٢).

قال علماء الأزهر: يقول الله تعالى: **(قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)**، وذلك بأَن تأخذوا أَنفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات وتأخذوا أَهليكم بما تأخذون به أَنفسكم، بجعلهم موضع عنايتكم بما تولونهم من نصح وإِرشاد حتى لا تكونوا في أَشد العذاب، كما قيل: من أَشد الناس عذابًا يوم القيامة من جهل أَهله، وروي أَن عمر – رضي الله عنه – قال حين نزلت: يا رسول الله نقي أَنفسنا فكيف لنا بأَهلينا؟.

فقال عليه الصلاة والسلام: تنهوهن عمَّا نهاكم الله عنه، وتأمروهن بما أَمركم الله به، فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار.

وأَدخل بعضهم الولد في الأَنفس؛ لأَنه بعض أَبيه.. والمراد بالأَهل يشمل الزوجة والولد والعبد والأَمة، واستدل بالآية على أَنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لأولاده وأهله.

---

(١) صحيح.. أخرجه البخاري ٨٩٣، ومسلم ١٨٢٩، وغيرهما.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢١/ ٩٢، تحت الآية الكريمة

وجعل سبحانه الأمر بوقاية الأهل من النار بعد الأمر بوقاية النفس من النار، لأن قيام الأسرة بواجبها في طاعة الله يُربي الأولاد والأهل على طاعة الله تعالى، والموقف العملي أشد تأثيرًا في التربية من الكلمة، كما قيل:

حال رجل في ألف رجل خير * من كلام ألف رجل في رجل.

ولهذا قال الفضيل بن عياض: رأى مالك بن دينار رجلا يسيء صلاته، فقال: ما أرحمني بعياله.. فقيل له: يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته وترحم عياله؟.

قال: إنه كبيرهم ومنه يتعلمون [1] .

وفي قيام الرجل في أهله وأولاده بالتربية، يقول الله تعالى: **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)**(طه: ١٣٢).

والأمر بالاصطبار يُفيد الوجوب، ولم يصرفه عن الوجوب صارف.. يُفيد زيادة صبر الزوج على تعليم الزوجة، وزيادة صبر الزوجة على نصيحة زوجها.

وكذلك صبر الأبويْن على تربية أبنائهما، فقد روى أبو داود وغيره عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [2].

وقال الحكيم: لاعب ابنك سبعًا، وأدِّبه سبعًا، وآخه سبعًا.

وهذا معناه أن الحضانة التربوية للإنسان أكبر حضانة في المخلوقات، فهي تزيد على خمسة عشر عامًا!!.

وفي التطبيق التربوي روى البخاري عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ:

(١) راجع : حلية الأولياء ٢ / ٤٣٤ رقم ٢٨٧٨ ط دار الكتب العلمية .

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، رقم ٤٩٥، وأحمد رقم ٦٦٨٩، والحاكم رقم ٧٠٨ ، وغيرهم.

«مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ».

قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ(١).

وبجوار واجب الأسرة في التربية والبناء الإنساني يُكون واجب ولي الأمر المسئول، كما كان النبي ﷺ يفعله، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ الله، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ الله (٢).

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلِيَشْتِمُوا أَعْرَاضَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. فَمَنْ ظَلَمَهُ عَامِلُهُ بِمَظْلَمَةٍ فَلا إِذَنْ لَهُ عَلَيَّ لِيَرْفَعَهَا إِلَيَّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ (٣) .

وعن عبد الله بن عمر: بعث أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز نافعاً مولى ابن عمر إلى أهل مصر يعلمهم السنن (٤) .

وبعث عمر بن عبد الْعَزِيز يزيد بن أبي مَالك والْحَارث بن مُحَمَّد إِلَى الْبَادِيَة ليُعلمَا النَّاس السّنة وأجرى عَلَيْهِمَا الرزق، فَقبل يزِيد (الأجر)، وَلم يقبل الْحَارِث، وَقَالَ: مَا كنت لآخذ على علم علمنيه الله أجرًا، فَذكر ذَلِك لأمير المؤمنين عمر بن عبد الْعَزِيز، فَقَالَ: مَا نعلم بِمَا صنع يزِيد بَأْسا، وَأكْثر الله فِينَا مثل الْحَارِث (٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، رقم ١٩٦٠، ومسلم في كتاب الصيام، رقم ١١٣٦، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري ٧٣١٠، ومسلم ٢٦٣٣، وغيرهما.

(٣) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٦١، تحقيق د. علي محمد عمر، ط. مكتبة الخانجي.

(٤) راجع: سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٧٩ .. وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٠ وكلاهما للذهبي.

(٥) راجع: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم رواية الإمام مالك بن أنس ١٣٧، ط. مكتبة وهبة.

وأرسل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عشرة من فقهاء المدرسة المصرية من رجال التابعين على أفريقية، ليفقهوا أهلها ويعلموهم، وينشروا بينهم حديث رسول الله ﷺ، لينالهم من الخير مثل الذي عمّ إخوانهم من أهل الحجاز والشام والعراق، وكانت فيهم معاقل العلم [١] .

* ـ هذا الإنسان الذي نُريد صياغته صياغة إيمانية ليس الرجل وحده لحمته وسداه، بل معه المرأة المسلمة، فهي جزء منه، والله تعالى يُخاطبها مثلما يُخاطب الرجل، يقول الله تعالى: **(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً)**(الأحزاب: ٣٥).

ويقول الله تعالى: **(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)**(آل عمران: ١٩٥).

وحينما يُطلق الله تعالى نداءه: (يا بني آدم)، (يا أيها الناس)، (يا أيها الذين آمنوا) إنما قصد به الرجل والمرأة معًا.

وقد روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أسمعُ الناسَ يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسولِ الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك والجاريةُ تمشطُني، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أيها الناس، فقلت للجارية: استأخري عنِّي، قالت: إنما دعا الرجال، ولم يدْعُ النساء، فقلت: إني من الناس» [٢].

بل يُشدِّد رسول الله ﷺ على ضرورة تعليم البنات ورعايتهن مثل تربية الذكور، فإن البنت ستكون زوجة، وأمًّا لأبناء الأمة، ومسئولة عن تربيتهم، فعَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) راجع: عمر بن عبد العزيز ، لعبد الستار الشيخ ص ٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٢٩٥، وغيره.

مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ [١].

وفي رواية: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَبِنَّ (يكْبُرنَّ ويُفارقن بالزواج أو بغيره) أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ ﷺ [٢].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَواتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَاتَّقَى الله فِيهِنَّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» [٣].

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ» [٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ».. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَابْنَتَانِ يَا رَسُولَ الله؟.. قَالَ: «وَإِنِ ابْنَتَانِ».. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَوَاحِدَةٌ؟.. قَالَ: «وَوَاحِدَةٌ» [٥].

بهذه الوصايا الإيمانية لم تعد البنت عبئًا على الرجل، بل أضحت نعمة من الله تُشكر، ورحمة منه سبحانه يرجوها الرجل؛ لما في رعايتها من الأجر والمثوبة.

وجاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون:

---

(١) أخرجه مسلم ٢٦٣١، والترمذي ١٩١٤، وغيرهما.

(٢)أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧٩، والألباني في الأحاديث الصحيحة ٢٩٤، وغيرهما .

(٣) صحيح : أخرجه الحميدي ٧٥٥، وأبو داود ٥١٤٨، وأحمد ١١٣٨٤، وغيرهم.

(٤) صحيح : أخرجه أحمد ٢٥٣٣٢، البخاري ١٤١٨، ومسلم ٢٦٢٩، وغيرهم .

(٥) صحيح : أخرجه الحاكم ٧٣٤٦، والبيهقي في الشعب ٨٣١١، وغيرهما.

أن القاضي الورع عيسى بن مسكين كان يُقرئ بناته وحفيداته.

قال القاضي عياض: فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه وبنات أخيه ليُعلمهن القرآن والعلم، وكذلك كان يفعل قبله فاتح صقلية (أسد بن الفرات) بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة.

وروى الخشني أن مؤدبًا كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب، وكان يُعلم الأطفال بالنهار، والبنات في الليل [1].

وقد نجحت التربية الإيمانية في صناعة الأسرة الصالحة.. فأنشأت فيها الصفات الزوجية المطلوبة لبناء الأسرة المسلمة المستقرة، فكان من أهمها الصفات الآتية:

**١ ـ التجرد لله تعالى.**

وأول الصفات التي تُوجدها التربية الإيمانية: التجرد لله تعالى في الأقوال والأعمال؛ ليجعل الزوج المسلم قائمًا بالقوامة الزوجية طاعة لله تعالى، وطلبًا لمرضاته ومثوبته.. وكذلك الزوجة المسلمة تقوم بمسئوليتها في رعاية زوجها وأولادها طاعة لله تعالى، وطلبًا لمرضاته ومثوبته، يقول الله تعالى: **(قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ)** (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣).

وبهذا تتوحد غاية المؤمن في دنياه، ويعيش حياة زوجية هادئة، كما يُبيِّنه حديث زَيْد بْن ثَابِتٍ، أن رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ الله عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ الله لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ» [2].

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٢٧٦، لعبد الله ناصح علوان، ط. دار السلام.. مصر.

(٢) صحيح .. أخرجه ابن ماجة ٤١٠٥، وأحمد ٢١٥٩٠، والبيهقي في الشعب ١٧٣٦، وغيرهم.

وفرق كبير بيْن مَن يجعل الحياة الدنيا غايته، وبين مَن يجعل رضا الله وحده غايته.. فالأول يُفرِّق الله عليه شمله، ويجعل فقره ماثلًا بين عينيه، ومهما جمع من أعراض الدنيا فلا يجمع منها إلا ما كتبه الله له، ويعيش قلق البال، مُضطرب النفس، كاسف الرجاء، ساخطًا على الحياة والأحياء.. والثاني يجمع الله تعالى عليه أمره، ويرزقه القناعة والرضا، ويجعل غناه ماثلًا في قلبه، فيعيش هادئ البال، ساكن النفس، آملًا في فضل الله تعالى، راضيًا عن الحياة والأحياء، كما يُبيِّنه الله تعالى في قوله: **(ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ للهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)** (الزمر: ٢٩).

بهذه التربية يعمل كل من الزوجيْن في رعاية صاحبه؛ مُبتغيًا رضوان الله ومثوبته، فلا يتعلق قلبه بثناء يرتضيه أو بعطاء يبتغيه.. فحيثما طلب منه صاحبه عملًا أنجزه وأحسنه دون صخب أو ضجيج، يقول النبي ﷺ: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ» [(١)].

**٢ ـ السمع والطاعة لله ورسوله ﷺ.**

من الصفات الإيمانية المطلوبة في التربية الزوجية: أن يُربَّي المسلم على السمع والطاعة لله ورسوله ﷺ، يقول الله تعالى: **(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**(النور:٥١).

وهذه الطاعة مع كونها امتثالًا واجبًا لأمر الله ورسوله ﷺ فيها الخير والبركة،، كما يقول سبحانه: **(وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً * وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً)** (النساء ـ ٦٦: ٦٨) .

(١) أخرجه البخاري ٢٨٨٧، والطبراني في الأوسط ٢٥٩٥، وغيرهما عن أبي هريرة.

**٣ ـ جيل يُحسن صناعة الحياة والموت في سبيل الله.**

وبمقتضى هذا تجعل التربية الإيمانية عمل كل من الزوجيْن في رعاية أسرته ضربًا من الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قرن الله تعالى هذا الجهاد المدني بالقتال العسكري في سبيل الله؛ لما بينهما من ترابط وتكامل، يقول الله تعالى: **(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ)** (المزمل:٢٠) .

وفي مثل هذا قَالَ كَعْبُ بْنِ عُجْرَةَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ الله ؟ .. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ» (٢) .

وقال ابن المبارك لإخوانه وهم في الجهاد: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟.

قالوا: ما نعلم، ذاك جهاد في سبيل الله وقتال لأعدائه، أيّ شيء أفضل منه.

قال: لكني أعلم.. قالوا: ما هو.

قال: رجل متعفف ذو عيلة، قام من الليل، فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله هذا أفضل من جهادنا في سبيل الله عزّ وجلّ (٣) .

---

(١) صحيح. . أخرجه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة ، كما في صحيح الترغيب ١٦٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٣٥٣، ومسلم ٢٩٨٢، وغيرهما.

(٣) راجع : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ٢/ ٤١١، لأبي طالب المكي (محمد بن علي بن عطية الحارثي. ت: ٣٨٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي ألتمس من فضل الله ، ثم تلا قول الله تعالى : (**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**) (المزمل : ٢٠) [١] .

وقال: يا أيها الناس ، كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغى من فضل الله، فإن فيه العبادة، وايم الله لأن أموت في شعبتي رحلي وأنا ابتغى بمالي في الأرض من فضل الله أحب إلي من أن أموت علي فراشي، ولو قلت : إنها شهادة لرأيت أنها شهادة [٢].

وفي رعاية الزوجة لزوجها وأولادها قال أَبُو رَجَاءٍ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَتِ النِّسَاءُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ، بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله، فَمَا لَنَا عَمَلٌ نُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله.

قَالَ: «مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله» [٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ الله عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ يُصِيبُوا أُجِرُوا، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا

(١) راجع: الدر المنثور ٨/ ٣٢٣ . . كنز العمال ٤/ ١٠١ برقم ٩٧٤٠ .

(٢) راجع: من أخلاق العلماء ٢٥٦ .. ومناقب عمر ٢٢٨ .. وكتابنا: البطالة.. أسبابها وعلاجها، يسر الله نشره.

(٣) أخرجه أبو يعلى رقم ٣٤١٦، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب النكاح رقم ٧٦٩٨، وقال: فيه روح بن المسيب، اختلف العلماء في توثيقه.. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ١٠٤١: هذا حديث لا يصح.
قلت: كيف لا يصح الحديث وقد ثبت في معناه أحاديث صحيحة؟.. ولو قال: لا يصح إسناده لكان مقبولًا.
وكيف لا يكون الإسناد مقبولًا وروح بن المسيب وثقه البزار وابن معين على تشدده، ومعروف أن ابن حبان كما يتساهل في التوثيق يُهوِّل في التضعيف؟.
وإن قلنا بضعف إسناده فمتنه يتقوى بانضمامه إلى الحديث قبله وبعده. والله أعلم.

أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَنَحْنُ مَعْشَرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ»(١).

ويشهد لصحة هاتين الروايتيْن ما رواه البخاري عن زَيْد بْن خَالِدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ» (٢).

والزوجة هي أول وأقوى من يخلف زوجها المجاهد في أسرته، وبإخلاصها لله تعالى يكون لها مثل جهاده، ومثل أجره ومثوبته، سواء عاش بعد المعركة أو استُشهد فيها، أو في عمل من أعمال الجهاد المدني.. وإذا ماتت الزوجة في عملها هذا فهي شهيدة، من شهداء الدنيا والآخرة، ولها مثل أجر شهيد (٣).

لقت لقت لقت

(١) صحيح المتن.. ضعيف الإسناد.. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب النكاح رقم ٧٧٠١، وعزاه للبزار وذكر أن في إسناده: رشدين بن كريب، وهو ضعيف.
ومع هذا فمتن الحديث يتقوى بالأحاديث الصحيحة وبالأحاديث المذكورة قبله. والله أعلم.
(٢) صحيح.. أخرجه ابن حبان في فَضْلِ الْجِهَادِ، رقم ٤٦٣٠، وغيره.
(٣) انظر كتابنا: السعادة في أسباب الشهادة، يسر الله نشره.. اللهم آمين.

**السبب الثاني وعلاجه: عودة ست البيت إلى بيتها.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: خروج المرأة من بيتها إلى ساحات العمل بغير حاجة؛ لتكون ندًا للرجل في فرص العمل.

وهذا ترتب عليه إخراجها من مملكتها الحقيقية، ومن ميدان عملها الأصلي؛ لتقضي أكثر ساعات نهارها في عمل غيَّبها عن رعاية أولادها، وإعداد أجيال الوطن والأمة، وعن رعاية حليلها واستقباله.

وإذا رجعت إلى بيتها في نهاية النهار ترجع إليه مُنهكة القوى، مكدودة الجسد، مهدودة الأعصاب؛ فإمَّا تستسلم للراحة، ولا تعرف عن أولادها إلا شيئًا خفيفًا، ولا يجد زوجها زوجة تستقبله، وتُهيئ له فرص الراحة بعد ساعات عمله الشاق.. وإمَّا أن تُواصل عملها في بيتها، بكنسه، وطبخ الطعام لأولادها، وتقضي ما تبقى لها من النهار في تعب على تعب، وهذا لا يكفي لرعاية أولادها، ومعرفة أحوالهم.

فإذا زحف عليها الليل بظلامه وسكونه استسلمت للنوم والراحة حتى تستعد ليوم جديد، وتهجر فيه منزل الزوجية إلى محل عملها مرة أخرى.

وفي ذات الوقت تركت أولادها بين يدي مربية أخرى استأجرتها في بيتها، أو في دور الحضانة بغير رقيب ولا حسيب.. والله أعلم على أي شيء ستربيهم المربية.

وبهذا يقضي الأولاد أخطر مراحل حياتهم في أحضان المربيات الأجنبيات؛ فلا غرو أن يفقدوا القدوة الحسنة في التربية الزوجية مع أحسن أستاذ، وهي أمهم.

فإذا تزوجوا فوجئوا بحياة جديدة لم يجدوا لها مثالًا يحتذون به، فيقضون حياتهم الزوجية على التخبط والنفور والطلاق العاطفي... الخ.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج أن تعود الأم إلى مملكتها الحقيقية.. إلى بيتها، وبين أولادها وزوجها؛ لتقضي معهم أحسن ساعات يومها مُعلمة ومربية، فتُحسن تربيتهم،

ويرون فيها الأستاذ والمربي والقدوة، وفي ذات الوقت تتهيأ لاستقبال زوجها، فإذا جاء زوجها وجدها عروسًا كما تركها، فيُسر بها قلبه، وتسكن بها نفسه، وأخبرته بحال أولاده، وحال تعليمهم وأخبارهم وتربيتهم؛ ليزيدهم توجيهًا على توجيه، وتربية على تربية، واستقامة على استقامة. ويُصلح اعوجاجهم إذا وجده.. الخ.

ولهذا كله يجعل الإسلام الأصل الأصلح للمرأة والوطن هو قرارها في بيتها وبين أولادها وزوجها، ولا تخرج منه إلى عمل إلا لضرورة قاهرة ، أو لحاجة ضاغطة.

يقول الله تعالى: (**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**) (الأحزاب: ٣٣).

هذا الأمر من الله تعالى يُبيِّن أن الأصل في عمل المرأة هو قرارها في بيت الزوجية، وعكوفها على عملها الدائم في رعاية زوجها وتربية أولادها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله.. وإذا خرجت من بيتها لضرورة ضاغطة، أو لحاجة قاهرة خرجت مستترة بلباسها الإسلامي، فلا تُظهر زينتها للرجال الأجانب، فإن هذا هو سبيل طهارتها وطهارة بيتها وأولادها من الرجس.

وقد أضاف الله تعالى البيوت إليهن في قوله تعالى: (**فِي بُيُوتِكُنَّ**). وذلك أن زوجة الرجل هي ربة بيته، والعرب تدعو الزوجة: البيت.

قال كبار علماء الأزهر: الشريعة مليئة بلزوم النساء البيوت، والكف عن الخروج إلاَّ لضرورة، وإنما خص نساءَ النبي ﷺ بالخطاب تشريفًا لهن، لأَنهن قدوة لسواهن.

قال ابن العربي: لقد دخلتُ نَيِّفًا على أَلف قرية، فما رأيت نساءً أصون عيالًا، ولا أَعف نساءً من نساء (نابلس)... فإني أقمت فيها، فما رأيت امرأة في طريق نهارًا إلاَّ يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة ورجعن إلى منازلهن، لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى، وقد رأيت

بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكَفِهن حتى استشهدن فيه.. اهـ فليعتبر نساءُ عصرنا بهذا السلف الصالح.

والمعنى الإجمالي للآية: يا نساءَ المسلمين الْزَمْن بيوتكن، ولا تظهرن محاسنكن للأجانب إذا خرجتن من بيوتكن كما كان يفعل نساء الجاهلية قبل الإِسلام، وأدِّين الصلاة بأَركانها وشروطها، وأعطين الزكاة لأَصحابها، وأطيعوا الله ورسوله فيما يأمركم به وينهاكم عنه، ما يريد الله بما كلفكُم به إلا أن يذهب عنكم الذنب المدنس لعرضكم، ويطهركم منه تطهيرًا [1].

واستنبط أبو زهرة من تكليف الرجل بالإنفاق على امرأته أنه يستوجب أن يكون عمل المرأة داخل المنزل، وعمل الرجل خارجه؛ فهي عاكفة على شئون الأطفال وإعداد البيت ليكون جنة الحياة، وهو مكلف برعاية الجنة وحمايتها وصيانتها [2].

ولا يظن أحد أن المرأة في بيتها عاطلة ليس لها عمل، أو حبيسة في سجن بغير حرية.. كلا، إنها تشتغل بأعمال تتفق مع فطرتها، وهو أمر أزلي، وهو رعايتها لبيتها وحياتها الزوجية القائمة علي رعاية زوجها وأولادها، وهو عمل كبير لا يقل عن عمل الرجل خارج المنزل بل يزيد عليه، ولا عطلة فيه، وبه تشارك المرأة في بناء المجتمع، وإنعاش اقتصاد الأسرة ، وبناء اقتصاد المجتمع من ناحيتين :

**الأولي:** من ناحية رعاية زوجها ليتهيأ نفسيًا وصحيًا للعمل والكسب الحلال، وتربية أولادها تربية حسنه؛ ليكونوا في مجتمعهم أدوات إنتاج وعطاء.

وهذا عمل خصها الله به، ولا يستطيع الرجل أن ينافسها فيه، فلا يجوز أن يُشْغلها عنه شاغل مادي أو أدبي، فعليه يتوقف مستقبل الأمة في أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية، وهي الثروة الحقيقية للأمة ؟ .

(١) انظر: التفسير الوسيط ٨/ ١٨٢، ١٨٣.

(٢) انظر: زهرة التفاسير ٣/ ١٦٦٧، للإمام محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر المعاصر.. مصر.

**الثانية:** ومن ناحية أن المرأة في بيتها تقوم بعبء كبير يساهم في رفع مستوي المعيشة للأسرة، بل في تحسين اقتصاديات الوطن عامة.. فخدمة البيت ومراقبة الأطفال صحيًا وثقافيًا وخلقيًا ، وإعداد الملابس ، وعمل المأكولات ، وتربية الطيور المنزلية التي تطعم الأسرة ، وتفيد الوطن في دعم الأمن الغذائي، ونحو ذلك .

ولو أحسنت المرأة القيام بهذا العمل المنزلي لساد في البيت الهدوء والاستقرار، وتهيأ الزوج للعمل والكسب بنفس مطمئنة، وروح عالية .. ولتوفر جزء كبير من الدخل يساعد في إنعاش حال الأسرة، ويسهم في الدخل القومي للوطن عامة، ولذا فعملها هذا في الواقع لا يقل عن عمل الرجل خارج المنزل ، إن لم يكن أكثر منه.

قال الدكتور علي عبد الواحد وافي: إن مملكة البيت وما فيها من أعمال كثيرة ونطاق واسع لنشاط المرأة ، ولا سيما في حضانة الأولاد ، وتدبير شئون المعيشة للأسرة لا يقل في أهميتها ، ولا في قيمتها الإنتاجية عن الأعمال التي يقوم بها الرجال في الوظائف والمصانع ، بل إن تقديرًا دقيقًا لقيمة هذه الأعمال من الناحية الاقتصادية – إذا أديت علي الوجه الصحيح – يتبين منه رجحان كفتها علي أعمال الرجال، لأن قيام المرأة بهذه الأعمال علي الوجه الأكمل كفيل بأن يستنفد جميع جهودها، ويشغل معظم مظاهر كفايتها وسعادتها، كما أنه كفيل بزيادة الإنتاج العام، ورفع مستوي الدخل القومي للوطن، هذا إلي جانب ما يحققه للأسرة ذاتها من سعادة واستقرار، وتوثيق للروابط وصيانة للأخلاق [1] .

هذا العمل الكبير للمرأة يعدّه النبي ﷺ جهادًا في سبيل الله، كما رُوي أن أسماء بنت يزيد بن السكن أتت النبي ﷺ فقالت: إني يا رسول الله ، رسول مَنْ ورائي من

(١) راجع : مشكلات المجتمع المصري ٣٤ ، ٣٥ .. مقومات العمل في الإسلام ٨٦ .

جماعة نساء المسلمين ، كلهن يقلن بقولي ، وعلي مثل رأيي ، إن الله بعثك إلي الرجال والنساء ، فآمنا بك واتبعناك ، ونحن معشر النساء مقصورات ، مخدورات ، قواعد البيوت ، ومواضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادهم ، وإن الرجال فُضلوا بالـجُمعات وشهود الجنائز والجهاد في سبيل الله، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟ .

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلي أصحابه، فقال: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالًا في دينها من هذه؟ .. فقالوا: بلى، والله يا رسول الله.

فقال: انصرفي يا أسماء، وأعْـلمي من وراءك من النساء: أن حسن تبعّل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال.. فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشارًا بما قال رسول الله ﷺ (١) .

والذين يزعمون أن المرأة في البيت عاطلة يجهلون أو يتجاهلون ما تشكو منه فضليات النساء، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية ، التي تستنفد وقتها وجهدها كله ، ولا يكاد يكفي، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمها قضاءه فيما يليق بها من الأعمال التي لا تتعارض مع واجبها في البيت (ويمكن أن تعمل في هذا الوقت بأجر لبعض المؤسسات وهي في البيت) أو في خدمة مجتمعها وبنات جنسها، والإسهام في مقاومة الفقر، والجهل، والمرض، والرذيلة .

والواقع أن كثيرًا من النساء العاملات يستخدمن نساء أخريات للعمل مربيات لأولادهن أو شغّالات في بيوتهن، ومعني هذا أن البيت في حاجة إلي امرأة ترعي

(١) أخرجه البزّار كما في مختصر زوائده بسند فيه ضعف ١٠٤٣، والبيهقي في الشعب ٨٣٦٩، والهيثمي في المجمع ٧٦٣١ .. والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب عن ابن عباس ١٢١٣ .. ومعناه صحيح .. تُقوِّيه الأحاديث الصحيحة في موضوعه.

شئونه، وأولي الناس بذلك صاحبته ومالكته، بدل المرأة الغريبة، والتي كثيرًا ما تكون غريبة الدار والخلق والدين واللغة والأفكار والعادات،كما هو شائع في مجتمعات النفط من المربيات والخادمات المستوردات من المشرق الأقصى وخطورة هذا الأمر لا تخفي علي عاقل [1].

إذا كان هذا هو الأصل في عمل المرأة فإن لها أن تخرج لحاجتها التي اضطرتها لها الضرورة والحاجة، كالعمل التي تحتاجه لنفسها أو لأسرتها أو لوطنها.

ففي القرآن الكريم خرجت المرأة إلى العمل لعجز رجل البيت عن العمل والكسب، يقول الله تعالى: **(وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)**(القصص: ٢٣).

وترجم الإمام البخاري في صحيحه لعدد من الأحاديث خرجت فيها المرأة من بيتها لحاجتها إلى العمل، أو لحاجة أسرتها إليه، أو لحاجة المجتمع إليه، ونذكر منها:

**باب**: خروج النساء لحوائجهن.. **باب**: خروج النساء والحيَّض إلى المصلى..

**باب**: جهاد النساء.. **باب**: مداواة النساء الجرحى.. **باب**: غزوة المرأة في البحر.

**باب**: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو..

**باب**: عظة الإمام النساء وتعليمهن.

**باب**: هل يجعل للنساء يومًا على حده في العلم.. **باب**: اتباع النساء الجنائز..

**باب**: حج المرأة عن الرجل.. **باب**: البيع والشراء مع النساء.

**باب**: المرأة ترقي الرجل.. **باب**: بيعة النساء... الخ.

(١) راجع : ملامح المجتمع المسلم ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

هذا كله في حياة النبي ﷺ وإقراره، وكان الوحي ينزل عليه ولم يُنكره.

وكله يدل على جواز خروج المرأة من بيتها إلى عملها المناسب لها باعتبارها أنثى للضرورة استثناءً من الأصل وهو قرارها في بيت الزوجية.

وفي ميادين هذه الأعمال متسع كبير لاستيعاب فضل النشاط النسوي في عالمنا الإسلامي ، كما أن فيها متسعًا كبيرًا لمن تضطرهن ظروفهن الخاصة في الإنفاق علي أنفسهن وأسرتهن ، أو مساعدة أزواجهن [1] .

ففي هذه الحالة يجوز للمرأة أن تعمل خارج بيتها، لكن هذا الجواز يُقيد بشروط:

١ – أن يكون العمل مشروعًا، فلا يكون حرامًا، كعملها خادمة لرجل ليس معه زوجته، أو سكرتيرة خاصة لمدير يخلو بها وتخلو به، أو راقصة في ملهي... الخ.

٢ – أن تلتزم الأدب الإسلامي للمرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الملبس والمشي والكلام والحركة والنظر ؛ لقول الله تعالي : **(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** ( النور: ٣١) .. وقوله سبحانه : **(وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ )** (النور: ٣١).. وقوله سبحانه : **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)** ( النور: ٣١) .. وقوله سبحانه : **(فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)** ( الأحزاب: ٣٢).

٣ – ألا يكون عملها علي حساب واجبات أخرى عليها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساسي، كما روى أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» [2].

(١) راجع : مشكلات المجتمع المصري ٣٤ : ٣٧ .

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٧٦٥٠، وابن حبان رقم ٦٢٦٨، وعبد الرزاق رقم ٢٠٦٠٣، وغيرهم.

٤- ألا يؤدى عملها إلي عطالة رجل يمكن أن يقوم مقامها و يؤدى عملها .

والواجب علي المجتمع المسلم ـ حكومة وشعبًا ـ أن يرتب الأمور، ويهيئ الأسباب بحيث تستطيع المرأة أن تعمل إذا اقتضت ذلك مصلحتها، أو مصلحة أسرتها، أو مصلحة مجتمعها، دون أن يخدش ذلك حياءها، أو يتعارض مع تعاليم إسلامها [١].

إن المرأة المسلمة بهذا العمل تعمر بيتها الزوجي بالوفاق والسكينة الزوجية، وتطرد عن نفسها وعن زوجها الطلاق العاطفي.

لمتّ لمتّ لمتّ

(١) انظر: مشكلة البطالة .. أسبابها وعلاجها في ضوء القرآن والسنة٢٠٧: ٢١٣، محمد السيد الشناوي.. ط. دار الجندي.. فلسطين.

**السبب الثالث وعلاجه: الحرية في اختيار كل من الزوجيْن صاحبه.**

ومن الأسباب الرئيسية للطلاق العاطفي: إكراه كل من الرجل والمرأة على الزواج ممن لا يُريده.

ففي بعض القبائل والأسر يفرضون على الفتاة زوجًا يختارونه لها، وهي بالغة مختارة، ولا ترغبه زوجًا لها ولا أبًا لأولادها، أو يفرضون على الشاب زوجة يختارونها له، وهو لا يُريدها زوجة له، ولا يرغبها أمًّا لأولاده، فالزواج بهذه البدعة يُفرض على كل من الزوجيْن، كما تُفرض أحوال المناخ، وليس لأي منهما (الفتى والفتاة) اختيار ولا إرادة؛ طمعًا في حفظ نقاء دماء القبيلة أو الأسرة، أو طمعًا في الإرث، وحفظ أموال القبيلة أو الأسرة في داخلها، أو جبرًا لحق من حقوق القرابة والرحم، ونحو ذلك، وكثيرًا ما يكون كل من الفتى والفتاة له مطلب خارج إرادة الأسرة.

وفي أكثر الحالات لا يستطيع كل من الزوجيْن أو واحد منهما التوافق مع صاحبه لأي سبب من الأسباب، ويشيع بينهما النفور الزوجي ولا يُجدي معهما وسائل الإصلاح، وإذا طال أمد هذا النفور الزوجي سكن بينهما الطلاق العاطفي؛ وربما ينتهي إلى الطلاق الجسدي.

وبهذا يكون الإكراه على الزواج سبيلًا للشقاء الزوجي، والطلاق العاطفي ثم الطلاق الجسدي النهائي.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج يكون في اتباع الهدي الإسلامي.. فالإسلام يُوجب الحرية في الاختيار الزوجي، مثلما يُوجب الحرية في اختيار الدين، ويُحرم الإكراه على الزواج، مثلما يُحرم الإكراه على اعتناق الدين، والله تعالى يقول: (**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**)(البقرة: ٢٥٦)، فكذلك لا إكراه في الزواج.

فشرع الإسلام للخاطب والمخطوبة أن يُنعم كل منهما النظر إلى صاحبه مرة بعد مرة؛ ليرى فيه ما يدعوه إلى الزواج، فإذا قنع كل منهما بالآخر، ورضيه زوجًا له، ووالدًا لذريته شرع الإسلام الخطبة لكل من الزوجيْن، وأحل لهما النكاح.

وفي هذا المعنى ثبت عن النبي ﷺ عددٌ من الأحاديث، نذكر منها:

* ـ وقد ثبت أن امرأة وهبت نفسها لرسول الله ﷺ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إليها النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه بغير موافقة، كما روى البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ (١).

* ـ وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».. وفي لفظ للترمذي وغيره: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا عْظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا (٢).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم ٥٠٨٧، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٨١٣٧، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم ١٨٦٦، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم ١٠٨٧، وغيرهم.

قَالَ (جابر): فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [١] .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ:

أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ؟.. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[٢] .

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ حُمَيْدَةَ (الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» [٣] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» [٤] .

ولهذا قال أهل العلم: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى من يُريد الزواج بها، ولا بأس للمرأة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها وأرادت الزواج منه، لعل كل منهما يرى في صاحبه ما يُقيم بينهما المودة والحب.

وهناك مواضع في جسد المخطوبة لا يستطيع الرجل النظر إليها فليُرسل امرأة مسلمة أمينة تنظر له، فقد روى أحمد عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا» [٥] .

(١) حسن.. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، رقم ٢٠٨٢، وأحمد رقم ١٤٥٨٦ ، والحاكم رقم ٢٦٩٦، وغيرهم.
(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح: رقم ١٨٦٤، وابن حبان رقم ٤٠٤٢، وغيرهما.
(٣) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ٢٣٦٠٢، والطبراني في المعجم الأوسط رقم ٩١١، وغيرهما.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، رقم ١٤٢٤، والنسائي في كتاب النكاح، رقم ٣٢٤٦، وغيرهما.
(٥) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٣٤٢٤، وغيره.

ومثله إذا كان الخاطب أو المخطوبة غائبًا عن الآخر لسفر فليُرسل من النساء من ينوب عنه ويثق في أمانته إلى النظر إلى المخطوبة، ويُخبره هو بما رآه بغير مبالغة.

والنبي ﷺ قصد من الأمر بنظر الخاطب إلى المخطوبة، ونظر المخطوبة إلى الخاطب أن يلتمس كل منهما ما يُرغبه في صاحبه، ويُوثق بينهما الألفة والمودة، كما يقول النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ أَجْدَرُ (أو أَحْرَى) أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».. أي أحرى أن تدوم المودة بينكما.

قال الطبيب النفسي الدكتور محمد المهدي:

التوافق تظهر بوادره منذ لحظات التعارف الأولى، فيشعر كل طرف بالراحة والسعادة في وجوه الآخر، ويسعى كل طرف لتلبية احتياجات شريكه، ويشعر كل منهما أنه لا يحتاج أي شيء من طرف آخر؛ ليُكمل به نقصًا عنده، وتحدث حالة من التناغم بين الطرفين، وكأنهما موجتان التقتا وكونتا لحنًا رائعًا، وحين يستقر التوافق بين الزوجين ويتأكد نجد أن كلا منهما لا يجد نفسه إلا مع الآخر[1].

**مواضع النظر إلى المرأة.**

وقد تعددت أقوال العلماء في موضع نظر الرجل إلى المخطوبة، لأنه قول رسول الله ﷺ: ( فَانْظُرْ إِلَيْهَا) عموم وإطلاق.

فابن حزم والظاهرية ذهبوا إلى جواز النظر إلى كل جسد المرأة التي يُراد خطبتها خلا عورتها المغلظة، قال: ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها – متغفلًا لها وغير متغفل – إلى ما بطن منها وظهر.

وقال ابن حزم: صح عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها، ويضع يده على عجزها وصدرها[2].

(١) انظر: المرأة والصحة النفسية ١٣١، للطبيب النفسي د. محمد المهدي، ط. دار اليقين.. مصر.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٩/ ١٦١، ١٦٢، في المسألة رقم ١٨٧٣، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

وهذا أراه توسعًا في فهم عموم الأمر بالنظر إلى المخطوبة، ومُؤديًا إلى الفساد، وخاصًا في عصور رقة الدين ووهن الأخلاق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوجه والكفين هما موضع النظر؛ لقول الله تعالى: **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** (النور: ٣١).

وفسروا قوله تعالى: **(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** بالوجه والكفين.. وزاد أبو حنيفة: القدميْن.

وفي رواية في المذهب الحنبلي: إباحة النظر إلى وجه المرأة التي يُراد خطبتها ورقبتها ورأسها ويديها وقدميها وساقها.. مما يظهر منها عادة، وهي تقوم بأعمال بيتها.

وحكى ابن قدامة في المغني روايتيْن، قال: فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان؛ **إحداهما**: لا يباح النظر إليه؛ لأنه عورة فلم يبح النظر إليه.

**والثانية**: له النظر إلى ذلك. قال أحمد حنبل في رواية عنه: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك.

قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة (أي كاشفة شعر رأسها).

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا، أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذْ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالبًا، فأبيح النظر إليه كالوجه.

وعن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة علي فذكر منها صغرًا، فقالوا له: إنما ردك فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها، فكشف عن ساقها.. فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك[1] .

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٩١، ط. دار عالم الكتب.. الرياض السعودية.

قال أحد الباحثين في الثقافة الإسلامية: وما دام الأمر محدودًا بقيود الذوق العام، وتقاليد أهل البيئة فللخاطب في عصرنا الحالي أن يراها (المرأة التي يُريد خطبتها) في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج [١].

والخطاب في الحديث النبوي (اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا) يشمل المرأة أيضًا كالرجل، فيُقال لها: انظري إلى الخاطب، «فَإِنَّهُ أَجْدَرُ (أو أَحْرَى) أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

فتنظر الفتاة إلى الخاطب جهرًا أو خفية، بعلمه وبغير علمه، ويُقال لها: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِا أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَ، إِذَا كَانَت تَنْظُرُ إِلَيْهَ رغبة في الزواج منه، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ.

قال الفقهاء: وليس هذا الحكم مقصورًا على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضًا.. فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنها يعجبها منه مثل ما يعجبه منها، ولها أن تختار ما يروقها وترغبه من الرجال، ولا لوم عليها ولا تثريب.

قال عمر: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن [٢].

وفي لفظ: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فإنّهنّ يحببن ما تحبّون[٣].

وقال الحنابلة: يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابًا وسيمًا حسن الصورة، ولا يزوجها دميمًا [٤].

**حرية المرأة في اختيار الرجل الذي تُريد.**

ويُوجب الإسلام على ولي المرأة أن يستأذنها فيمن يُريد الزواج منها، ويجب أن يجعل لها الحرية الكاملة في اختيار الرجل الذي تُريده أو تستحسنه.

---

(١) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة ٥٥، للأستاذ البهي الخولي. ط. دار القلم.. الكويت.

(٢) انظر: فقه السنة ٢/ ٢٩، للشيخ الفقيه سيد سابق رحمه الله. ط. دار الريان.. مصر.

(٣) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ١١.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٢٣١، ٢٣٢.

قالت عَائِشَةَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» (١).

وقال أَبُو هُرَيْرَةَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟.. قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» (٣).

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» (٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» (٥).

وفي هذا أقول: أشترط لمعرفة موافقة الفتاة بالزواج ممن يخطبها: أن تعلم أن سكوتها رضىً وموافقة بالزواج، وليس خوفًا ولا خجلًا.. الخ، فيقال لها ذلك ثلاثا: إن رضيتي فاسكتي، وإن كرهتي فانطقي (٦).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، رقم ١٤٢٠، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ... رقم ١٤١٩، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، رقم ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، وغيره.

(٤) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، رقم ١٨٧٢، وغيره.

(٥) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح رقم ٢٠٩٣، والترمذي في أبواب النكاح، رقم ١١٠٩، وغيرهما.

(٦) راجع: نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٥٦٩ ، تحقيق: طارق عوض الله ، ط. دار ابن عفان .. مصر.

وقد مارست المرأة في عصر رسول الله ﷺ حريتها الكاملة في قبول الزواج من الرجل الذي تُريده، ورفض الزواج من الرجل الذي لا تُريده، والقرآن الكريم ينزل ولم يُنكر عليها، ورسول الله ﷺ شاهد وأقرها ولم يُنكر عليها، ومن ذلك:

روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا.

قَالَتْ عَائِشَة: فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ـ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ ـ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي.. قَالَ: «فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟».. قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟.

قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ».

قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله.. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» (١).

وورد في الخبر أن امرأة اعتذرت عن الزواج من رسول الله ﷺ بعدما طلبها للزواج، ولم يُنكر عليها رسول الله ﷺ اعتذارها، وأجابها، كما روى أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا» (٢).

(١) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ٢٦٣٦٥، وابن حبان رقم ٤٠٥٤، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٧٦٥٠، وابن حبان رقم ٦٢٦٨، وعبد الرزاق رقم ٢٠٦٠٣، وغيرهم.

**عاقبة الإكراه.**

وإذا أكرهت المرأة على الزواج ممن لا ترغبه من الرجال، وعُقد نكاحها رغْمًا عنها فيُشرع لها في الإسلام فسخ عقد النكاح، وتتزوج ممن تشاء من الرجال.. وفي هذا جاء عددٌ من الأحاديث والوقائع، نذكر منها الآتي:

فعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: زَوَّجَ خِدَامٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ.. قَالَ: «فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ نِكَاحَ أَبِيهَا» (١).

وترجم البخاري لهذا بقوله: بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟.. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ».. قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ (٢).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ «فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا».

قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (٣).

وقد سكت رسول الله ﷺ على قول هذه الفتاة، فكان تشريعًا عامًا.

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهَّ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

(١) صحيح.. أحمد رقم ٢٦٧٨٨، والبخاري، رقم ٥١٣٩، وابن ماجه، رقم ١٨٧٣، وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم ٥٢٨٣، وغيره.
(٣) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ٢٥٠٤٣، والنسائي في كتاب النكاح، رقم ٣٢٦٩، وغيرهما.

فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ [(١)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ» [(٢)].

وفي رواية عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال يا رسول الله عندنا يتيمة خطبها رجلان موسر ومعسر، وهى تهوى المعسر، ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يُر لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ [(٣)].

فالمال مع كثرته، والبيت مع اتساعه لا يغرس التوفيق والسعادة في الحياة الزوجية، كما قيل:

لو ضمَّني بيت نمل والحبيب معي * لكان ذلك لي ظلٌ وبستان

وأطْيب الأرض ما للقلب فيه هوى * سم الخياط مع الأحباب ميدان [(٤)].

ومع هذا اختلف الفقهاء في إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج ممن لا تُريده زوجًا لها، قال ابن رشد: اختلف الفقهاء في البكر البالغ وفي الثيب غير البالغة ما لم يكن ظهر منها الفساد؛ فأما البكر البالغ، فقال مالك والشافعي، وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح (من كُفء، لمصلحة يراها لها، ولا

(١) حسن.. أخرجه أحمد رقم ٦١٣٦، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ ، رقم ١٨٤٧، وغيره.

(٣) صحيح.. أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق ١/ ٣٩٨، وغيره.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الميسرة في فقه الزواج ٧٠، د. محمد الحفناوي.. ط. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

تدُركها هي).. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه [١].

والراجح لدي: إن الأدلة مع وجوب استئذان البكر، واستئمار الثيب، وتحريم إكراهها على الزواج ممن لا تُريده، وأن إكراهها على الزواج ممن لا تُريده يُفسد عقد الزواج ويُبطله؛ لظاهر الأدلة المذكورة.

قال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد... وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم [٢].

ولهذا أقول: إذا توفر لكل من الزوجيْن الحرية في اختيار صاحبه التقيا على الألفة والمودة والمحبة والسكينة التي يعنيها الله تعالى في قوله سبحانه: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**(الروم: ٢١).

**ثقافة الاختيار الزوجي.**

والإسلام يغرس في المسلم ثقافة الاختيار الزوجي.. فكما يُقال للرجل تخيَّر صاحبة الدين مع الجمال أو النسب أو المال يُقال للفتاة أيضًا لا مانع أن تختاري الرجل الوضيء الوجه أو صاحب المال أو المنصب لكن اختاري مع هذا أن يكون صاحب دين، فهو الذي تسعدين به، وتقوم به حياتك الزوجية.

وفي هذا المعنى روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » [٣] .

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٣٣، لابن رشد، ط. دار السلام.. مصر.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦ / ١٤٧، للإمام الشوكاني، ط. دار الحديث.. مصر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النِّكَاحِ، رقم ٥٠٩٠ ومسلم في كتاب الرضاع، رقم ١٤٦٦، وغيرهما.

والحديث يذكر أسباب رغبة الرجل في الزواج من المرأة، وأسباب رغبة المرأة في الزواج من الرجل، ولا يمنع النبي ﷺ زواج المسلم بأي سبب من هذه الأسباب، لكن ﷺ يُشدد في اشتراط وجود الالتزام بالإسلام مع أي سبب منها.

والنبي ﷺ تزوج صاحبة المال (خديجة بنت خويلد)، والجميلة (كل زوجاته)، وصاحبة النسب (كل زوجاته)، ومع هذا توفر في كل منهن التزامها بالإسلام.

وإذا كان الجليس الصالح (الملتزم بالإسلام) وهو جليس عارض يُفيد جليسه، ويُصلح من شأنه، فكيف بالجليس الدائم (زوجًا أو زوجه)؟، فمن الواجب إحسان اختياره، فعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [2].

وروى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ [3].

وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟.. قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

ورُوي في الأثر: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا [4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، رقم ٥٥٣٤، ومسلم في كتاب البر والصلة، رقم ٢٦٢٨، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، رقم ١٩٦٧، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، رقم ١٤٦٦، وغيره.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٨٤، في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين.

ولهذا قال الحنفية: تختار المرأة الزوج الدِّين الحسن الخلق، الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقا، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخًا كبيرًا، ولا رجلًا دميمًا، ويزوجها الكفء، فإن خطبها لا يؤخرها.

وقال الشافعية: ويسن للمرأة ولوليها أن يتحرى كل منهما في الزوج الصفات التي يسن تحريها في المرأة (في الاستقامة على الدين والأخلاق، وحسن الصورة..).

وقال الحنابلة: يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابًا وسيمًا حسن الصورة، ولا يزوجها دميمًا [١] .

وللرجل أن يختار فتاة يراها قابلة للتعليم والتربية فيُعلمها ويُربيها لتكون له زوجة صالحة، وله بذلك الأجر مرتيْن.. ومثل ذلك: المرأة أن تُوافق على الزواج من رجل تراه أو يراه وليها قابلًا للنصيحة والتوجيه؛ ليكون لها زوجًا صالحًا، ولها بذلك الأجر مرتيْن، وفي ذلك روى ابن حبان عن أبي موسى أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» [٢].

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » [٣] .

**الكفاءة في الزواج.**

بقي أمر لا يجوز لنا إغفاله، وهو الكفاءة في اختيار كل من الزوجين صاحبه.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، رقم ١٥٤، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب العِتْقِ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا، رقم٢٥٤٤ ، وغيره.

والكفاءة تعني: المساواة أو المماثلة والمشابهة .

واعتبار الكفاءة في الزوج أوْلى وأفضل، فكلما كان الزوج كفئًا لزوجته أو كان أعلى منها كان أدعى إلى السكينة الزوجية والتواصل العاطفي بخلاف ما إذا كانت الزوجة أعلى من الزوج، فإنها إذا لم يكن لها استقامة على الإسلام تكبح جماح ضعفها لآذت زوجها، وقطعت معه حبال التواصل العاطفي.

ولهذا قال الفقهاء: الكفاءة في الزواج مُعتبرة في الزوج أكثر من الزوجة، أي أن الرجل هو الذي يُشترط منه أن يكون كفئًا للمرأة، ولا يُشترط أن تكون المرأة كفئًا للرجل .

قال الدكتور محمد الحفناوي: الكفاءة تُعتبر في الزوج دون المرأة، فالرجل هو الذي يُشترط فيه أن يكون كفئًا للمرأة، لأن الزوجة صاحبة المنزلة الرفيعة هي التي تُعيَّر هي وأولياؤها إذا تزوجت من غير كفء.

أمَّا الزوج الشريف فلا يلحقه عار إذا كانت زوجته أقل منه في المنزلة، ولأن الولد يشرف بشرف أبه لا بأمه [1].

**موضوع الكفاءة.**

وهل الكفاءة مطلوبة في النسب أو في المال أو في السن أو في العمل أو في الدين ؟.. للفقهاء كلام كثير في المسألة.

والذي اخترناه بعد دراسة متأنية أن الكفاءة المطلوبة تكون في: الاستقامة على الإسلام، فلا يجوز زواج مسلمة عفيفة من غير المسلم، أو من مسلم غير عفيف، ومجاهر بفجوره، ومصرٌ عليه، فالله تعالى يقول: **(الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** (النور: ٣).

(١) انظر: موسوعة الفقه الميسرة في فقه الزواج ٥٩، د. محمد الحفناوي.. ط. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

وفي مناسبة نزول الآية الكريمة بيان للمسألة، فقد روى الحاكم عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟.. قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: (**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) [النور: ٣]، فَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا» (١).

وقال أبو عمرو بن العلاء: قال رجل: لا أتزوّج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها.

قيل له: كيف ذاك؟.. قال: «أنظر إلى أبيها وأمّها فإنها تجرّ بأحدهما» (٢).

ويبدو أن هذا مذهب الإمام البخاري؛ حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.. وهو أيضًا قول الإمام مالك.

قال المهلب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل، فقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب فى الجاهلية من شرف الأنساب، وجعل الاعتبار بشرف الصلاح والدين، فقال تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ**)(الحجرات: ١٣) (٣).

وبهذه الحرية في الاختيار الزوجي يسكن بين الزوجيْن، ولا يجد الطلاق العاطفي سبيلًا إليهما.. والله المستعان.

ملتقى ملتقى ملتقى

(١) صحيح.. أخرجه الحاكم، رقم ٢٧٠١، وصححه ووافقه الذهبي، وغيره.

(٢) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ٣، ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٨٤، في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين.

**السبب الرابع وعلاجه: قيام الزوج بواجبه في القوامة الزوجية.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: إهمال الزوج حقوق زوجته عليه، أو تخليه عن واجبه في القوامة عليها.. فلا يقوم بواجبه في رعايتها بالتعليم والتوجيه، وبالإنفاق والكفاية مع قدرته، ولا يلتفت إلى ما يقع من امرأته وأولاده من معاصي وآثام، ولا يُبالي بما يُصيبهم من الأذى والإيلام، فتشعر الزوجة أنها في واد وزوجها المسئول عنها في واد آخر؛ إذا استمر هذا الحال يقع بينهما الطلاق العاطفي.

وهذا واقع في عدد كبير من الأسر، حتى ذكرت الدكتورة سوسن عثمان رئيس المنظمة العربية للأسرة وعضو مجلس الإدارة العالمي لها: إن هناك أكثر من (٢٥٪) من الأسر تعولها النساء، وهذا في حد ذاته ظاهرة خطيرة، تُشير إلى أن ربع المجتمع تعوله النساء، وتقول: إن ربع رجال مصر دورهم غائب عن أسرهم، والأسرة السوية هي التي تقوم على قدميْن، فإذا اختلت قدم سيُصبح المجتمع أعرجًا.

وقالت الدكتورة سعدية بهادر: إننا لو حاولنا حصر الأسباب التي دفعت الزوجة للقيام بإعالة الأسرة لوجدنا العديد من الأسباب التي تُؤكد تهميش دور الزوج والأب، وتحلله من واجباته، وهروبه من مسئولياته، وعدم رغبته في العودة للوضع الاجتماعي الطبيعي؛ مما أثر في علاقة الزوج بالزوجة (العلاقة الزوجية)، وعلاقة الزوج بالأبناء، والوضع الاجتماعي للأسرة [١].

وربما تكون الزوجة العاملة أو المالكة (للمال أو البيت) هو السبب في هذا؛ حيث تستعلي به على زوجها، وتُشعره بأنها في غنى عنه؛ فتتطاول عليه بما يُضيِّع هيبته أمام أولاده؛ فيكون ردُّ فعله ترك قوامته أو التخلي عنها لامرأته؛ فتقود المرأة أسرتها إلى الخراب والبوار، ولهذا قال المصريون: (إذا كان للزوجة في البيت وتدٌ اخلعه) [٢].

(١) انظر: قوامة النساء. المشكلة والحل الإسلامي ١٤٦.

(٢) الوتد في التعبير المصري خشبة تُدق في الأرض ليُربط فيها الحيوان.

وتُؤكد الدراسات التي أجرتها مؤخرًا عدة مراكز بحثية في مصر أن عدد المطلقات يزيد على ثلاثة ملايين مطلقة، الغالبية منهن ينتسبن للطبقات الراقية (أي إلى المرأة المالكة)، وأشارت هذه الدراسات إلى نحو (٢٥٪) من عمليات الطلاق وقعت بسبب الخيانات الزوجية.. وأن ما يزيد عن (١٥٪) من عمليات الطلاق كان سببها تسلط الزوجة على زوجها، وحبها لتولي القيادة والسيطرة والتحكم في الأسرة.

قالت الدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل ـ بحق ـ: وإذا كانت الزوجة تملك من المال ما يكفيها لأن تنفق على نفسها، وربما على أسرتها فما الذي يمنعها من أن تتولى هي عملية القيادة في الأسرة؟.. أو على الأقل ما الذي يمنعها من أن تقود نفسها وتتصرف من دماغها كما يقولون [1].

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج: هو قيام الزوج بالقوامة الزوجية؛ باعتبارها ـ **أولًا** ـ: فطرة خصَّه الله تعالى بها دون الزوجة، فلا يجوز أن تتبدل أو تتخلف، ، يقول الله تعالى: **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**(الروم: ٣٠).

وباعتبارها ـ **ثانيًا** ـ: واجبًا عليه لزوجته شرعًا.. وباعتبارها ـ **ثالثًا** ـ: حقًا لمن تحت يده من أسرته.

والقوامة الزوجية ليست تسلطًا وقهْرًا من الرجل على المرأة، إنما هي تكليف بالإمرة في الرعاية والمسئولية عن المرأة (أمًّ وأختًا وزوجة) وعن أولاده عامة؛ لسببيْن اثنيْن:

**أولًا**: التباس المرأة بالحيض والحمل والولادة والنفاس والإرضاع، زيادة على ما خصَّها الله تعالى من قوة العاطفة وغلبتها على العقل؛ لأجل تعهد الأولاد الصغار

(١) انظر: قوامة النساء. المشكلة والحل الإسلامي ١٥٦.

وتربيتهم حتى يكبروا.. وهذه حالات تجعل الزوجة في حالة نفسية مضطربة في أكثر حالاتها، فتكون بين حالات الضيق والاكتئاب والغضب لأتفه الأسباب، وفيه قد تُسمع زوجها ما لا يُحب سماعه منها [١].

**ثانيًا**: والرجل يتميز على المرأة بقوة الجسد، وغلبة العقل، وقوة العضلات، وثبات الأعصاب، ورباطة الجأش، والقدرة على الصبر واحتمال المشاق، وحسن التدبير اللازم للضرب في مناكب الأرض، ولزوم عمله خارج البيت؛ لكسب رزقه ورزق أسرته، وللنصرة والمدافعة والحماية.

ودليل هذا قول الله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** (النساء: ٣٤).

قول الله تعالى: **(قَوَّامُونَ)** تعبير يدل على خصوصية الرجال في استمرارهم على القيام على نسائهم، وهو بمعنى الرعاية والمسئولية.. قالوا في المعجم الوسيط: الراجل قام على أهله: أي تولى أمرهم، وقام بنفقاتهم.

والقِوَامَة ـ بكسر القاف وفتح الميم ـ القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر [٢].

والقوامة ـ بفتح القاف ـ والقيمومة، منه قول الرسول : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ الله، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا» [٣].

أي راعية لدين الله وخدمته على الدوام إلى يوم القيامة.

والقوامة على النساء ليست للزوج وحده إنما تعني كل رجل له ولاية على المرأة، كالأب والأخ والعم والابن، ونحوهم، ولهذا يقول الله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى**

(١) انظر: قوامة النساء. المشكلة والحل الإسلامي ٢٢.. بتصرف.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٧، ٧٦٨، (مادة: ق. ا. م).. ط. مجمع اللغة العربية.. مصر.

(٣) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في المقدمة، رقم ٧، وغيره عن أبي هريرة.

**النِّسَاء)**، ولم يقل الأزواج على النساء، ولو أراد الزوج وحده لذكره باللفظ الخاص، وقال: **(الأزواج قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء)**.

قال الإمام محمد أبو زهرة: ليست القوامة مطلق الرياسة، بل إن الرياسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرءوس والمحافظة على حقوقه وواجباته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** فإن المعنى أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة[1].

**ركنا القوامة الزوجية.**

وللقوامة الزوجية ركنان أساسيان: الرعاية والتوجيه.. والإنفاق والكفاية.

**الركن الأول في القوامة: الرعاية والتوجيه.**

هذا هو الأصل في قوامة الرجل على امرأته وأولاده بالرعاية والحفظ والتعليم والتوجيه، يقول الله تعالى: **(بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)** (النساء: ٣٤).

ويقول سبحانه: **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)**(طه: ١٣٢).

وهذا أمر يُفيد الوجوب، ولم يصرفه عن الوجوب صارف، والأمر بالاصطبار يُفيد زيادة صبر الزوج على تعليم الزوجة، وزيادة صبر الزوجة على تعليم زوجها.

وَأخرج مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ. يَقُولُ لَهُمُ: " الصَّلَاةَ. الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا، نَحْنُ نَرْزُقُكَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)** [طه: ١٣٢] "[2].

(١) انظر: زهرة التفاسير ٣/ ١٦٦٧، للإمام محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر المعاصر.. مصر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٥، وأبو داود في الزهد، رقم ٧٧، وعبد الرزاق رقم ٤٧٤٣ ، وغيرهم.

ويقول سبحانه: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**)(التحريم: ٦).

قال علي رضي الله عنه ومجاهد: قوا أنفسكم بأفعالكم، وقوا أهليكم بوصيتكم.

وقال قتادة: يَأْمُرُهُمْ بِطَاعَةِ الله، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَةِ الله، وَأَنْ يقومَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ الله، وَيَأْمُرَهُمْ بِهِ وَيُسَاعِدَهُمْ عَلَيْهِ، قَدَعتهم (منعتهم) عَنْهَا وَزَجَرْتَهُمْ عَنْهَا.

وقَالَ الضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلٌ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ، مِنْ قَرَابَتِهِ وَإِمَائِهِ وَعَبِيدِهِ، مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ [١].

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية[٢].

قال القرطبي: لما قال سبحانه: (**قُوا أَنفُسَكُمْ**) دخل فيه الأولاد، لأن الولد بعض منه. فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام.. وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم.

قال ابن العربي: وهو الصحيح [٣].

وقال الألوسي: واستُدل بها (أي بالآية الكريمة) على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لأهله ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه ، وفي الحديث: رحم الله رجلاً قال: يا أهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم، مسكينكم، يتيمكم جيرانكم، لعل الله يجمعكم معه في الجنة.. وقيل: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله [٤] .

وعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٩٤. لابن كثير، ط. دار الشعب.. مصر.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢١/ ٩٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢١/ ٩٢.

(٤) راجع : تفسير الألوسي ( روح المعاني ) ٢١ / ١٠١ في تفسير الآية الكريمة .

رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (١) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» (٢).

قال أبو حامد الغزالي: يجب أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته الصلاة، وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار، بقوله تعالى: **(قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)** (التحريم: ٦) ، فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوِّفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول؛ فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض : بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يُراعيه النساء.

فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصي الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم إلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، رقم ٦٠٠٨ ، وغيره .
(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، رقم ١٣٠٨، والنسائي في قيام الليل، رقم ١٦١٠ ، وغيرهما.

برضاه، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الإثم [١] .

وأحسب أن هذا الركن الأول من القوامة إذا كان مطلوبًا من الرجل لزوجته فإن زوجته تُشاركه فيه في جانب من جوانبه، وهو أن تنصحه إذا جانبه الصواب، وتشاركه في القوامة على أولاده، فكل منهما له عمله الذي يقوم به في تربيتهم.

وهذا من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قول الله تعالى: **(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [المائدة: ٢].

عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا... [٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ».. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)** [الروم: ٣٠] [٣].

وروى أبو داود وغيره عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ» [٤].

---

(١) راجع : إحياء علوم الدين ٢/ ٧٦ ط دار الحديث.. مصر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، رقم ٨٩٣، ومسلم في كتاب الإمارة، رقم ١٨٢٩، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، رقم ١٣٥٨، ومسلم في كتاب القدر، رقم ٢٦٥٨، وغيرهما.

(٤) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رقم ٤٩٥، وغيره.

وفي الأثر: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» [1].

ولهذا قال فضيل بن عياض: رأى مالك بن دينار رجلًا يسيء صلاته .. فقال: ما أرحمني بعياله.. فقيل له : يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته وترحم عياله؟.

قال: إنه كبيرهم ومنه يتعلمون [2] .

وقال الكيا[3]: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب. وهو قوله تعالى: **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)** [طه: ١٣٢]. ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: **(وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)** [الشعراء: ٢١٤] [4].

وفي قيام الأب على رعاية ولده قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه: ومن أحسن مذاهب التّعليم ما تقدّم به الرّشيد لمعلّم ولده. قال خلف الأحمر: بعث إليّ الرشيد في تأديب ولده محمّد الأمين، فقال: «يا أحمر إنّ أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه، فصيّر يدك عليه مبسوطة، وطاعته لك واجبة، وكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن، وعرفه الأخبار، وروّه الأشعار، وعلّمه السّنن، وبصّره بمواقع الكلام وبدئه، وامنعه من الضّحك إلّا في أوقاته، وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القوّاد إذا حضروا مجلسه. ولا تمرّنّ بك ساعة إلّا وأنت مغتنم فائدة تفيده إيّاها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه.

ولا تمعن في مسامحته فيستجلي الفراغ ويألفه، وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة

---

(١) هكذا ذكرته أثرًا من الحكمة، وإلا فهو مرفوعًا مرسل ضعيف.. أخرجه أحمد رقم ١٦٧١٧، والترمذي، رقم ١٩٥٢، والبيهقي في الشعب رقم ٨٦٥٢، وغيرهم.. وفي إسناده ضعف.

(٢) راجع : حلية الأولياء ٢ / ٤٣٤ رقم ٢٨٧٨ ط دار الكتب العلمية .

(٣) الكيا هو الإمام علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، وهو فقيه شافعي المذهب، له كتابه المعروف: (أحكام القرآن)، وهو في تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم، وهو كتاب في الفقه على المذهب الشافعي.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢١/ ٩٣.، ٩٤.

فإن أباهما فعليك بالشّدّة والغلظة» اهـ[1] .

ونقلوا: أن الخليفة المنصور بعث إلى مَن في الحبس من بني أمية، يقول لهم: ما أشدُّ ما مَرَّ بكم في هذا المحبس؟.. فقالوا: ما فقدنا من تربية أولادنا [2].

وفي تربية الأم لولدها قالت أم سفيان الثوري له وهو صغير: يا بني خذ هذه العشرة دراهم، وتعلم عشرة أحاديث، فإذا وجدتها تغير في جلستك ومشيتك وكلامك مع الناس فأقبل عليه، وأنا أعينك بمغزلي هذا وإلا فاتركه؛ فإني أخشى أن يكون طريقك إلى النار[3] .

**الركن الثاني للقوامة الزوجية**: في الإنفاق على الزوجة وأولادها وكفايتهم.

ودليله قول الله تعالى: **(وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** (النساء: ٣٤).

ويقول الله تعالى: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)**(الطلاق: ٦، ٧).

روى أبو داود عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟.. قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ [4].

(١) راجع : تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) ١/ ٧٤٤، للمؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد (ت: ٨٠٨هـ).

(٢) انظر: علو الهمة ص: ٣٦٧، لمحمد بن إسماعي المقدم.. ط. دار العقيدة.. مصر.

(٣) راجع : قوامة النساء ١٨١.

(٤) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، حق المرأة على زوجها رقم ٢١٤٢، وغيره.

وروى مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (١).

وأخرج أبو داود الطيالسي أن وَهْبَ بْنَ جَابِرٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَتَاهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا (بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ)، يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: هَلْ تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ (هَذَا الشَّهْرَ)؟.

قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَّا لَا، فَارْجِعْ فَدَعْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» (٢).

وفي رواية عند مسلم عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ (وكيل) لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟.

قَالَ: لَا.. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» (٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» (٤).

وترجم الإمام مسلم لهذيْن الحديثيْن بقوله: بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم ١٢١٨، وأبو داود في كتاب المناسك، رقم ١٩٠٥، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود الطيالسي، رقم ٢٣٩٥، وأحمد رقم ٦٨٤٢، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم ٩٩٦، وابن حبان رقم ٤٢٤١، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، رقم ٩٩٥ وغيره.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» (١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ النَّفَقَةَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمَرْطٍ فَاسْتَغْلَاهُ، فَمَرَّ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟.. قَالَ عَمْرٌو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ.. فَقَالَ: أَوَكُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكِ صَدَقَةٌ؟.. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، فَذُكِرَ مَا قَالَ عَمْرٌو لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَ عَمْرٌو كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ» (٣).

هذا الإنفاق على الزوجة والأسرة مشمول في معنى الدرجة التي يفضل بها الرجل على امرأته أو ابنته أو أخته، المذكور في قول الله تعالى: **(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)** (البقرة: ٢٢٨).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً؟» (٤).

ومما نقله أبو طالب المكي قال: ويقال: أول من يتعلق بالرجل يوم القيامة زوجته وولده، فيوقفونه بين يدي الله عزّ وجلّ فيقولون:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، رقم ٥٦، ومسلم في كتاب الوصية، رقم ١٦٢٨، وغيرهما.

(٢) حسن.. أخرجه أبو داود الطيالسي، رقم ٦٤٩، والألباني في الأحاديث الصحيحة، رقم ٧٢٩، وغيرهما.

(٣) حسن.. أخرجه ابن حبان ٤٢٣٧ ،وأبو يعلى ٦٨٧٧، والألباني في صحيح الترغيب رقم ١٩٦٢، وغيرهم.

(٤) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٤٦٣٧، وغيره.. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند.

يا ربنا خذ لنا حقَّنا من هذا، فإنه ما علمنا ما نجهل، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، قال: فيقتصّ لهم منه[1].

والخلاصة كما قال ابن عاشور: إن قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال: (**بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض، وبإنفاقهم من أموالهم، إن كانت (ما) في الجملتين مصدرية، أو بالذي فضل الله به بعضهم، وبالذي أنفقوه من أموالهم، إن كانت (ما) فيهما موصولة.

وظاهر من العطف في قوله: (**وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) فإن الضميرين للرجال.

فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها[2].

**فضل المرأة على زوجها ورجالها.**

وإذا كان الله تعالى فضَّل الرجل على المرأة بالرجولة والإنفاق فقد فضَّل الله تعالى المرأة على الرجل بمزيد من العاطفة، وبالقدرة على دوام الصبر في حضانة الطفل وإرضاعه ورعايته.. وفضلها برعاية الرجل واسترضائه، وترطيب أعصابه حتى يسكن، ويُعيد ترتيب عقله، حتى تجعل بيتها سكنًا ومودة.

هذا التفضيل أساسه وسببه الفطرة، فقد فطرها الله ـ دون الرجل ـ بقوة في العاطفة، وقوة في الحنان، ورقة في الطبع، ولطافة في الحس.. ولهذا تنشأ منذ صغرها على اعتياد الحلية والزينة من الذهب والفضة والحرير ونحوها، وهي في الدفاع عن نفسها سريعة الجزع والبكاء؛ وبسببه لا تكون قادرة على بيان حجتها، كما يقول الله تعالى: (**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**) (الزخرف: ١٨).

(١) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ٢/ ٤١٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٥/ ٣٨، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط. دار ابن سحنون.. تونس.

وقد قال جرير:

إن العيون التي في طرفها حور * قتلننا، ثم لا يُحيين قتلانا.

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له * وهن أضعف خلق الله أركانا

أجل، هذا التفضيل متبادل بين الرجل والمرأة تبادلًا تكامليًّا، كل منهما له فضل على الآخر، يُكمله ولا يُناقضه، وكل منهما يحتاج إلى الآخر ولا يستغني عنه.

فإذا حُرمت المرأة من قوامة الرجل حُرمت من النصرة والمدافعة، وحُرمت من الكاسب لها، وحرمت ممن يعفها عن الحرام، وممن يستولدها الذرية.

ومثلها الرجل إذا حُرم من رعاية نسائه: حُرم من حنان أمه وليدًا، وحرم من رقة امرأته زوجة، وحُرم ممن يعفه عن الحرام، وحُرم من الوعاء الذي يكون منه ذريته.

وهذا معناه: أن التفضيل بين الرجل والمرأة مُشترك، وأن كلًا منهما له فضل على الآخر، يُكمله ولا يستغني عنه، ولا يتعارض معه، وهذا سر التعبير الإلهي بقوله سبحانه: **(بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)** [1].

ولهذا فالمرأة السوية تبحث عن الرجل القوَّام عليها، والرجل السوي يبحث عن المرأة التي تقوم عليه بالرعاية المنزلية، والله تعالى يقول: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة: ٢٢٨).

قال الشيخ محمد أبو زهرة: وإني أقرر أن قيام الرجل على شئون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياسة عامة، فللمرأة أيضا رياسة نوعية، ولذا قال النبي ﷺ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا....

(١) انظر: العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة ٢٩٧، بتصرف.

والتفضيل في قوله تعالى: (**بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) هو تفضيل الجنس على الجنس، لَا تفضيل آحاد، فمن النساء من هي أقوى من الرجال عقلًا، ومعرفة، بل قوة جسم في بعض الأحيان، وقال: (**بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) ولم يقل: بما فضلهم الله عليهن أولا للإشارة إلى البعضية المشتركة، وأن الرجال من النساء والنساء من الرجال، فاللحمة الواصلة واحدة، وللإشارة إلى أن ذلك التفضيل لصالح الجميع، وكلٌّ يؤدي عمله الذي خلقه الله سبحانه وتعالى له [1].

وفي هذا المعنى روى الشيخان عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.... وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " [2].

**قوامة الرجل على نسائه فطرة إنسانية.**

وقد ذكرنا أن قوامة الرجل على زوجته فطرة فطره الله تعالى عليها، يقول الله تعالى: : (**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**)(الروم: ٣٠).

ولهذا فالرجل الذي يتخلى عن قوامته على امرأته فقد تخلى عن فطرته التي خصَّه الله بها دون امرأته، وترك واجبًا عليه لامرأته.

**وبهذه الفطرة انطلقت المرأة غير المسلمة لتُؤكد ـ باعتبارها إنسانًا ـ : أن قوامة الرجل على امرأته وعلى أولادها فطرة إنسانية.**

فصرخت المرأة ـ غير المسلمة ـ بطلب قوامة الزوج، باعتبارها فطرة إنسانية.. وأكدت الدراسات النفسية الوافدة من البلاد الأوربية أن المرأة غير المسلمة تشعر بمتعة حقيقية وهي في حماية رجل قوي تهابه وتخشاه.

(١) انظر: زهرة التفاسير ٣/ ١٦٦٧، للإمام محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر المعاصر.. مصر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، رقم ٨٩٣، ومسلم في كتاب الإمارة، رقم ١٨٢٩، وغيرهما.

قالت إحدى النساء الأوربيات: لو كنت تعلم كم يُتقن زوجي فرض الطاعة بنظرة واحدة، إنني أحبه لأنني أشعر بلذة خضوعي لسلطانه.

وقالت أخرى: الحقيقة أنني أرتاح عندما يرفع صوته، وأتظاهر بأنني أتمرد، ولكني لا أومن بأية كلمة أقولها عن تمردي.

وقالت ثالثة: يُوبخني زوجي كثيرًا وهو نصف جاد، ونصف غاضب؛ فأتحول عندئذ إلى بنت صغيرة.

وفي استفتاء ببريطانيا أعلنت تسعون في المائة من النساء أنهن لا يرغبن في رؤية أزواجهن يبكون، لأن البكاء ضعف.

وأسست سيدة تُدعى (لورا دويل) جمعية نسائية سمتها: (جمعية المرأة المستسلمة)، وقد أعلنت هذه السيدة: أن سيدة القرن الواحد والعشرين (الميلادي) هي التي تقول لزوجها: نعم.

أمَّا فلسفة هذه الجمعية فتقوم على مبدأ واحد وهو إسعاد الرجل.

والعجيب أن فكرة هذه الجمعية لقيت رواجًا كبيرًا، وانضم إلى عضويتها آلاف المستسلمات، كما تم إنشاء فرع لها في بريطانيا، ولقي هو الآخر رواجًا كبيرًا من النساء الإنجليزيات.

وقد ألفت (دويل) دليلًا للجمعية، وكتبت فيه كيف تتصرف المرأة في جميع شئونها الزوجية، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة الحميمية... وكيف تُرضي زوجها، وتُسعده بوجودها بجواره.

وقد تم طبع الكتاب خمس مرات، ونفدت في كل طبعة خمسمائة ألف نَسْخة.

أجل، نشرت (دويل) كتابًا عنوانه: (استسلام الزوجة سر نجاحها)، وروت فيه تجربتها الذاتية، وكيف أنها وجدت السعادة كلها في التخلي عن التحكم في زوجها،

وترك العنان له ليقودها ويرأسها، وأنها بفضل ذلك التكتيك نجا زوجها من حفرة النار التي كاد أن يسقط فيها.. وأن على كل زوجة تسعى لإنهاء الخلاف بينها وبين زوجها أن تُكثر من القول: (سمعًا وطاعة ولك ما تريد).. وببساطة قالت: إن الزوجة تُحقق سعادتها الزوجية باهتمامها ببيتها وزوجها وأولادها بدلًا من السعي إلى النجاح في عملها فقط.

والأعجب من ذلك أن بعض الجامعات الأمريكية اهتمت بدعوة (دويل) وكتابها، وقررت أن تُخصص دورات تدريبية للطالبات والزوجات؛ لدراسة آرائها بعد أن انتشرت دعوتها، ودقَّت جميع أبواب النساء في أمريكا وانجلترا.

وتقول (دويل) في كتابها: إذا نظرنا إلى معدلات الطلاق نجد أنها في ازدياد دائم، وخلال السنوات الثلاثين الماضية تضاعفت حالات الطلاق بالمعدل نفسه الذي حصلت فيه المرأة على حقوقها.

ويعني ذلك أن الحياة الزوجية بل الحياة كلها مهددة مع هذا المعدل المتزايد للطلاق.. ولكي نُعيد الطلاق إلى نسبته العادية فعلينا أن نُعيد العلاقة الزوجية إلى ما كانت عليه قبل هذه السنوات العجاف، وذلك بإعادة الحقوق المشروعة للرجل في أن يكون هو سيد البيت، وأن على المرأة أن تتخلى عن دعوات التمرد التي لم تُوفر لها السعادة، بل زادت من شقائها وعذابها وتعاستها [1].

الواقع أن هذه الأصوات حقائق إنسانية، وهي صوت الفطرة، وليس غيرها [2].

---

(١) انظر: قوامة النساء. المشكلة والحل الإسلامي ١٩١، ١٩٢، ٢٠٤. د. زينب أبو الفضل.

(٢) **قوامة الزوج على امرأته العاملة.**

بقي أمر مهم في موضوع القوامة الزوجية.. وقد ذكرنا أن الرجل خصَّه الله تعالى بالقوامة على امرأته، فإذا قام بها وكانت امرأته عاملة، فهل تمتد له القوامة عليها في وقت عملها؟.

وجوابنا: أن الرجل إذا رضي أن تكون عاملة في مكان خارج بيت الزوجية لقاء أجر تأخذه فليس له قوامة عليها في وقت عملها المقرر لها، وفي مكان عملها المخصوص، لأنها باعت جهدها ووقتها المحدد لعملها؛ لقاء الأجر الذي ارتضته، ووافقها عليه. =

= وبهذا تُصبح مرهونة بما يطلبه منها عملها، وما تطلبه منها الإدارة المسئولة في حدود عملها الموكول إليها.
فلو أمرها مدير عملها المسئول بعمل معين لازم في عملها الموكول إليها، وفي وقت عملها، وأمرها زوجها بعدم الاستجابة لمدير عملها المسئول لكان واجبًا عليها طاعة مدير عملها المسئول، وعصيان زوجها، ولا حرج عليها ولا تأثيم.
وإذا غضب الزوج لهذا ولم يُعجبه فليُقعدها في بيت الزوجية إن استطاع.
وبهذا تكون قوامة الزوج على امرأته العاملة منقوصة غير كاملة بمقدار الوقت الذي تُمضيه في عملها بعيدًا عن بيت الزوجية.. ويجب على كل منهما أن يتراضيا على صيغة معينة لاستقرار حياتهما الزوجية، وحتى تسودهما المودة والرحمة.

**نفقة الزوجة العاملة.**

وما دمنا قد اتفقنا على قوامة الرجل على امرأته، فإذا عملت خارج بيتها بأجر فليس لزوجها أن يُوجب عليها المشاركة في نفقة بيت الزوجية من راتبها إلا بتبرعها.
فهل على زوج المرأة العاملة الإنفاق عليها كما يُنفق على الزوجة غير العاملة؟.
قالت الدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل: إن خروجها يوميًّا إلى العمل يستنزف الكثير من الأموال حفاظًا على مظهرها الخارجي ـ خصوصًا إذا كانت الزوجة من المهتمات بهذا الأمر، ورجوعها منهكة من عملها قد يضطرها إلى أن تستعين بخادم يُؤدي عنها الأعمال المنزلية عوضًا عنها.. وإن إلحاق الصغار بدور الحضانة يحتاج هو الآخر إلى مزيد من النفقات.
أضف إلى ذلك أن عمل المرأة خارج بيتها يصرفها عن القيام ببعض الأعمال الصغيرة التي تُوفر الكثير من ميزانية الأسرة ـ إن لم تكن موردًا ما ليًّا يُخفف الكثير من الأعباء ـ وذلك كأعمال الطهي، بدلًا من شراء الوجبات الجاهزة، وكذلك صناعة الحلوى المنزلية، وتربية الدواجن، وحياكة الملابس، ومتابعة الأولاد في دروسهم....
فهل من العدالة أن نحكم للزوجة العاملة بالحفاظ على راتبها من أن تأكله النفقة على حين نُلزم الزوج بالإنفاق الكامل عليها بنفقاتها الزائدة؟.
وإذا كان الأمر كذلك ما هو المردود المادي أو النفسي الذي يجنيه مثل هذا الزوج من جراء خروج زوجته إلى العمل؟.. أهو طموح الزوجة والسعي لتحقيق ذاتها وكيانها كما يرى البعض؟.
إن هذا في حد ذاته لا يهم معظم الأزواج، لا من قريب ولا من بعيد، فالزوج يعنيه أن يجد في بيته الزوجة والسكن والرفيقة والأم قبل أن يجد الطبيبة والمهندسة وعالمة الكيمياء والذرة....(انظر: قوامة النساء.. المشكلة، والحل الإسلامي ٩١، ٩٢، ط. مكتبة الإيمان بالمنصور.. مصر).
أجل، ليس على الزوج المنكوب بامرأته العاملة الإنفاق عليها في عملها، وبما يطلبه خدمتها في بيت الزوجية.. فعليها أن تُوفر لنفسها الملبس اللازم لخروجها إلى عملها.. وإنفاقها في عملها.
وفي ذات الوقت يجب عليها خدمة بيت الزوجية كالزوجة غير العاملة، أو تُدبر من راتبها الخادمة المطلوبة لخدمة بيت الزوجية بالمعروف، أي بما تعارف عليه المجتمع من كنس وطبخ وغسل الملابس ونحوه.
وإذا مرضت بسبب عملها فواجب عليها علاج مرضها من راتبها... الخ.

**السبب الخامس وعلاجه: طاعة الزوجة لزوجها.**

ومن الأسباب الرئيسة للطلاق العاطفي: نشوز الزوجة عن طاعة زوجها.

فالأسرة كسفينة سابحة في بحر الحياة، فكما لابد لها من قائد يقودها، فكذلك لابد لها حتى تستقر، وتبقى سالمة، وتستقيم في سيرها، وتصل إلى غايتها آمنة، أن يكون زمام قيادتها لينًا طيِّعًا تحت يد قائدها، تستجيب آلاتها لتوجيهاته.

هكذا الأسرة لابد لها من قائد يقودها، وهو الزوج، والواجب على الزوجة حتى تستقر أسرتها وتسكن وتستقيم حياتها أن تسمع لزوجها وتطيعه في المعروف.

وبعض النساء أهملن طاعة أزواجهن، مع قيام أزواجهن بحق القوامة عليهن، فتخرج الزوجة من بيتها بغير إذنه، وأحيانًا بغير معرفته، وتفعل ما لا يُحبه ولا يُريده، وربما تستهجن قوله وتُخالفه، وتقوم بتنفيذ قولها رغمًا عنه.

وبعض الزوجات تتديَّن على لزوم النوافل، فتقوم الليل وتتلو القرآن، وفي ذات الوقت تُهمل حق زوجها في طاعته، وإذا طالبها بحقه عليها في الطاعة أبت ورفعت راية الجهاد في وجهه، بأنها لن تتركها مهما كانت العواقب!!!!!.

وهذا شذوذ في الأسرة يُولِّد فيها الشحناء والبغضاء، ويضع فيها البلاء والشقاء، ويُهدد سلامتها واستقرارها، ويغرس في جسدها النفور العاطفي، ويُنذرها بالانهيار الوجداني والجسدي.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج هو استقامة الزوجة على طاعة زوجها في المعروف، وليس أمامها لاستقرار أسرتها، ونجاحها في حياتها الزوجية، وتربية أولادها تربية سوية إلا هذا.

كان العرف المصري القديم يجعل الزوج سيدًا لزوجته، بمعنى القائم على شئونها، وتقوم هي على طاعته، يقول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: **(وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ)**(يوسف: ٢٥). وسيدها هنا هو زوجها.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: إطلاق السيد على الزوج، قيل: إن القرآن حكى به عادة القبط (أهل مصر) حينئذ، كانوا يدعون الزوج سيدًا.. والظاهر أنه لم يكن ذلك مستعملا في عادة العرب، فالتعبير به هنا من دقائق التاريخ [(١)].

وفي الإسلام كانت الصحابية الجليلة أم الدرداء رضي الله عنها تصف زوجها أبا الدرداء ﷺ حينما تروي عنه بأنه سيدها، احترامًا وتوقيرًا، فقد روى مسلم، قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:... [(٢)].

**طاعة المرأة لوليها فطرة خلقها الله تعالى عليها.**

هذا، وقد خلق الله تعالى المرأة مفطورة على الطاعة لزوجها، فإذا انقادت مع فطرتها في طاعة زوجها استقامت حياتها، وإذا نشزت عليه اضطربت حياتها، ووجب على ولي أمرها إرجاعها إلى فطرتها بالطرق المشروعة، فإذا رجعت إلى فطرتها فلا سبيل له عليها، يقول الله تعالى: **(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)** (النساء: ٣٤).

والمفهوم من قوله تعالى: **(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)**: أن الأصل الفطري في عمل الزوجة هو طاعتها لزوجها في المعروف، وأن عدم طاعتها له مخالف لهذا الأصل، ويستدعي وعظها، فإن لم ترجع إلى هذا الأصل في الطاعة يُشرع لزوجها أن يُعاقبها بالهجر في المضجع، فإن لم ترجع إلى أصلها في الطاعة يُشرع لزوجها أن يُعاقبها بالضرب المشروع حتى تعود إلى طاعته، فإذا أطاعته يحرم عليه أن يبغي عليها أو يظلمها بأي سبيل.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٢/ ٢٥٦.

(٢) ...: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ (أخرجه مسلم في كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، رقم ٢٧٣٢، وغيره).

**وجوب طاعة الزوجة لزوجها.**

والظاهر من نصوص القرآن والسنة أن طاعة الزوجة لزوجها فريضة عيْن عليها، ولا يجوز لها تركها إهمالًا أو كسلًا أو عمدًا.

ودليل هذا أنها من مقتضيات قوامة زوجها عليها، يقول الله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء)** (النساء: ٣٤).

ذكر القرطبي: أن قوامة الرجل على زوجته هي أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته، وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].. **وهذا دليل أول.**

**ودليل ثان:** قول الله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة: ٢٢٨).

والمقصود: أنه إذا كان الواجب على الزوج قيامه بواجب القوامة على زوجته فالواجب على زوجته أن تقوم بواجب طاعته في المعروف.. فالاستقرار والسكينة بينهما لا يتم إلا إذا قام كل منهما بواجبه نحو صاحبه.

قال الرازي: الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميرًا وراعيًا أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج[٢].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: هذا هو القانون العادل الشامل، نطق به القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنًا، وقد شرعه الإسلام في وقت لم يعترف أي قانون من قوانين العالم بأن للمرأة أي حق من حقوق، وفرضت عليها القوانين في العصور الغابرة كل الواجبات، فجاء الإسلام ووضع تلك القاعدة العادلة، وهي أن

(١) انظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٠.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٦/ ٤٤٠.

الحقوق يجب أن تكون متكافئة مع الواجبات، فما على الإنسان من واجبات يكافئ ماله من حقوق، وما من حق إلا تعلق به واجب، فإذا كان للرجل سلطان في البيت فعلى المرأة واجب الطاعة، فلها حق.. وهو العدل[1].

**ودليل ثالث**، هو: قول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** (النساء: ٥٩).

وولي الأمر للزوجة هو رجلها القائم على رعايتها، وهو: أبوها أو زوجها أو أخوها أو عمها، أو من يلي أمرها، فطاعتها له فريضة بمقتضى هذا الأمر

**ودليل رابع**، هو: أن الله تعالى جعل طاعة الزوجة لزوجها آية لصلاحها وقوة إيمانها واستقامتها على تعاليمه، يقول الله تعالى: **(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ)**(النساء: ٣٤).

ومعنى قوله سبحانه: **(قَانِتَاتٌ)** أي طائعات لله تعالى في طاعة أزواجهن، وعبر بهذه الكلمة **(قَانِتَاتٌ)** للبيان بأن طاعتهن لأزواجهن عن اختيار وحب وتسليم؛ طلبًا للفوز برضوان الله تعالى ومثوبته، وهو الذي يليق بالصلاح.

والألف واللام في كلمة **(فَالصَّالِحَاتُ)** للاستغراق، والبيان بأن آية صلاح الزوجة أن تكون طائعة لزوجها عن حب ورضَى؛ طمعًا في رضوان الله ومثوبته.

فإذا كانت الزوجة قائمة بفريضة ربها وضيعت حق زوجها عليها في طاعته فليست من الصالحات، وقصَّرت في طاعة ربها، ولو كانت من الصالحات وصدقت مع ربها في طاعته لأطاعت زوجها، وقامت بحقوقه عليها في المعروف، فإن الذي فرض عليها طاعة زوجها هو ربها سبحانه وتعالى، وقد روى أبو داود الطيالسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا

(١) انظر: زهرة التفاسير ٢/ ٧٦٨ .

نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» (أي مال زوجها) قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ)** (النساء: ٣٤) [١].

وروى أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» [٢].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ الله عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا» [٣].

**ودليل خامس**، هو: أن طاعة الزوجة لزوجها يدرأ عن الأسرة مفسد النفور والطلاق العاطفي، ويُحقق لكل منهما التوافق العاطفي، ويزداد الهناء والحب والسكن والاستقرار النفسي، والولاء الأسري بينهما؛ ولهذا فهي طاعة واجبة.

وفي القواعد الفقهية: درء المفسدة يُقدم على جلب المصلحة.. فكيف وطاعة المرأة لزوجها يدرء عن الأسرة مفسدة بل مفاسد، ويُحقق لها المصلحة، بل المصالح!.

وفي القواعد الفقهية الحكم على الشيء بالنظر في المآلات أو بما يُؤدي إليه، فإذا أدى إلى الهلاك أو الفساد فهو حرام، ولهذا قالوا: ما يُؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما يُؤدي إلى الواجب فهو واجب، وطاعة المرأة لزوجها يُؤدي إلى وفاق وسكينة، ونشوزها على طاعة زوجها يُؤدي إلى اضطراب وفساد؛ ولهذا فطاعتها لزوجها في المعروف واجبة شرعًا، وقد قال علماؤنا: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية [٤].. وفي العمل بالمآلات امتنع النبي ﷺ أن يأمر

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود الطيالسي رقم ٢٤٤٤، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٧٦٥٠، وابن حبان رقم ٦٢٦٨، وعبد الرزاق رقم ٢٠٦٠٣، وغيرهم.

(٣) صحيح.. أخرجه الطبراني في الكبير، رقم ٥٠٨٤، والألباني في صحيح الترغيب، رقم ١٩٤٣، وغيرهما.

(٤) انظر: الموافقات ٥/ ١٧٩، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط. دار ابن عفان.. مصر.

المرأة أن تسجد لزوجها تحية وشكرًا له، وتعظيمًا لحقه عليها؛ حتى لا يُؤدي هذا إلى الوثنية.. أي إلى عبادة غير الله [١].

**ودليل سادس**، هو: أن طاعة المرأة لزوجها بعد طاعة ربها يقودها إلى رضوان الله ومثوبته، وأن عصيانها لزوجها يقودها إلى النار وبئس القرار، لما رواه أحمد عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟».. قَالَتْ: نَعَمْ.. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟».. قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ..

قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ».

وفي لفظ: فَقَالَ: " فَأَحْسِنِي، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ" [٢].

* ـ وعَنْ أم سلمة أن النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» [٣].

* ـ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ [٤].

وإذا لم تقم بهذا فهي عاصية لله تعالى، وهي في حكم الشرع ناشز، يُفقدها ما لها من حقوق على زوجها، ولا يقبل الله تعالى لها عبادة حتى تعود إلى طاعتها لزوجها، كما روى ابن ماجة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا:

(١) هذا الحديث ذكرناه في هذا الكتاب، وسيأتي مكررًا بعد قليل.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٩٠٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان رقم ٨٣٥٥، وغيرهما.

(٣) حسن.. أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم ١٨٥٤، وغيره.

(٤) حسن.. أخرجه أحمد رقم ٤٧١٥، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ١٩٣٢، وغيرهما.

رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» (١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟.

فَقَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ».. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟.. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا»(٢).

وفي ذات الوقت تلعنها الملائكة في ليلها ونهارها حتى تعود إلى طاعة زوجها، وقد روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٤).

**ودليل سابع**، هو: أن رسول الله ﷺ ذكر عددًا من الأحاديث تُوجب طاعة الزوجة لزوجها، وتُقدمها على نوافل العبادات والأعمال الصالحة، نذكر منها الآتي:

* ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» (٥).

---

(١) حسن.. أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، رقم ٩٧١..وغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم ٩٧٠٩، وأبو داود الطيالسي رقم ٢٠٦٣، وعبد بن حميد رقم ٨١١، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، ٥١٩٤، وغيره.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، رقم ٥١٩٣، وغيره.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، بَابُ لاَ تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، رقم ٥١٩٥، وغيره.

* ـ وعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ» (١).

* ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» (٢).

* ـ وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟».. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ» (٣).

وعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ (رجل دين) لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ الله أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.. فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ.. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: لَا.. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» (٤).

---

(١) صحيح.. أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم ١١٦٠، وغيره.
(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٢٦١٤، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ١٩٣٦، وغيرهما.
(٣) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة، رقم ١٨٥٣، وغيره.
(٤) صحيح.. أخرجه أبوداود في كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم ٢١٤٠، وغيره.

وطاعة الزوجة لزوجها مُقيد بقيود ثلاثة:

**القيد الأول**: أن يكون الزوج قائمًا بحقوقها عليه بقدر استطاعته، يقول الله تعالى: **(لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)**(٢٨٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١).

**القيد الثاني**: أن يكون أمره لها فيما يعرفه الشرع أمرًا ونهيًا، فإذا أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها، وعليها عصيانه، ونصيحته بالمعروف؛ لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ يقول: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (٢).. (٣).

وقد ترجم الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله: بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ.

وتطبيقًا لهذا روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ» (٤).

**القيد الثالث**: أن يكون أمر الزوج في أمر من أمور الأسرة، فلا يجوز للزوج أن يأمرها بالإنفاق عليه من مالها الخاص بها إلا إذا تبرعت عن طيب نفس منها، فقد روى أحمد عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في الفضائل، رقم ١٣٣٧، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ١٨٣٩، وغيره.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في الزواج ٢٢٧، د. محمد الحفناوي. ط. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النِّكَاحِ، بَابُ لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ، رقم ٥٢٠٥وغيره.

(٥) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٢٠٦٩٥، والألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٧٦٦٢، وصححه، وغيرهما.

**السبب السادس وعلاجه: تغليب الأخلاق على الحقوق.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: غياب مكارم الأخلاق في التعامل الزوجي.

وقد عرفت بالمعايشة والفتاوي التي تأتيني أن سوء الخُلُق من الزوجيْن أو من أحدهما سبب لأكثر المشاكل الأسرية، وسبب النفور الزوجي أو الطلاق العاطفي.

فكثيرًا ما يكون أحد الزوجين أو كلاهما سريع الغضب لأدنى سبب؛ فلا يتحمل أحدهما الآخر، ولا يعفو عنه.. أو أن أحد الزوجيْن لا يستر عورة صاحبه، وربما يكون دائم الشكوى منه، ولا يرعى ظروفه المادية والنفسية والمرضية.

ونحو هذا من سوء الأخلاق؛ مما يغرس في الأسرة النفور العاطفي، فالزوجة قد تكون أنَّانة، تُكثر الأنين والشكوى؛ مما تكشف به أسرار زوجها، أو قد تكون منَّانة، كثيرًا ما تمن على زوجها بما أحسنت إليه، تقوله: أنا فعلت لك كذا.. أو قد تكون حنانة، كثيرًا ما تظهر حنينها إلى زوجها السابق. أو تكون حدَّاقة تنظر إلى ما عند غيرها، فتكلف زوجها من الإنفاق ما لا يحتمل.. أو تكون شدَّاقة، أي كثير التشدق والثرثرة بكلامها.. أو قد تكون برَّاقة، أي لا يعنيها إلا المبالغة في زينتها وبريقها.

وقد قال العرب قديمًا: لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حداقة، ولا براقة، ولا شداقة [1].

والأخلاق الحسنة للناس بمثابة الشحم اللازم لمكونات الآلة حتى تعمل بيُسر وهدوء وتعاون، وعدم وجود هذا الشحم يجعل صوت الآلة يعلو، وتضطرب مكوناتها، ويُفسد بعضها بعضًا، وتتعطل الآلة عن العمل مطلقًا

وقد أيقنت من سنن الله في الحياة أن سوء الأخلاق بين الناس لا تقوم معه واجبات ولا حقوق، ويُؤدي إلى كثرة المشاكل الأسرية، وإلى اضطراب الحياة وفسادها.. وإلى تقاطع الأرحام، وتقاطع علائق الجوار، وانهيار الأمن بين الناس.

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٨، ١٥٩.

وهكذا حياة الزوجيْن حينما يقودها ويُحركها سوء الأخلاق، فيُشدد كل منهما على صاحبه في المطالبة بحقوقه، وفي ذات الوقت لا يعبأ بالقيام بواجباته نحو صاحبه، وإذا عاتبه صاحبه، أو طالبه بحق من حقوقه عليه، ردَّ عليه بجهالة في الأخلاق.

بهذه الأخلاق السيئة يكون الزوج مصدر إفساد لزوجته، وتكون الزوجة سبب إزعاج لزوجها، ولا يأمن كل منهما مع صاحبه، وزيادة على هذا يكون كل من الزوْجين سبب إفساد لتربية أولادهما.

وتكرار هذا واعتياده يُؤدي ـ بطبيعة الحال ـ إلى الطلاق العاطفي.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج المطلوب لهذا الفساد الأسري هو: اعتياد حسن الأخلاق بين الزوجيْن، فهو يُؤدي إلى أن يتبادل كل منهما الكلمة الطيبة، والنظرة الباسمة، والبسمة الحانية؛ بما يُؤلف بينهما.. وإلى أن يُسارع كل منهما إلى القيام بما عليه من واجبات، ويلين في المطالبة بما له من حقوق، وإذا قصَّر أحدهما في حق الآخر اعتذر إليه بلين الاعتذار؛ فيُريح ويستريح؛ مما يُؤدي إلى استقامة الحياة الزوجية واستقرارها.

وقد قالوا: حَسَن الخُلُق في نفسه في راحة، والناس منه في سلامة وأمان.. وسيئ الخُلُق في نفسه في عناء، والناس منه في بلاء.

وقد قيل: في حسن الأخلاق سعة الكنوز والأرزاق.. وقيل: إنما تحيا الأمم بأخلاقها، كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي:

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه * فقوم النفس بالأخلاق تستقم

ولهذا أجمع الحكماء: على أن الزوجة الحسنة الخُلُق تستميل قلب زوجها، وتجمع حولها أولاده وأقاربه.. ومثلها الزوج الحسن الخُلُق يستميل قلب زوجته، ويجمع حوله أولاده بجمال أخلاقه وحلو كلامه، وحسن رعايته للقوامة.

وقال الحكيم المسلم: لم يُعط عبد بعد الإيمان بالله تعالى شيئًا خيرًا من امرأة حسنة الخُلُق، ولم يُعط بعد الكفر بالله تعالى شرًا من زوجة سيئة الخُلُق.

وكذلك لم تُعط مؤمنة بعد الإيمان بالله تعالى شيئًا خيرًا من زوج حسن الخُلُق، ولم تُعط بعد الكفر بالله تعالى شرًا من زوج سيئ الخُلُق.

وسئل أعرابي في النساء، وكان ذا تجربة وعلم بهنّ؛ فقال: أفضل النساء... أصدقهن إذا قالت؛ التي إذا غضبت حلمت، وإذا ضحكت تبسمت، وإذا صنعت شيئا جوّدت؛ التي تطيع زوجها، وتلزم بيتها؛ العزيزة في قومها، الذليلة في نفسها، الودود الولود، وكل أمرها محمود [1].

وقيل لرجل من العرب كان يجمع الضّرائر: كيف تقدر على جمعهنّ؟.

قال: كان لنا شباب يصابرهنّ علينا، ثم كان لنا مال يصبّرهنّ لنا، ثم بقي لنا خلق حسن، فنحن نتعاشر به ونتعايش [2].

وإذا كان كل من الزوجيْن له حق على الآخر، وله الحق في مطالبته به فإني أفضِّل أن يتعاملا بالأخلاق الحسنة، وأن تكون هي سبيل حياتهما معًا، فتقوم حياتهما على تبادل المودة والفضل، وتبادل العوْن والمساعدة، وتبادل الرفق والرحمة، وتبادل الصبر والتحمل، وتبادل العفو والصفح.

قال صعصعة لمعاوية: يا أمير المؤمنين، كيف ننسبك إلى العقل وقد غلب عليك نصف إنسان! يريد غلبة امرأته فاختة بنت قرظة عليه؛ فقال معاوية: إنهنّ يغلبن الكرام، ويغلبهنّ اللئام! [3].

والنبي ﷺ يوصي الزوجين أن يُعامل كل منهما صاحبه بخير ما لديه من حسن

(١) انظر: العقد الفريد ٧/ ١١٦.

(٢) انظر: العقد الفريد ٤/ ٨١، لابن قتيبة ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي.. مصر..

(٣) انظر: العقد الفريد ٧/ ١٠٦.

الخُلق، وجمال البسمة، وإذا كان في كل منهما من خير فصاحبه أولى به من غيره.

فعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا » (١) .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» (٢) .

وإذا كان النبي ﷺ يقول للرجال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خيرًا» (٣) .. فذات الوصية للنساء: استوصوا بالأزواج والأبناء خيرًا، فإنهن أمانة بين أيديكن.

وإذا دبَّ بين الزوجيْن اختلاف أو شقاق طارئ، فليتبادلا العدل في الواجبات والحقوق، فكل منهما يقوم بما عليه من واجبات، ويُطالب بما له من حقوق، ويكف كل منهما عن الآخر بوائقه؛ حتى تهدأ نفس كل منهما، ويستعيدا مكارم الأخلاق.

**أولًا**: ومن جميل فضل الله تعالى أن الإسلام في كتابه وسنته يُعلي شأن الأخلاق الحسنة، ويجعلها فريضة لازمة، وذكر أنها السبيل لتأليف القلوب، وتلاحم النفوس، واستقرار الحياة، يقول الله تعالى: **(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)**(فصلت: ٣٤).

وفي هذا المعنى روى الترمذي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» (٤).

ولم يمدح الله رسوله بكثرة صلاة أو بطول قيام، أو بمواصلة صيام، وإنما مدحه

(١) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ١٠١٠٦، وغيره.
(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب النِّكَاحِ ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي التَّزْوِيجِ ، رقم ٢٠٥٣، وغيره.
(٣) صحيح.. أخرجه البخاري في كتاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، رقم ٣٣٣١ وغيره عن أبي هريرة.
(٤) صحيح .. أخرجه الترمذي ١٩٨٧، وأحمد ٢١٣٥٤، والبيهقي في الشعب ٨٠٢٦، وغيرهم. .

بعظمة الأخلاق، يقول الله تعالى: (**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**) (القلم ٤).

وذكر رسول الله ﷺ أن سبب بعثته، وعنوان رسالته هو إتمام مكارم الأخلاق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (١).

ويظهر من أحاديث النبي ﷺ أن الأخلاق الحسنة ثمرة للإيمان؛ فحيثما قَوِيَ الإيمان حسُنت الأخلاق، وحيثما ساءت الأخلاق دل على ضعف الإيمان، نذكر منها الآتي:

* ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (٢).

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالله لاَ يُؤْمِنُ، وَالله لاَ يُؤْمِنُ، وَالله لاَ يُؤْمِنُ» .. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ الله؟.. قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ» (٣).

* ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » (٤).. (بَوَايِقَهُ .. أو بَوَائِقَهُ) أي شروره وظلمه وبغيه.

* ـ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ» (٥).

---

(١) صحيح.. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم ٢٧٣، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأَدَبِ، بَابٌ: لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، رقم ٦٠١٨، وغيره .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأَدَبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ، رقم ٦٠١٦ ، وغيره.

(٤) صحيح .. أخرجه أحمد ١٣٠٤٨، والقضاعي في الشهاب ٨٨٧، والطبراني في الصغير ٩٦٤، وغيرهم .

(٥) صحيح.. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياء، رقم ٦١١٨، وغيره.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» (١).

**ثانيًا**: ولهذا فإن أحسن المسلمين إيمانًا هو أحسنهم أخلاقًا، وألطفهم بأهله، فقد روى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»(٢).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْفُحْشَ، وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» (٣).

* ـ وروى الشيخان عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا» (٤).

**ثالثًا**: ويُخبر رسول الله ﷺ أن الله تعالى يُحب مكارم الأخلاق، ويحب من اعتادها، وتخلَّق بها، كما روى ابن وهب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، وَيَكْرَهُ دَقِيقَهَا وَسَفْسَافَهَا» (٥).

* ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ عَلَى رؤوسنا الرَّخَمَ (الطير) مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ، إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفْتِنَا فِي كَذَا أَفْتِنَا فِي كَذَا ... قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى الله يَا رَسُولَ الله.

قَالَ: « أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى الله أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» (٦).

---

(١) أخرجه أحمد رقم ٣٦٧٢، وغيره.

(٢) حسن لغيره.. أخرجه الترمذي رقم ٢٦١٢، وأحمد رقم ٢٤٢٠٤، وغيرهما.

(٣) صحيح .. أخرجه أحمد ٢٠٨٣١، وأبو يعلى ٧٤٦٨ ، والطبراني في الكبير ٢٠٧٢، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري ٣٥٥٩ ، ومسلم ٢٣٢١، وغيرهما.. (وَلاَ مُتَفَحِّشًا،) ولا متكلفا في الفحش.

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع رقم ٤٩٢، وغيره.

(٦) أخرجه ابن حبان ٤٨٦ ، وغيره.

* ـ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ» .. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ .. قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» (١).

وأرى أن أهم عناصر الأخلاق الحسنة اللازمة لاستدامة العشرة الزوجية بالمعروف هو: الرفق لا العنف، والعفو لا المؤاخذة، وهو من العشرة بالمعروف بينهما، كما في قوله سبحانه: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) (النساء:١٩).

ولهذا فالواجب على كل من الزوجيْن أن يرفق بصاحبه، فالزوج يجعل قوامته بزوجته تعليمًا وتوجيهًا لها برفق لا عنف فيه، وحوارًا معها بغير لوم ولا توبيخ.. ويصبر عليها ويتحملها مرة، ويستمتع بها على ما هي عليه، وأنها لن تستقيم له الحياة معها إلا بهذا، والنبي ﷺ يقول: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»(٢).. وفي رواية: «فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا» (٣).

ويقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » (٤).

وكذلك الزوجة تعامل زوجها بلين وخضوع، ولا ترفع صوتها عليه، ولا تبادله عُنفًا بعنف، وتصبر عليه وترفق به، وتعفو عنه إذا أساء، وتُطيعه فيما يأمرها به؛ فإن

(١) صحيح .. أخرجه الترمذي ٢٠١٨، و ابن حبان ٥٥٥٧، والطبراني في الشاميين ٣٤٩٠، وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .
(٣) صحيح.. أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما عن سَمُرَةَ ، كما في صحيح الجامع ١٩٤٤.
(٤) صحيح.. أخرجه البخاري ٣٣٣١ ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع ٩٦٠ .

هذا يُقوي الترابط بينهما، ويجمع بينهما على حب ورحمة، والله تعالى يقول: (**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**)(آل عمران:١٥٩).

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شيء إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ » (١) .

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِى عَلَى مَا سِوَاهُ » (٢).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ»(٣) .

ومن جميل ما يُذكر أن السيدة صفية بنت حيي حينما تزوجها رسول الله ﷺ قدمت خوفها عليه على حقه عليها، وهذا من حُسن أخلاقها، فقد روت كتب السيرة أن النبيّ ﷺ ركب فألقى على صفية بنت حيي كساء، ثم سار حتى إذا كانا على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها فأبت صفية، فوجد (أي حزن) النبيّ ﷺ عليها في نفسه، ولما كان بالصهباء مال إلى دومة هناك فطاوعته، فقال: ما حملك على إبائك حين أردت المنزل الأوّل؟.. قالت: يا رسول الله خشيت عليك قرب يهود.. فأعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء(٤).

وفي حالة اشتداد الاختلاف بين الزوجيْن حتى يصل إلى حد الطلاق يُرغب الله كلًا منهما في العفو عن صاحبه، يقول الله تعالى: (**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن**

(١) صحيح .. أخرجه مسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ ، رقم ٢٥٩٤، وغيره.
(٢) صحيح .. أخرجه مسلم وغيره ، كما في صحيح الترغيب ٢٦٦٥ .
(٣) صحيح .. أخرجه الترمذي في أبواب البر، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ، رقم ٢٠١٣، وغيره.
(٤) انظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ٢/ ٥٧.

**تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)** (البقرة: ٢٣٧).

والآية الكريمة تذكر اختلاف الزوجيْن في طلاق قبل الدخول، يعني قبل أن يكون بينهما عشرة، وقبل أن يُفض أحدهما إلى صاحبه، ومع هذا يتكرر في الآية الكريمة الترغيب في العفو، ويُقدمه ويختاره لكل من الزوجيْن، ويجعله آية للتقوى، فيقول سبحانه: **(وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)**.

فأي فضل يُوصي ربنا سبحانه بعدم نسيانه، والحال أنه طلاق قبل الدخول، وقبل العشرة؟.. وجوابنا: إنه تبادل الضيافة، وتبادل الإكرام، ولو بشربة ماء.. فكيف لو كان بين الزوجيْن عشرة بالمعروف، وأفضى بعضهم إلى بعض؟!.

وفي ذات المعنى لا يجوز لأهل الفضل أن ينسوا في هذه اللحظات الفارقة أنهم أهل فضل، قد تحلوا قبل ذلك بمكارم الأخلاق، فيجب أن يذكروها ولا ينسوها، ويستخدموها في هذا الموقف.

قال الشيخ العلامة محمد الفاضل بن عاشور: ومعنى كون العفو أقرب للتقوى: أن العفو أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحق، لأن التمسك بالحق لا ينافي التقوى لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد، لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع، والوازع شرعي وطبيعي، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يزعه عن المظالم والقساوة، فتكون التقوى أقرب إليه، لكثرة أسبابها فيه.

وقوله: **(وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)** تذييل ثان، معطوف على التذييل الذي قبله،

لزيادة الترغيب في العفو بما فيه من التفضل الدنيوي، وفي الطباع السليمة حب الفضل.. فأمروا في هذه الآية بأن يتعاهدوا الفضل ولا ينسوه، لأن نسيانه يباعد بينهم وبينه، فيضمحل منهم، وموشك أن يحتاج إلى عفو غيره عنه في واقعة أخرى، ففي تعاهده عون كبير على الإلف والتحابب، وذلك سبيل واضحة إلى الاتحاد والمؤاخاة والانتفاع بهذا الوصف عند حلول التجربة[١].

وقال الشيخ العلامة محمد أبو زهرة: في هذه الجملة الكريمة إشارة إلى وجوب التسامح والتعاطف في وقت ذلك الافتراق القاطع، وإلى أنه تجب الرحمة في وقت الانفصال؛ ولذلك صرح سبحانه بأن العفو: أي ترك بعض الحقوق في ذلك الوقت، أقرب لتقوى الله سبحانه، وأدنى إلى رضاه، لكي يكون الافتراق بمفرده، ولا تكون مشاحة تدفع إلى المشادة، ثم إلى الخصومات التي تورث العداوات، وتستمر الأحقاد بين الأسرتين، وتكون الإحن ومن ورائها المحن.

ولقد ذكر سبحانه أهل الفضل بفضلهم فقال: **(وَلا تَنسَوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)** أي لا يذهب بكم الغضب والمكايدة إلى درجة لَا تتذكرون فيها ما يكون عندكم من شمم وإباء، وإرادة للتفضل والعطاء[٢].

**الأخلاق الحسنة ثقل في الميزان وفوز بالجنة يوم القيامة.**

ولهذا فإن استقامة الأخلاق أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة، وسبب كبير لفوزه بالجنة، كما جاء عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ الله لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»[٣].

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢/ ٤٦٤.

(٢) انظر: زهرة التفاسير ٢/ ٨٣٣.

(٣) صحيح.. أخرجه الترمذي ٢٠٠٢ ، والآجري في الشريعة ٨٩٦ ، وغيرهم.

* ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» (١).

والله تعالى يقول: (**وَاعْبُدُواْ اللهَّ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ**) (النساء: ٣٦).

* ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا.. قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا.. قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»(٢).

وكل من الزوجين أول الجيران لصاحبه، وأول الأصحاب لصاحبه، فلكل منهما حق الجوار، وحق الصحبة، ولكل منهما واجب الإحسان لصاحبه، زيادة على حقوق الزوجية.

**النبي ﷺ يأمر بالاستقامة على الأخلاق الحسنة.**

ولهذا كله يأمر النبي ﷺ المؤمنين بالاستقامة على مكارم الأخلاق، كما جاء عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَرًا، فقَالَ يَا نَبِيَّ الله أَوْصِنِي قَالَ : اعْبُدِ الله لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا.. قَالَ: يَا نَبِيَّ الله زِدْنِي .. قَالَ: إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ .. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، زِدْنِي .. قَالَ: اسْتَقِمْ، وليحسن خلقك (٣).

ﻣﺘﺖ ﻣﺘﺖ ﻣﺘﺖ

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود ٤٨٠٠ ، والطبراني في الشاميين ١٥٩٤، والبيهقي في الكبرى ٢١١٧٦، وغيرهم.
(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٩٦٧٥، والبخاري في الأدب المفرد ١١٩، وابن حبان رقم ٥٧٦٤، وغيرهم.
(٣) صحيح .. أخرجه ابن حبان ٥٢٤، والبيهقي في الشعب ٧٦٦٤، والحاكم ١٧٩، وصححه، وغيرهم.

**السبب السابع وعلاجه: حسن إدارة الاختلاف (التحاور الزوجي).**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: **سوء إدارة الاختلاف الزوجي (غياب الحوار).**

فكثيرًا ما يستعلي الزوج بقوته أو بعقله، ويُهمل قول زوجته، ولا يُبالي برأيها، بل لا يسمح لها أن تقول قولًا، أو تُبدي رأيًا، وإذا حاورها أو شاورها فلمخالفتها، شعاره المثل القديم: شاوروهن وخالفوهن.. والمثل الآخر: شورة المرأة إذا صحت بخراب الدار سنة، وإذا خابت ـ شورتها ـ بخراب الدار العمر كله!..

ونُسب إلى عمر بن الخطاب ﷺ قال: خالفوا النساء، فإن في خلافهن البركة [1].. وفي رواية: أكثروا لهن من قول: لا؛ فإن نعم تُغريهن بالمسألة.

ونقلوا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قوله: إياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفن (حماقة)، وعزمهن إلى وهن (ضعف) [2].

هذا الخُلُق من شأنه أن يغرس الدونية في المرأة، ويُشعرها بالمهانة في نفسها، ويدفعها إلى إهمال أسرتها وإهمال دورها في الإصلاح، ولماذا تقوم بالإصلاح في الأسرة إذا كان قولها لا يُسمع، ورأيها لا يُقبل؟.

وبعض الرجال ينغمس في عمله ويشتغل به عن زوجته، فلا تجد لديه وقتًا لمحاورته، أو لتشكو إليه حالها وحال أولادها؛ مما يبعث فيها النفور العاطفي.

وفي المقابل نجد بعض الزوجات إذا حاورها زوجها لا تنتظره حتى يفرغ من كلامه، ويُبيِّن رأيه، فتُقاطعه قبل أن تفهم ما يُريده، وكثيرًا ما يصحب هذا علو صوتها، وعبوس وجهها، وعدم رضاها عما سمعت ورأت، وتُحول الحوار الزوجي إلى صدام، ثم إلى مشاحنة جهرة أو خفية، ثم إلى مخاصمة قصرت أم طالت.

وإذا تكرر هذا أحدث نفورًا في نفس الزوج، وشعورًا جارفًا بأن زوجته ليست

(١) انظر: إحياء علوم الدين٣/ ١٨١.

(٢) انظر: المستطرف في فن كل فن مستظرف ٢/ ٣٠٣.. عيون الأخبار ٤/ ٧٨.. وهو فيه منسوب لابن المقفع.

سندًا له، وأنها كعدمها، وأنه وحده بمفرده في سفينة الحياة الزوجية؛ وبالتالي لا يعود إلى محاورتها، وربما قاده هذا إلى النفور أو الطلاق العاطفي.

وبعض الزوجات سرعان ما تردُّ حوار زوجها ، وتُقلل من شخصيته وأهمية رأيه، قائلة له باستهجان: اسكت. اسكت.. وربما تُلقِّنه أمام أولادها أو أقاربها أو ضيوفها دروسًا في الأخلاق، ودروسًا في طريقة معاملة الأولاد؛ ، لتستميلهم إليها.

وهذه إهانة كبيرة للزوج تُقلل من دوره في تربيته أولاده، وتجعلهم لا ينتفعون بتوجيهاته ووصاياه، وبمرور الوقت ينظرون إلى أبيهم نظرة دونية، ويردون كلامه وتوجيهاته؛ وبالتالي ينشأ الأولاد نشأة غير سوية، ويكبرون في السن وعقولهم قاصرة، وحيلتهم في كسب الرزق واهية.. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يشعر الزوج بنفور زوجي مُؤلم ، ويُصبح معه لا يدري ـ وإن كان داريًا ـ أقدامه خير له أم وراؤه.. ويقينًا يقوده هذا إلى الطلاق العاطفي، ومن ثم يترك لامرأته زمام الأسرة، ويكون كـ (شُرَّابة خُرج)، لا قيمة لوجوده إلا زينة الأسرة، أو من مكملاتها.

وبعض الزوجات تُشغل وقتها في عملها في منزلها أو خارجه، وإذا بقي لديها وقت من الليل والنهار تقضيه في التطوع بالعمل في جمعية خيرية، ثم تقضي ما تبقى من وقتها مع أهلها، وبهذا لا يجد زوجها لديها وقتًا لمحاورتها، والاختلاف أو الاتفاق معها، مع شديد حاجته إلى من يُؤانسه.. ومن ثَمَّ يكون بيت الزوجية لكل منهما بمثابة مكان مؤقت للمبيت (لوكاندة).

وإذا طالبها زوجها بإصلاح شأنها مضت في غيها ولم تُبال به، وأغلقت في وجهه باب الحوار معها.

وهذا يبعث الضيق والنفور في نفس الزوج، وكلما تكرر معه ولم يجد علاجًا انغرس في نفسه الطلاق العاطفي بينه وبين زوجته.

أجل، إن عدم قيام حوار عاقل بين الزوجيْن معناه: التقاطع الزوجي أو السبيل إليه، وهو أمر يُهدد الأسرة بالطلاق العاطفي، ومِنْ ثَمَّ بالطلاق الجسدي.

**الحل والعلاج:**

والحل والعلاج لا يكون إلا في الحوار الزوجي العاقل، وليس غيره، ولا انفكاك منه، فهو السبيل لمعرفة ما لدى كل من الزوجيْن.. وكلما كان الحوار بينهما عاقلًا غرس بينهما الحب، ووصلا به إلى الحق الذي يبحثان عنه، ويُريده كل منهما.

إن الحوار في الحياة الزوجية يُمثل حجر الأساس في التفاهم والتماسك، وإذا غاب الحوار بين الزوجيْن أو انعدم فإن ذلك يعني إقامة حواجز وسدود بين الزوجيْن، الأمر الذي يجعل البيوت الزوجية أشبه بمقبرة أحياء، ظاهرها التماسك الأسري، وباطنها الصمت والعزلة، والتفكك الأسري، وهناك العديد من الدراسات التي تقول: إن (٨٥٪) من المشاكل الزوجية سببها انعدام الحوار بين الزوجيْن.

إن الحوار بين الزوجيْن يُساعد على طرح الأمور الخلافية على مائدة النقاش، والتحدث عنها في مختلف جوانبها، ومن ثم التوصل إلى قناعات وحلول مشتركة.

فإذا كانت الدراسات العلمية تقول: إن المرأة تتحدث في اليوم الواحد بمعدل (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف كلمة، والرجل بمعدل (٨٠٠٠) ثمانية آلاف كلمة، فإن غياب الحوار وطول فترة الصمت والخصومة يعني كبت هذه الطاقة.

والسؤال الذي نطرحه: أين ستذهب هذه الطاقة إذا غاب الحوار بين الزوجيْن؟.. حتمًا ستذهب إلى حوار نفسي داخلي سلبي تجاه الطرف الآخر، أو أن هذه الطاقة ستذهب إلى الخارج: الزملاء، والأهل، مما يعني فتح ثغرة في بناء هذه الأسرة [١].

أجل، من الخطورة أن تطول فترة غياب الحوار، لأن طول فترة الصمت تبعث على الجفاء، وقد يطول الأمر حتى يُخصص كل من الزوجيْن غرفة نوم خاصة به،

(١) انظر: دليل الأسرة في الإسلام ٩٥، ٩٦، ط. دار الإفتاء المصرية.

وقد قالوا: في البُعد جفاء، وتعيش الأسرة في حالة من الطلاق العاطفي، وهنا تكمن الخطورة.

**الحوار والتشاور أهم دعائم الاستقرار الزوجي.**

والإسلام يحب للزوجيْن أن تقوم حياتهما على التحاور والتشاور الزوجي، والأمر في قول الله تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)** (آل عمران:١٥٩) يشمل الزوجيْن كما يعم كل المؤمنين.

والله تعالى يشرع هذا بين الزوجيْن وخاصة في أمورهما المشتركة بينهما، كفطام الرضيع، وزواج الأولاد.

* ـ ففي فطام الرضيع، يقول الله تعالى: **(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)** (البقرة: ٢٣٣).

ومعناه: أن يكون فطام الطفل بإرادة حرة، ورضا كامل من كل من الزوجيْن؛ ولذلك أكد ربنا سبحانه الرضا من كل منهما بالذكر مرتين: **أولهما**: أنه قال: **(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا)** فأوجب تحقق إرادتهما.. **وثانيهما**: أنه قال: **(عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ)** أي إرادة حرة صريحة صادرة عن حوار وتراض صحيح ليس فيه شائبة إكراه.

وفى ذلك فوق ما فيه من رعاية مصلحة الطفل احترام لإرادة المرأة فيما يتعلق بطفلها، وأنها ليست كمًّا مهملا في البيت، بل لها الرأي بجوار رأي الرجل في أخطر الأمور وأشدها أثرًا [1].

* ـ وفي زواج الفتاة ينبغي على الزوج مشاورة امرأته، فهي أمها، وأعرف بحالها وبرغبتها، وقد روى أحمد أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ - قَالَ -: فَزَوَّجَهَا الأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) انظر: زهرة التفاسير ٢/ ٨١٢.

«آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» [1].. أي شاوروهن في زواج بناتهن.

قال الخطابي: وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن؛ لأن في ذلك بقاء الصحبة بين البنت وزوجها إذا كان برضى الأم؛ خوفًا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها؛ إذْ البنات إلى الأمهات أمْيَل، وفي سماع قولهن أرغب؛ ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها ـ الخافي عن أبيها ـ أمرًا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها، أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح [2].

ولست مع الخطابي في قوله: إن الأمر في الحديث (آمروا) للاستحباب، فما ذكره من علة مشاورة الأم في أمر ابنتها يُحتِّم القول بوجوب هذه المشاورة ، فإذا كانت المشاورة لأجل معرف رغبة البنت فالمشاورة واجبة، فإن صلة الأرحام واجبة، ومعرفة الحقيقة واجبة، وقد قال علماؤنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا كان التشاور الزوجي مطلوب في مثل هذا يجب على الزوجة المسلمة أن لا تترك زوجها وحده يُصارع هموم الحياة وهموم أولاده، إنما تشاركه هذا كله، وتسمع لقوله، وتتفهم موقفه، وتبقى معه تستحضر عقلها، وتُبادله الرأي والفكرة ، حتى تصل معه إلى السداد في الرأي، والصواب في الفعل.. وقديمًا قال الشاعر:

تأنّ وشاور فإنّ الأمو ❊ ر منها مضيء ومستغمض

فرأيان أفضل من واحد ❊ ورأى الثلاثة لا يُنقض

وقال آخر:

الرأي كاللّيل مسودّ جوانبه ❊ والليل لا ينجلي إلا بإصباح

فاضمم مصابيح آراء الرّجال إلى ❊ مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح [3].

(١) حسن .. أخرجه أحمد ٤٩٠٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٣١١ ، وأبو داود ٢٠٩٥ ، وغيرهم .

(٢) راجع : جامع الأصول ١١/ ٤٦٥

(٣) راجع: نهاية الأرب في فنون الأدب ٦/ ٧٧، للنويري (أحمد بن عبد الوهاب ت: ٧٣٣هـ).

**والنبي ﷺ قدوة حسنة في التحاور الزوجي.**

والنبي ﷺ في حياته الزوجية قدوة حسنة في الحوار والتشاور الزوجي، فقد شاور زوجاته في كثير من أموره الحياتية، منها ما يتعلق بحياته الخاصة، ومنها ما يتعلق بأمور المسلمين عامة.. ونذكر من ذلك:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رسول الله الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ».. قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي.. فَقَالَ: اقْرَأْ.. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي.. فَقَالَ: اقْرَأْ.. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي.. فَقَالَ: **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ)** (العلق:٢).. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي».

فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَالله مَا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى [١].

(١) أخرجه البخاري في كتاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، رقم ٣، وغيره.

٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى (نافلة الصبح)، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ»(١).

٣ ـ ومن ذلك الحوار الزوجي ما رواه البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَن بن عوف ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أَمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ».. قَالَتْ : ثَلِّثْ (٢) .

٤ ـ ومن الحوار الزوجي ما رواه البخاري عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَالله مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، (قال: يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، مَا بَالُ النَّاسِ، أَمَرْتُهُمْ ثَلاَثَ مِرَارٍ أَنْ يَنْحَرُوا وَأَنْ يَحْلِقُوا وَأَنْ يَحِلُّوا فَمَا قَامَ رَجُلٌ إِلَى مَا أَمَرْتُهُ بِهِ).

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ الله، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، زاح عنهم الذهول، وأحسوا خطر المعصية لأمره، فقاموا- عجلين- فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا (٣).

وتعلم الصحابة من حوارات رسول الله ﷺ الحوار الزوجي الهادف، ومن ذلك:

(١) أخرجه البخاري في كتابالتطوع، رقم ١١٦٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٤٣، وغيرهما.
(٢) أخرجه البخاري ٢٧٣٢، ٢٧٣١ ، ٢٧٦٧ ، ١٩٤٤٢، وغيرهم
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشُّرُوطِ، رقم ٢٧٣١، وغيره.

٥ ـ ومن هذا الحوار المشاورة الزوجية خبر زواج جليبيب ﷺ الذي جاء في رواية أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا .. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَنَعَمْ إِذاً».

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا.

فَقَالَتْ: لاَهَا، الله إِذاً مَا وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ جُلَيْبِيباً وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ!.. وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ.. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ.. فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ الله -ﷺ أَمْرَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ.. فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالاَ: صَدَقْتِ.. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ.. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ».. فَزَوَّجَهَا [١] .

٦ ـ وتحاور أبو أيوب الأنصاري مع زوجته في شأن الإفك الذي طال الطاهرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقالت له: يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؟.. قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ الْكَذِبُ، أكنتِ فَاعِلَةً ذَلِكَ يَا أُمَّ أَيُّوبَ؟.

قَالَتْ: لَا وَالله مَا كنتُ لِأَفْعَلَهُ.. قَالَ: فَعَائِشَةُ وَالله خَيْرٌ مِنْكِ [٢].

٦ ـ وَعَنْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ الْمُرِّيةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا طَلْحَةُ (بن عبيد الله.. زوجها)، فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثِقَلًا.. فَقُلْتُ: مَا لَكَ، لَعَلَّ رَابَكَ مِنَّا شَيْءٌ فَنُعْتِبَكَ؟.

قَالَ: «لَا، وَلَنِعْمَ حَلِيلَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْتِ، وَلَكِنِ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ».

قَالَتْ: وَمَا يَغُمُّكَ مِنْهُ؟، أُدْعُ قَوْمَكَ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٣٩٣، وابن حبان ٤٠٥٩، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٣٣٣، وغيرهم.

(٢) راجع: مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع (٢٧١) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١٦٩٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٢٦ ، ط. دار الشعب .. وغيرهم.

فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، عَلَيَّ قَوْمِي»، فَسَأَلْتُ الْخَازِنَ: كَمْ قَسَمَ؟.. قَالَ: أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ [1].

هكذا يكون الحوار العاقل بين الزوجيْن الذي نرجوه وندعو إليه: بالكلمة اللينة، والبسمة الحانية، والنظرة الباسمة.

وأحب للحوار الزوجي العاقل أن يكون عماده القواعد الإنسانية الآتية:

**القاعدة الأولى: الحوار الزوجي العاقل ضرورة صحية، ورحمة إنسانية.**

**القاعدة الثانية: الزوجان وحدهما يُعالجان الاختلاف بينهما بالحوار الهادئ.**

**القاعدة الثالثة: كل من الزوجين له مقام معلوم في الأسرة.**

**القاعدة الرابعة: أن يسمع كل من الزوجيْن لصاحبه بقدر ما يُحب أن يتكلم.**

**القاعدة الخامسة: حسن ظن كل من الزوجيْن بصاحبه.**

**القاعدة السادسة: ولا تنسوا الفضل بينكم.**

**القاعدة السابعة: الرأي للإنارة، والتماس الصواب.**

**القاعدة الثامنة: الرفق لا العنف.. واللين لا الغلظة**

**القاعدة التاسعة: إذا بلغ الماء قلتيْن لم يحمل خبثًا.**

**القاعدة العاشرة: وجوب الاحتكام إلى القرآن والسنة عند النزاع.**

هذه أهم قواعد الحوار الزوجي العاقل كما نراه، ونبينها بإيجاز في الآتي:

**القاعدة الأولى: الحوار الزوجي العاقل ضرورة صحية، ورحمة إنسانية.**

فالخلاف بين الزوجيْن ظاهرة إنسانية، وتحاورهما ضرورة صحية ما بقيت بينهما

(١) صحيح .. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ١٩٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٥٢ رقم ١٤٨٠٨ وعزاه للطبراني ، قال : ورواته ثقات، والألباني في صحيح الترغيب، رقم ٩٢٥، وغيرهم .

الحياة الزوجية، ولولا الاختلاف بينهما لأصبحت حياتهما راكدة يملها كل منها، والله تعالى يقول: (**وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**)(البقرة : ٢٥١).

أجل، الخلاف بين الزوجيْن فطري ناتج عن اختلافهما في الخَلْق، فبينهما فروق في الخلْق والإدراك، وحسب عمل كل منهما، ودوره في عمارة الأرض.

فالرجل له فطرته التي خلقه الله عليها، فهو قوي البناء الجسدي والعقلي، وقوي الإدراك، واسع الخبرة، وأعرف بما يجري في الحياة خارج البيت.. بينما امرأته ضعيفة في البناء الجسدي، وقوتها في الإدراك أقل، ومحدودة المعرفة والخبرة بأمور الحياة؛ لأجل بعدها عن الرجال، ووجودها في بيتها أكثر وقتها (الفروق الفردية).

وهناك سبب آخر يقود إلى الاختلاف، وهو الاختلاف الثقافي، وخاصة إذا كانت الزوجة أرقى ثقافيًّا؛ حيث ينتج عنه اختلاف في فهم الحياة والحكم على أحداثها.

وهذا كله يقود بالضرورة إلى الاختلاف بين الزوج وزوجته، وتوجيه هذا الاختلاف لا يكون إلا بالحوار الزوجي العاقل.

**القاعدة الثانية: الزوجان وحدهما يُعالجان الاختلاف بينهما بالحوار الهادئ.**

وما دام الاختلاف الزوجي أمر فطري فيجب التنبيه على أن الزوجيْن وحدهما هما اللذان يُعالجان هذا الاختلاف بينهما بالحوار الإيجابي، ولا يلجآن إلى طرف ثالث يُعالج اختلافهما، حتى لا يطلع غيرهما على أسرارهما الزوجية.

فالأسرار الزوجية يجب أن تبقى مصونة في صندوق مغلق بين الزوجيْن، فلا يطلع عليها أخ شقيق، ولا أقرب صديق، ووجود طرف ثالث بينهما يُعالج اختلافهما يؤدي إلى كشف هذه الأسرار أو بعضها أمام سمعه، وربما كان هذا الطرف الثالث من تلاميذ الشيطان، فيزيد الاختلاف اشتعالًا، وربما فرَّق بين الزوجيْن، فشأنهم كما يقول الله تعالى: (**يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**) (البقرة: ١٠٢).

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» (١).

وقد حذَّر النبي ﷺ المؤمنين من هذا، ونهاهم عنه، فيما رواه أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا» (٢).

ومعناه: ليس من المؤمنين الصداقين من أفسد زوجة على زوجها، وباعد بينهما حتى فرق بينهما، إنه بهذا قام بعمل الشيطان.

ولهذا ننصح الزوجيْن أن يقوما وحدهما بمعالجة الاختلاف بينهما بالحوار العاقل، ونحذرهما من إفشاء أسرارهما لأحد غيرهما مهما كانت الأسباب، ﷺ، وقد قال أبو بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ (مُرسَلًا): قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِأَمَانَةِ الله، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ» (٣).

روى أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٤).

وإفضاء السر كما يكون بكشف ما يدور في اللقاء الزوجي يكون بكشف ما يدور بينهما في حياتهما وحوارهما.

أجل، يجب ألا يلجأ الزوجان إلى عرض مشاكلهما على الأهل إلا إذا استعصى الحوار بينهما، وأصبح تدخل الأهل لا بديل عنه، وليتخيرا منهم صاحب الدين والعقل.. وعلى الزوجيْن أن يتذكرا أن بينهما جزءًا كبيرًا من الفصل والمودة، ولن

(١) أخرجه مسلم في كتاب صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، رقم ٢٨١٢، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم ٢١٧٥، وغيره.

(٣) مرسل حسن.. الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ١/ ٢٤٠، رقم ٦٩١، والألباني في الأحاديث الضعيفة رقم ٣٨٥٤، وحسنه، قال: وهذا إسناد مرسل حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، وهو صدوق؛ كما في "التقريب".

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، رقم ١٤٣٧، وغيره.

يشعر به الأهل عند الحكم، لأن الأزواج في حالة الاختلاف يعرضون دائمًا الجانب السيئ من العلاقات دون الجانب الحسن؛ وعندئذ سيكون حُكْم الحَكَم غير سليم.

وقد أكدت الإحصاءات أن (٩٠٪) تسعين في المائة من المشكلات كانت قابلة للحل لولا تدخل أقارب الزوجين.

وفي هذا المرحلة من الاختلاف الزوجي ينصح الخبراء المختصون أن يلجأ الزوجان إلى استشاريين أسريين، أو أطباء نفسيين، أو خبراء في التربية والعلاقات الزوجية، للمشورة واستكشاف طرائق لحل المشاكل، لأن هؤلاء أطراف محايدة، ولن يُؤدي تدخلهم لغضب أهل الزوج والزوجة، وتحيز كل طرف لابنه أو ابنته، واحتدام المشكلات نتيجة لذلك [١] .

وأيًّا كان الحال فالزوجان العاقلان هما وحدهما اللذان يتعاقدان على علاج الاختلاف بينهما بالحوار، ولا يتركانه يتفاقم حتى يحتاجا إلى تدخل الأهل.

وعلاجهما للاختلاف يبدأ من أول يوم يتعاقدان فيه، ويتفقان على أن يتحمل كل منهما صاحبه كلما غضب، ويسترضيه حتى يهدأ، وتذهب حدة غضبه، وإذا أخطأ يُبصِّره بعيوبه، وسبب غلطه وخطئه، وينصحه بالخير، ويعفو عنه، ولا يكون هذا إلا بالحوار الزوجي العاقل.

**القاعدة الثالثة: كل من الزوجين له مقام معلوم في الأسرة.**

فالزوج يضع في ذاته ويقينه أنه المسئول عن الأسرة.. وأن امرأته محل أسراره، ومحل مشورته، فيُحاورها باعتبارها شريكة حياته، ويهمها نجاح الأسرة مثلما يهمه.

---

(١) انظر: دليل الأسرة في الإسلام ١/ ١٧٣: ١٧٦، ط. دار الإفتاء المصرية.. اللجوء للحكمين من الأهل يكون في المرحلة الأخيرة، حينما يكون الزوجان قد وصلا إلى مرحلة: إذا لم يكن وفاق بمعروف ففراق بإحسان، كما يقول الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ (النساء: ١٣٠).

والزوجة في ذات الوقت تضع في نفسها أنها زوجة، وأن لها مسئولية في الأسرة، وأن زوجها هو رجلها المسئول عنها، وحق عليها أن تطيعه في المعروف، فتسمع كلامه إذا تكلم، وتخفض صوتها إذا رفع صوته، وتخفض له جناحها توقيرًا له واحترامًا، وتُشير عليه عندما يُشاورها، وتصير إلى رأيه وقوله إذا كان صوابًا، ولا تُصادمه إذا عزم على قوله دونها.. والله تعالى يقول: **(وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ)** (الصافات: ١٦٤).

وعن عائشة أن النبي ﷺ يقول: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» (١).

ويُشير النبي ﷺ إلى هذا الخلق السامي في قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٢).

**القاعدة الرابعة: أن يسمع كل من الزوجيْن لصاحبه بقدر ما يُحب أن يتكلم.**

ومن القواعد المهمة في الحوار الزوجي العاقل: أن يسمع كل من الزوجيْن لصاحبه بقدر ما يحب أن يتكلم، حتى يستطيع كل منهما بيان ما لديه من آراء ومعلومات، وحتى يستطيع كل منهما معرفة ما لدى الآخر من آراء ومعارف ومواقف، وحتى يستطيعا معًا إدراك الحل المطلوب بأيسر سبيل، وفي أقرب وقت، ويكونا على بصيرة من الأمر.

ولهذا لا ينبغي أن يستأثر أحد الزوجين بالكلام دون صاحبه، ولا ينبغي له أن يُقاطع صاحبه بما يُشوش عليه تفكيره، ويقطع عليه تدفق معارفه، وانتظام كلامه، وقد قيل: إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب.

وفي القرآن الكريم سمع الله تعالى قول شر خلقه (إبليس)، ولم يُقاطعه حتى فرغ من كلامه، وتأمل هذا النص الإلهي السامي، يقول الله تعالى: **(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ**

(١) حسن إن شاء الله.. أخرجه أبو داود في كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ، رقم ٤٨٤٢، وغيره.
(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي الرَّحْمَةِ، رقم ٤٩٤٣ ، وغيره عن عبد الله بن عمرو.

**صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ * قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ * قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ * قَالَ أَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ * قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ)** (الأعراف ـ ١١: ١٦).

فإذا كان هذا من الله تعالى في حواره مع شر خلقه (إبليس) فكيف بالحوار بين الزوجيْن، وكل منهما لباس للآخر، يستره ويلتصق به، كما يقول الله تعالى: **(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)** (البقرة: ١٨٧)؟!.

**القاعدة الخامسة: حسن ظن كل من الزوجيْن بصاحبه.**

ومن قواعد الحوار الزوجي: أن يُحسن كل من الزوجيْن الظن بصاحبه، ولا يُسارع إلى سوء الظن به، فإن سوء الظن أكذب الحديث؛ ولهذا ينهى الإسلام عنه، يقول سبحانه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)** (الحجرات: ١٢).. والنبي ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» [(١)].

وقال سعيد بن المسيب: كتب إلى بعض إخواني من أصحاب رسول الله ﷺ أن ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتك ما يغلبك، ولا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً [(٢)].

وقال ابن المقفع: ينبغي للعاقل أن يكذب سوء الظن بصديقه؛ ليكون ذا ودّ صحيح، وقلب مستريح.

وقال ابن سيرين: إذا بلغك عن صديقك ما تكرهه فالتمس له عذرًا، فإن لم تجد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، رقم ٦٠٦٦، ومسلم في كتاب البر، رقم ٢٥٦٣، وغيرهما عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الايمان» رقم ٧٩٩٢، وغيره.

فقل: لعلّ له عذرًا وأنت تلوم [1] .

فيجب على كل من الزوجيْن أن يتريَّث، ولا يَعجَل بلوم صاحبه، فقد يظهر له في الأمر جديدًا لم يكن يعرفه، وما أصدق قول دعبل (الشاعر):

تأنَّ وَلَا تُعْجِلْ بِلَوْمِكَ صَاحِبًا * لَعَلَّ لَهُ عُذْرًا وَأَنْتَ تَلُومُ

منصور بن الزبرقان النمري:

لعلّ له عذراً وأنت تلوم * وكم لائمٍ قد لام وهو مُليم

**القاعدة السادسة: ولا تنسوا الفضل بينكم.**

ويجب على كل من الزوجيْن في حوارهما أن يذكر فضل صاحبه عليه، وأن بينهما عشرة بالمعروف، وأفضى بعضهم إلى بعض؛ فيُقدم العفو على المؤاخذة، والله تعالى يقول: (**وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**)، حتى ولو كان اختلاف وطلاق قبل الدخول فبينهما فضل تبادل الزيارات، وتبادل إكرام الضيافة.

وهذا يغرس بين الزوجيْن الاعتدال في الاختلاف، والتلطيف من حدَّتِه، ولا يُغرق في الخصومة والخلاف، ويترك بينهما للصلح والوفاق موْضعًا، وهو الأمر الذي يجب أن يحرص عليه الزوجان في اختلافهما وحوارهما، ومنه قول القائل:

صمتُّ على أَشْيَاء، لَو شِئْتُ قلتُهَا * وَلَو قُلْتَهَا لم أَبْقِ للصُّلْح موْضعًا.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا» [2] .

(١) انظر: محاضرات الأدباء ومحاضرات الشعراء والبلغاء ٢/ ٢٤، للراغب الأصبهاني، ط. دار الأرقم .. بيروت.

(٢) حسن.. أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، رقم ١٩٩٧، والألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ١٧٨، وغيرهما.

والحديث ترجم له الترمذي بقوله: باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض.

وقد قال عمر بن الخطاب: لا يكن حبك كلفًا، ولا بغضك تلفًا.

وقال سفيان الثوري: كان ابن عياش المنتوف يقع في عمر بن ذر، ويشتمه، فلقيه عمر، فقال: يا هذا! لا تفرط في شتمنا، وأبق للصلح موضعا، فإنا لا نكافئ من عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه[1] .

**القاعدة السابعة: الرأي للإنارة، والتماس الصواب.**

ومن القواعد المهمة في الحوار الزوجي العاقل: أن يُوقن كل من الزوجيْن أن حوارهما للإنارة لا للإثارة، وكشف الصواب المنشود، وليس للصدام المذموم.

أي ليُنير كلٌ من الزوجيْن الأمر لصاحبه بعد ضباب، ويكشف ملامحه بعد غموض، ويلتمس الصواب المنشود، وليس للتعالي والصدام.

فإذا وجد الزوجان الصواب مع أحدهما اتفقا عليه، وتعاونا على العمل به.

نعم، إذا كان الصواب مع الزوج فهو المسئول، وعلى زوجته أن تُعاونه ولا تُصادمه.. وإذا كان الصواب مع الزوجة فبها ونعمت، وصار الزوج إلى قولها، وليس بملوم، ولا حرج عليه ولا تأثيم؛ فقد حاور رسول الله زوجته أم سلمة وشاورها في أمر من أمور الدولة، وصار إلى قولها، وكان فيه الخير، كما ذكرنا.

وقد قيل: الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها في أي وعاء فهو أحق بها.

ومن جمال أخلاق الحوار في الإسلام ما نقلوا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله: ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطئ.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٨٩، في الترجمة رقم ١٦٢، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

وقال: ما كلمت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله تعالى وحفظ، وما كلمت أحدًا قط وأنا أبالي أن يبين الله الحق على لساني أو على لسانه.

وقال: ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته، واعتقدت محبته، ولا كابرني أحد على الحق، ودافع الحجة إلا سقط من عيني ورفضته [1].

**القاعدة الثامنة: الرفق لا العنف. واللين لا الغلظة.**

ومن قواعد الحوار الزوجي: أن يعلوه الرفق في الصوت، واللين في القول.

الرفق في الصوت: يعني لا يكون صوت كل من الزوجيْن أكثر مما يحتاج إليه صاحبه، فإن علو الصوت أكثر مما يحتاج إليه السامع رعونة وإيذاء، والله تعالى يقول آمرًا: (**وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**)(لقمان: ١٩).

وكما ينبغي في الحوار الرفق في الصوت ينبغي اللين في القول أو في الكلمة، فإذا تكلم أحد الزوجيْن فلتكن كلمته رفيقة هادئة، تُؤدي المعنى المطلوب، ولا تجرح الطرف الآخر، والله تعالى يقول: (**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**)(النحل: ١٢٥).

فإذا كان في الحوار الزوجي كلمتان إحداهما حسنة، والأخرى أحسن منها فيجب أن يختار كل من الزوجيْن التي هي أحسن، فينصح ولا يُجرِّم، ويُنبه ولا يؤُثِّم.

فالكلمة الرفيقة تُؤتي أكلها في الفهم وبيان الحق، وتُقرِّب بين الزوجيْن، وتُؤلف بينهما، والله تعالى يقول: (**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ**) (إبراهيم ـ ٢٤: ٢٦).

(١) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ، ط. دار المنهاج.. جدة.

ويكفي الكلمة الطيبة شرفًا أنها هداية من الرحمن، يقول سبحانه: (**وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ**)(الحج: ٢٤).

ويكفي الكلمة الخبيثة سوءًا أنها نزغ من الشيطان، يقول سبحانه:

(**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً**)(الإسراء: ٥٣).

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " (١).

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (٢).

قال جَرِير بْن عَبْدِ الله: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ، حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»(٣).

ولهذا لا يجوز لكل من الزوجيْن أن يقول ما يُحقر صاحبه أو يُهينه أو يُذكِّره بعيْبٍ فيه، حسيًا (كالعمى والعرج والصمم أو كبر السن.. الخ) أو أخلاقيًا تصريحًا أو تلميحًا، وإذا حدث منه ما يستدعي اللوم أو التعنيف فلا يجوز أن يُعاقبه بما يُهينه ويجرح مشاعره أمام جيرانه أو أولاده؛ فإن ذلك يُحزنه ويصيبه بالكآبة، ويُقلل من هيبته أمام أولاده وأمام الناس، وقد قالوا في المثل المصري: الذي يقول لزوجته: يا عورة الناس تلعب بها الكورة .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، رقم ٢٥٩٣، وغيره.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، رقم ٢٥٩٤، وغيره.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، رقم ٢٥٩٢، وغيره.

وقد سأل مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رسول الله ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟.. قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوِ اكْتَسَبْتَ - ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّحْ ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ» (١) .

أمَّا الحوار الذي يسوده عُلو الصَّوْت، وخُشونة الكلمة فيُفْسد المودة، ويقطع التراحم، ويُعكر صفاء الأنفس، وأخشى إذا ذهب بالمودة أن تبتعد عن الزوجيْن، أو لا تعود إليهما مرة أخرى، على نحو ما قال صالح بن عبد القدوس:

واحرص على حفظ القلوب من الأذى * فرجوعها بعد التنافر يصعب

إن القلوب إذا تنافر ودها * شبه الزجاجة كسرها لا يشعب

وقال شاعر آخر:

وهشيم الزجاج أرجى صلاحا * من فساد القلوب بعد الصّلاح (٢) .

**القاعدة التاسعة: إذا بلغ الماء قلتيْن لم يحمل خبثًا.**

ومن أهم قواعد الحوار الزوجي: أن الماء إذا بلغ قلتيْن لم يحمل خبثًا.

ومرادها: إذا زلَّ أحد الزوجيْن في حق صاحبه، فواجب على كل منهما أن يذكر ما لصاحبه من فضائل وخيرات كثيرة قدمها له، ويغمر فيها هذه الزلة أو الهفوة.

وقد قالوا: الفاضل من عُدت سقطاته، ويجب غمرها في بحر فضائله.. وقالوا: عُلُوِّ الهمم في الوفاء الزوجي يمحو الزلات، ويعفو عن الهفوات.

فالهفوة لا تقدح في تبادل الثقة بين الزوجين؛ فليس من شرط المؤمن أن يكون

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود في كِتَاب النِّكَاحِ ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ٢١٤٤ ، وغيره.
(٢) انظر: اللطائف والظرائف ١٦٢، لأبي نصر أحمد بن عبد الرازق المقدسي، ط. مكتبة الآداب.. مصر.

معصومًا من الهفوات، ولكن من شرطه: الرجوع إلى الحق إذا ذكَّره به صاحبه.

وقد عهدت الناس من قديم يحتمل بعضهم بعضًا لأجل معروف قدمه له صاحبه، كما قال عروة بن مسعود لأبي بكر حينما سمع منه كلمه آذته، قال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ [1].

أي لولا أنك قدَّمت لي معروفًا لم أكافئك عليه لرددت عليك إساءة بإساءة.

ولم يُنكر رسول الله ﷺ على عروة بن مسعود هذا الخلق الجميل، فصار إقرارًا نبويًّا، وسنة نبوية محمودة، وخُلقًا إسلاميًّا راقيًا.

فإذا كان هذا الخلق بين الناس فأولى به أن يكون بين الزوجين؛ فبينهما ميثاق غليظ، ومعروف متبادل، وقد أفضى بعضهما إلى بعض، كما يقول الله تعالى: **(وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)** (النساء: ٢١).

وفي الأثر: أن الماء إذا كثر وبلغ قلتين لا ينجس بوقوع خبث فيه.

**القاعدة العاشرة: وجوب الاحتكام إلى القرآن والسنة عند النزاع.**

وإذا اختلف الزوجان في حوارهما الزوجي العاقل، وتنازعا ولم يتفقا فيجب عليهما الاحتكام إلى الميزان الإيماني العادل الذي لا يحيد ولا يجور، والمعصوم الذي لا يُخطئ ولا ينسى، وهو: (القرآن السنة)، فهما دون غيرهما سبيل المؤمنين إلى الله والجنة، يقول الله تعالى: **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** (النساء: ٥٩).

قال ابن القيم : قوله تعالى :

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٣٠، رقم ٩٧٢٠، وغيره.

(**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**) نكرة في سياق الشرط ، يعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ، دِقِّه وجِلِّه ، وجليِّه وخفيِّه ، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافيًا لم يأمر بالرد إليه ؛ إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

وقد أجمع المؤمنون في كل عصورهم على أن الرد إلى الله يعني الرد إلى كتابه سبحانه ، والرد إلى الرسول ﷺ بعد وفاته يعني الرد إلى سنته [1].

فإذا ظهر في القرآن والسنة حُكمًا في المسألة فيجب على كل من الزوجين المصير إليه عملًا وتطبيقًا، يقول الله تعالى: (**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) (النور: ٥١).

ويقول سبحانه: (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً**)(الأحزاب: ٣٦).

ويقول سبحانه : (**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**) (النساء:٦٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «قَدْ يَئِسَ الشَّيْطَانُ بِأَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [2].

إن هذه القواعد الإنسانية تجعل الحوار بين الزوجين عاقلًا هادئًا هادفًا، وتخفف من حدة الاختلاف بينهما، وتقود كلًا منهما إلى العفو والوفاق والالتقاء مرة أخرى.

لمتت لمتت لمتت

(١) راجع : إعلام الموقعين ١/ ٤٩ ، ٥٠ بتصرف يسير

(٢) صحيح.. أخرجه الحاكم ٣١٨،والألباني في صحيح الترغيب ٣٦ ، عن ابن عباس ﷺ في خطبة الوداع .

**السبب الثامن وعلاجه: خدمة الزوجة لزوجها ومن يعولهم.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: نشوز المرأة على خدمة زوجها ومن يعولهم.

رأيت في بعض الأسر تمرد الزوجة على خدمة زوجها وخدمة أبويه وإخوته في بيت الزوجية.. وقد حكى لي رجل أنه هو الذي يشتري لوازم الطعام من السوق، وهو الذي يقوم بطَهْيه في البيت، ويُقدمه لأولاده في مواعيده المتعارف عليها.

فيُهيئ لهم طعام الفطور، ويذهب بهم إلى المدرسة، ثم يذهب إلى عمله.. ثم يرجع من عمله ليُهيئ لهم طعام الغداء.. وفي المساء يُقدم لهم طعام العشاء.

كل هذا والزوجة تذهب إلى عملها وترجع إلى حجرتها لتخدم نفسها فقط، وترى زوجها على هذا الحال ولا تعبأ به.

حكى لي الزوج المنكوب كل هذا، وقد امتلأ غيظًا وغضبًا على زوجته، وقد شكاها لأهلها أكثر من مرة فلم يُفلح في استقامة حالها على طاعته وخدمة بيته، فكان النفور والطلاق العاطفي بينهما قائمًا بالنهار مثل الليل، ثم بلغني أنه طلقها طلاقًا جسديًّا في النهاية، وكانت النتيجة التردي في تربية الأولاد.

عرفت من بعض العلماء: أن رجلا تزوج امرأة مُدللة، فقامت أمه بخدمتها في أول أيام الزواج، وهي تظن أنها أيام وتعود الزوجة إلى خدمة زوجها وخدمة بيتها، لكن الزوجة تمادت في قعودها وقيام أم الزوج على خدمتها.. فأراد الزوج أن يُنبهها إلى عملها في خدمته، فقام هو بخدمة البيت؛ وافتعل نزاعًا مع أمه على من يقوم بخدمة البيت، كل هذا والزوجة باقية في مكانها تقرأ الجريدة، فقامت لتفض النزاع بينه وبين أمه، واتهمتهما بالغباء وقلة العقل والفهم، وقالت: قسِّما العمل بينكما، أنت يوم، وأمك يوم!!، فما كان من الزوج إلا أن ذهب بها إلى أهلها.

وعلا أمامي صوت بعض الآباء زاعمًا ـ بغير علم ـ أن ابنته ليس عليها خدمة والدي زوجها؛ فأثار بذلك زوابع للاختلاف والنزاع الزوجي؛ حيث أن هذا لا يُرضي الزوج ولا يُريحه، فأمه وأبوه ربياه صغيرًا، وأحسنا إليه كبيرًا، وعصيان زوجته في خدمتهما نكران لهذا المعروف، ونشوز منها على طاعته.

مثل هذه الزوجة بهذا الخُلُق تغرس النفور في صدر زوجها، ثم الطلاق العاطفي، وربما انتهي إلى الطلاق الجسدي.

**الحل والعلاج.**

وعلاج هذا المرض الزوجي أن تقوم الزوجة المسلمة بواجبها في خدمة زوجها، وخدمة من يعولهم (أبواه وأولاده وأخواته الصغار) بقدر استطاعتها.

فإن هذا يُرقق عاطفة زوجها نحوها، ويُؤلف قلبه بها، ويغرس حبها في نفسه، وينشر السكينة في حياتهما الزوجية، ويصنع الاستقرار في الأسرة، ويُساعد على تربية أولادهما تربية هادئة صحيحة.

نعم، قال جمهور العلماء: بعدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها ومن يعولهم، وإذا قامت به فهم من مكارم أخلاقها (وهو قول الشافعية والحنابلة، والمالكية في قول عندهم)، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع لا الاستخدام [1].

لكن قال الراسخون في العلم بوجوب خدمة الزوجة لزوجها في بيته ومعاونتها له في عمله، وهو اختيار المالكية [2]، وهو وجه لدى الأحناف [3]، واختيار شيخ

(١) ولهم أدلتهم التي رأوها أدلة، ومحل عرضها في كتب الفقه المذهبي، فراجعها هناك، وانظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في الزواج ٢٣٦،د.محمدالحفناوي.. ط.. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

(٢) راجع : القوانين الفقهية لابن جزي ١٤٧ .

(٣) راجع : بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٤ .

الإسلام ابن تيمية من متأخري الحنابلة.. فقد رجح ابن تيمية: وجوب خدمة الزوجة لزوجها، قال: فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف ، ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ـ وهذا هو الصواب ـ فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة [1] .

قلت: وإذا علَّل الجمهور مذهبهم بأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع لا الاستخدام. قلنا: إن الاستمتاع بين كل من الزوجيْن مُتبادَل، فكما يستمتع الرجل بزوجته تستمتع المرأة بزوجها؛ وبالتالي فالعلة مردودة غير مقبولة.

ولهذا فالراجح لدي هو وجوب خدمة المرأة لزوجها كما يجب عليه رعايتها، وهو الذي دل عليه الدليل من القرآن والسنة، ونذكر من هذه الأدلة الآتي:

**الدليل الأول**: يقول الله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** (النساء: ٣٤).

وخدمة المرأة لزوجها من مقتضى قوامة الزوج على امرأته المأمور بها.

قال د. الحفناوي: لو قلنا: يجب على الرجل أن يقوم بخدمة البيت والزوجة في الداخل كما يقوم بها في الخارج لكان معنى هذا أن المرأة هي القوَّامة على الرجل [2].

**الدليل الثاني**: يقول الله تعالى: : **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)** (البقرة: ٢٢٨).

(١) راجع: مجموع الفتاوى ٩/ ٩٠.

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية الميسرة في الزواج ٢٣٧،د.محمدالحفناوي.. ط.. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

وإذا كانت قوامة الرجل تقتضي كسب الرزق له ولامرأته والإنفاق عليها فيجب على زوجته خدمته في بيته؛ فكل حق يُقابله واجب.

ذكر الراسخون في العلم: أن خدمة المرأة لزوجها في بيته كان هو المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه، وأمَّا ترفيه المرأة، وقيام الرجل بخدمة البيت بالكنس والطبخ والغسل والعجن ونحوه فمن الأمور المنكرة في العرف المجتمعي من قديم، والرجل معصوب العمل والكدح وكسب الرزق خارج البيت، فمن العدل أن تعمل المرأة داخله؛ فكل حق يُقابله واجب، والله تعالى يقول: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**.

وقد قال الراسخون في العلم: إن العقود المطلقة ـ مثل عقد الزواج ـ تتنزل على العرف الصالح، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية [1].

وقد قال الراسخون في الفقه والأصول:

العرف في الشرع له اعتبار ❊ لذا عليه الحكم قد يُدار.

قال ابن القيم: وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدًا [2].

**الدليل الثالث**: وخدمة المرأة زوجها من المعاشرة بالمعروف، التي يأمر الله تعالى بها في قوله سبحانه: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)** (النساء:١٩).

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٨٨، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.. ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.. والموسوعة الفقهية الميسرة في الزواج ٢٣٧،د.محمدالحفناوي، ط. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٨٨، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.. ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.. والموسوعة الفقهية الميسرة في الزواج ٢٣٧،د.محمدالحفناوي، ط. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

ومن المعروف المشهود له بالصحة هو: خدمة الزوجة لزوجها في بيته ورعاية أولاده في بيته ومعاونته له في عمله ، ولا سيما في عُرف من نزل عليهم القرآن [1] ولا يزال هذا العرف ساريًا في بلادنا الإسلامية إلى اليوم .

**الدليل الرابع**: ونساء العرب قبل نزول القرآن الكريم كن يقمن بخدمة أزواجهن في البيوت، ونجد من هذا في قصة إكرام إبراهيم عليه السلام لضيوفه مُعتمدًا على خدمة زوجته له، كما في قول الله تعالى: (**فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ**) (الذريات:٢٦).

لماذا انسل إبراهيم عليه السلام خفية إلى أهله (زوجته سارة)؟.

الجواب: لتقوم معه في خدمة ضيوفه، فاستجابت، وجاء بسرعة لضيوفه (**بِعِجْلٍ سَمِينٍ**)، وبقيت امرأته سارة قائمة متأهبة لخدة ضيوف زوجها، كما يقول سبحانه: (**وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ**)(هود:٧١).

قال محمد بن الطاهر بن عاشور: امرأة إبراهيم عليه السلام كانت حاضرة تقدم الطعام إليهم، فإن عادتهم كعادة العرب من بعدهم أن ربة المنزل تكون خادمة القوم [2].

وجرى نساء الصحابة على هذا العرف العربي الشائع، فكن يخدمن أزواجهن ومن يعولونهم في بيوتهم، والوحي ينزل، ولم يُنكره ولم ينه عنه، ورسول الله ﷺ شاهد، ولم ينكره، ولم ينه عنه.

فعَنْ سَهْلِ بن سعد الساعدي، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، «فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ

(١) راجع : المحلى لابن حزم ١٠/ ٧٤

(٢) انظر: التحرير والتنوير ١٢/ ١١٨.

أَمَاثَتْهُ لَهُ (خلطته بالماء) فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ» [(١)].

فكان هذا إقرارًا، ودليلًا على مشروعية خدمة المرأة لزوجها في بيت الزوجية.

**الدليل الخامس**: وقد سُئلت عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟.

قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِى خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ [(٢)].

المُستفاد من قول أم المؤمنين: (مِهْنَةِ أَهْلِهِ)، أن العمل في البيت هو مهنة الأهل أي مهنة الزوجة في بيتها، وكان رسول الله ﷺ يُعين زوجته في الأعمال المنزلية، وهي أصل مهنتها، وهذا بيان وتصريح بأن أعمال البيت هي مهنة الزوجة .

**الدليل السادس**: والنبي ﷺ كان في بيوته تخدمه زوجاته، وكان ﷺ يطالبهن بعمل الشيء ، ولم يكن هذا من خصوصياته ﷺ، ونذكر من ذلك:

* ـ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِى مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا».. فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا»... فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا».. فَشَرِبْنَا [(٣)].

* ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ».. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ.. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ.. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، رقم ٥١٨٢، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، رقم ٢٠٠٦ ، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري ٥٣٦٣.

(٣) صحيح.. أخرجه أحمد ١٥٥٤٣ ، والنسائي في الكبرى ٦٦٢٢ وغيرهما، والحديث حسن لغيره.

فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ [١] .

قال الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى: الحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيها أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك [٢] .

وفي واقعة الإفك قَالَتْ بَرِيرَةُ لرسول الله ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ (أي: ما) رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ (أعيبه) عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ (الشاة في البيت) فَتَأْكُلُهُ [٣].

ومعناه: أن أم المؤمنين عائشة كانت تقوم بخدمة زوجها في بيت الزوجية، فتعجن عجينها وتخبزه.

وفي هذا الشأن روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».. وفي رواية عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهَا قالت: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» [٤] .

وفي رواية عن ابْن الْمُبَارَكِ، وَعَبْد الْوَاحِدِ حينما يكون المني رطبًا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [٥] .

وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : دخلت أيِّم العرب على سيد المسلمين أول

(١) صحيح .. أخرجه مسلم في كتاب الْحَيْضِ ، باب الحائض تُناول من المسجد، رقم ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، واغيره.
(٢) راجع : آداب الزفاف ٢٨٦ ، للإمام الألباني. ط. المكتب الإسلامي.. بيروت.
(٣) أخرجه البخاري ٢٦٦١، ومسلم ، ٢٧٧٠، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها..( الدَّاجِنُ) الشاة في البيت.
(٤) صحيح .. أخرجه مسلم في كتاب الْحَيْضِ ، بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ، رقم ٢٨٨ ، واغيره.
(٥) صحيح .. أخرجه مسلم في كتاب الْحَيْضِ ، بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ، رقم ٢٨٨ ، واغيره.

العشاء عروسًا، وقامت آخر الليل تطحن ـ يعني: أم سلمة [١].

**الدليل السابع**: قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا رفعوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج، ورعاية حقه [٢].

وعن علي بن أبي طالب، قال بعدما تزوج: قلت لأمي فاطمة بنت أسد بن هاشم: اكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ (الخدمة خارجًا): سقاية الماء والذهاب في الحاجة، وتكفيك خدمة الداخل (العمل في البيت): الطحن والعجن والخبز [٣].

وأقر النبي ﷺ قيام ابنته فاطمة رضي الله عنها بخدمة زوجها وحماتها في البيت الزوجي، حسب العُرف القائم.

وروت أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت فَاطِمَةَ وقد جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله ،وَالله لَقَدْ مَجِلَتْ يَدَايَ مِنَ الرَّحَى أَطْحَنُ مَرَّةً وَأَعْجِنُ مَرَّة [٤]

وقَالَ ابْنُ أَعْبُدَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ﷺ : يَا ابْنَ أَعْبُدَ أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنِّى وَعَنْ فَاطِمَةَ كَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ زَوْجَتِى، فَجَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ الرَّحَى بِيَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتِ الْقِرْبَةُ بِنَحْرِهَا، وَقَمَّتِ (نظَّفت) الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَنِسَتْ ثِيَابُهَا ، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِسَبْيٍ أَوْ خَدَمٍ، فَقُلْتُ لَهَا : انْطَلِقِى

(١) راجع : سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠٥ط مؤسسة الرسالة .

(٢) راجع : حجاب المرأة المسلمة ٤٩٩ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٠٩، رقم ٧٧٨٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٢٥، وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد ٨٥٠ ، ٢٧٣١٠ وغيره في حديث طويل ، ومعنى مَجَلَتْ يَدَايَ : تقرح جلد يدها.

إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْأَلِيهِ خَادِماً يَقِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ[1] .

وفي رواية البخاري: قال عَلِيٌّ: فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَّ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ» [2] .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : باب عمل المرأة في بيت زوجها.

عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا كَانَتْ حَامِلًا فَكَانَتْ إِذَا خَبَزَتْ أَصَابَ حَرْقُ التَّنُّورَةِ بَطْنَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «لَا أُعْطِيكِ خَادِمًا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تُطْوَى بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ، أَوَلَا أَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تُسَبِّحِي اللهَّ تَعَالَى إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِيهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِيهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ: فَمَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [3] .

وفي رواية لأبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقِ اللهَّ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ...» [4] .

قال ابن حبيب في " الواضحة ": «حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله

(١) أخرجه أحمد وغيره ١٣٢٦، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم ٥٣٦١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم رقم ٢٧٢٧، وغيرهما.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء رقم ٢٣١، وغيره.

(٤) أخرجه أبو ادود في كتاب الخراج والإمارة، رقم ٢٩٨٨، وفي سنده ضعف، لكن القصة صحيحة كما رأيت.

عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة».

ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله[1].

وقَالَ الطَّبَرِيُّ : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مثلها يلي ذلك بنفسه.

ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إمَّا بإخدامها خادمًا أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟!.

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف [2] .

وقال ابن القيم: لا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها [3].

**الدليل الثامن**: وفي غزوة الأحزاب قال جابر بن عبد الله ﷺ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِى، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَىْءٌ فَإِنِّى

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٨٦، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.. ط. مؤسسة الرسالة.
(٢) راجع : فتح الباري ٩/ ٥٠٦ ، ٥٠٧ .
(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٨٨، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.. ط. مؤسسة الرسالة.

رَأَيْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ خَمَصًا (جوعًا) شَدِيدًا.. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ (ما يألف البيت من الحيوان) فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي ، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا (قِدر من الحجر) [1] .

**الدليل التاسع**: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ... فَقَالَ ﷺ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ الله » ؟ .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ الله ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ .

قَالَتْ : لاَ إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي.. قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ.

قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ.. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ الله مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[2].

والشاهد في الحديث أن الزوجة قامت بخدمة زوجها، فطهت الطعام، وهيأته لأولادها ، فإذا جاء الضيف قامت على خدمته وقِراه ، وزوجها يأمرها بذلك بغير نكير منها ، والنبي ﷺ أقر هذا ولم يُنكره ، ونقل إعجاب الله تعالى من صنيعهما.

**الدليل العاشر**: قَالَتْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رضى الله عنهما – : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلاَ مَمْلُوكٍ ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي المَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ «إِخْ

(١) أخرجه البخاري ٣٠٧٠، ٤١٠١ وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، رقم ٣٧٩٨، ومسلم في كتاب الأشربة، رقم ٢٠٥٤، وغيرهما.

إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى [1].

والشاهد هنا أن النبي ﷺ أقر عمل أسماء بنت أبي بكر ﷺ في معاونة زوجها في عمله خارج البيت، ولم يُنكره ، بل أراد مساعدتها، والتخفيف عنها بحملها خلفه على دابته ، ولكنها امتنعت رعاية لغيرة زوجها الزبير بن العوام ﷺ .

ولم يقل رسول الله ﷺ لزوجها: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم.

**خدمة المرأة لأبوي زوجها وإخوته.**

وإذا كان العلماء اختلفوا في وجوب خدمة المرأة لزوجها، واتفقوا على أنه من مكارم أخلاقها فأحسبهم قد اختلفوا أكثر في خدمة المرأة لأبوي زوجها وإخوته.

وكما رجحنا ـ مع الراسخين في العلم وجوب خدمة المرأة لزوجها فإنني أرجح أيضًا وجوب خدمة المرأة لأبوي زوجها وإخوته الصغار، للأسباب الآتية:

١ ـ المعتاد والمعروف المُضطرد أن الزوج المؤمن يُحب من زوجته أن تُعاونه على بر والديه، فتقوم بخدمتهما وخدمة إخوته الصغار، وخاصة إذا أمرها بهذا، وتزوجها لأجل ذلك.

فالزوجة يجب عليها طاعة زوجها في المعروف، وفي حدود استطاعتها، وقد سبق حديث الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟».. قَالَتْ: نَعَمْ.. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟».. قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.. قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» [2].

(١) أخرجه البخاري ٣١٥١ ، وابن حبان ٤٥٧٨ وغيرهما .. ومعنى أخرز : أخيط الجلد.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٩٠٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان رقم ٨٣٥٥، وغيرهما.

٢ ـ إن والدي الزوج أنجبا للمرأة زوجها، وقاما على رعايته صغيرًا، وقدماه لها كبيرًا، ليكون لها زوجًا يعفها ويرعاها ويستولدها، وأضحت به أمًّا وصاحبة بيت، فمن واجبها لهما، وإحسانها إليهما رد هذا المعروف وشكره بخدمتهما ورعايتهما، والله تعالى يقول: (**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**)(الرحمن: ٦٠).

ويقول سبحانه: (**وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً**) (النساء: ٨٦).

والنبي ﷺ يقول: «لاَ يَشْكُرُ الله مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ »[١].

ومعناه: أن المسلم لن يتعلم شكر الله على نعمائه ما لم يتعلم ويعتاد شكر الناس على معروفهم له، وأولى الناس بشكر المعروف الزوجان فيما بينهما.

٣ ـ وقد ثبت بالدليل من السنة النبوية أن المرأة المسلمة كانت تقوم بخدمة والدي زوجها وإخوته الصغار وأولاده من غيرها والوحي ينزل على رسول الله ﷺ ولم يُنكره، ولم ينه عنه، ورسول الله ﷺ شاهد ولم ينه عنه ولم يُنكره، ولم يقل لأحد من

المؤمنين معه: ليس على الزوجة هذه الخدمة، ونذكر من ذلك:

**الدليل الحادي عشر**: ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ – أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ (حماها)، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[٢].

وهذا دليل على أن الزوجة كانت في عصر الوحي تخدم أبوي زوجها بغير نكير.

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة ، كما في صحيح الترغيب ٩٧١ ، ٩٧٣.
(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ، رقم ٧٥ ، وغيره

**الدليل الثاني عشر**: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله – رضى الله عنهما – قَالَ هَلَكَ أَبِى وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ » .. فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ: « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا».. قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا.. قَالَ «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ.. فَقَالَ « بَارَكَ الله لَكَ »، أَوْ قَالَ خَيْرًا [1].

وهذا دليل على أن الزوجة كانت في عصر الوحي تخدم إخوة زوجها بغير نكير، بل أقر النبي ﷺ ما تقوم به زوجة جابر من خدمة بيته وخدمة أخواته البنات داخل البيت ، ودعا لجابر ، قال : «بَارَكَ الله لَكَ».

وقد بوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : باب : عون المرأة زوجها في ولده .

ولهذا كله أرجح وجوب خدمة الزوجة لزوجها في بيته، وخدمة من يعولهم من أبويه وأولاده وإخوته الصغار، وخاصة إذا أمرها بذلك.

ذكر أبو حامد الغزالي في إحيائه من فوائد النكاح للرجل: خدمة المرأة زوجها، ولم يذكر فيها مخالفة شرعية، قال: الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذْ لو تكفَّل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش؛ ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله:

(١) صحيح .. أخرجه البخاري ٤٤٣ ، وغيره

الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبير المنزل، وبقضاء الشهوة جميعًا [١].

وهذا كله في حدود قدرة الزوجة واستطاعتها، ولا يجوز للزوج أن يشتط في تكليف الزوجة بعمل لا تستطيعه، فالله تعالى يقول: (**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**)(٢٨٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

وإذا كلف الزوج امرأته بعمل فوق طاقتها فيجب عليه معاونتها بنفسه أو باستئجار من يُعاونها ويُخفف عنها.

فقد كان النبي ﷺ يُعاون أهله في وقت فراغه.. وقد سُئلت عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟.. قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِى خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ [٣] .

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ فِى بَيْتِهِ ؟.

قَالَتْ : كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِى ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ [٤] .

وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النفقات من صحيحه، وترجم له بقوله: باب خدمة الرجل في أهله .

(١) انظر: إحياء علوم الدين٣/ ١٣١، ط. دار المنهاج.. جدة.. السعودية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٧٢٨٨، وغيره عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح .. أخرجه أحمد ٢٦٩٤٨.

**السبب التاسع وعلاجه: الكلمة الطيبة، والبسمة الحانية.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: اعتياد خشونة الكلمة، وعبوس الوجه.

لازلت أرى كثيرًا من الأزواج أشحاء على بعضهم بعضًا بكلمات المودة، ونظرات الألفة؛ فبعضهم يزعمون أنهم مشغولون بأعمالهم الكبيرة عن هذه الأمور الصغيرة، وبعضهم يقولون: أنهم كبروا على هذه الأمور التافهة، وقد تقدم بهم السن ، ولم تعد هذه الأمور التافهة تليق بهم، وما تليق به إلا بالشباب والشابات من الأزواج .

وإذا حدث أن قال الرجل لامرأته كلمة حب نهرته: وقالت له: يا رجل نحن كبرنا على هذا، أم أنت لا زلت صغيرًا مراهقًا؛ لتقول هذا الكلام الفارغ؟!!.

هذا الجفاء العاطفي يترتب عليه فتور العلاقة العاطفية بين الزوجين، وباستمراره يقوم بينهما ما أسميه: (الجفاف العاطفي)، حتى لم يعد كل منهما يُبالي بغياب صاحبه، وربما نام كل منهما بعيدًا عن صاحبه.

وهذا خطأ في الفَهْم، وغلط في السلوك الزوجي، ومخالف لتعاليم الإسلام، فإن الأجساد إذا شاخت فإن العواطف لا تشيخ.. بل تبقى شابة فتية، تألف من يُدغدغها بالكلمات الطيبة، والبسمات المشرقة، والنظرات الحانية، ولهذا نجد من الرجال شبابًا أو شيوخًا يُفاجئون زوجاتهم بالزواج من بنات صغار في سن أولادهم، ألفوهن ووجدوا معهن العاطفة التي ينشدونها، وشحَّت عليهم بها زوجاتهم وأمهات أولادهم، وهو ما يسمونه: (أزمة منتصف العمر).

أجل، الخطر كل الخطر أن يُهمل الأزواج والزوجات هذا الجانب العاطفي؛ لانشغال كل منهما بأعماله.. فالزوج إذا انشغل بأعماله عن هذا الجانب العاطفي، فلم يُعط لزوجته حقها فيه فقد ترك في نفسها فراغًا عاطفيًا كبيرًا، ربما يملؤه شيطان أثيم من شياطين الإنس، عن طريق وسائل التواصل المعاصرة (الإنترنت.. الخ)، فيملؤه بمعسول كلامه، وخداع حركاته الشيطانية، فتسمع منه الزوجة ما لم

تسمعه من حليلها، فربما وقعت في شباكه، وهنا تقع الكارثة؛ مما يترتب عليه نفور الزوجة عاطفيًّا، واشتعال الطلاق العاطفي بينه وبين زوجها؛ وتكون نتيجته تمزيق ميثاق الزوجية الغليظ، وهدم بيت الزوجية.

والكلمة بوجه عام تقود إلى رَدَى أو تهدي إلى هُدَى، وكثرة الكلم تقود إمَّا إلى لغو ضائع وإمَّا إلى خطأ ضار، إنها إمَّا غيبة أو بهتان أو سب أو قذف يُباعد بين الزوجيْن.. فالكلمة السيئة من أظهر الوسائل لتنافر القلوب وتقاطع العواطف، وإشعال الخلاف والتعادي، وقد قالوا : الحرب أولها كلام.

وقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» (١).

وإذا تكرر هذا الحال واعتاده الزوجان تحكم فيهما الطلاق العاطفي.

إذا أراد المسلم أن يعرف تأثير الكلمة السيئة والبسمة العابسة على الوجه والنفس فلينظر في المرآة عندما يكون غضبان عابسًا، فسيرى على وجهه صورة لا يحبها وينفر منها لو كانت في صاحبه، ولا سيما لو كان الطرف الغاضب أو العابس لم يُرزق جمالاً في وجهه، فسيزيده العبوس سوءًا على سوء؛ مما يجعله أكثر تنفيرًا.

والله تعالى يضرب المثل للكلمة الخبيثة بالشجرة الخبيثة، يقول الله تعالى: (**وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ**) (إبراهيم: ٢٦) .

الكلمة الخبيثة خبيثة في منظرها، خبيثة في مذاقها، خبيثة في رائحتها، تُباعد بين القلوب، وتُنفر من يقترب منها؛ ولهذا لا قرار لها ولا ثبات.

(١) أخرجه البخاري ٦٤٧٨، وأحمد ٨٤١١ ، والبيهقي في الكبرى ١٦٦٦٥ ، وغيرهم.

وهي في ذات الوقت لا تُثمر إلا ثمرة خبيثة من جنسها، كما يقول الله تعالى في سورة أخرى: (**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**) (النور: ٢٦).

ومعناه: أن الإنسان صاحب النفس الخبيثة ثرثار الكلام، يقضي وقته في كلام خبيث، أو في لهو فارغ، أو في هذر ضائع.

وكل من الزوجيْن أو أحدهما إذا اعتمدت حياته الزوجية على الثرثرة الفارغة، واللغو الذي لا نفع فيه، يغرسا في حياتهما الزوجية الطلاق العاطفي.

وكثير من الزوجات لا يشكرن معروف أزواجهن، ولا يذكرن لهم إلا الإساءة التي مرَّت عليها سنوات، وهن بذلك يكفرن بنعمة الله عليهن، وهي نعمة العشير، وفي ذات الوقت يستفززن غرائز الشر في أزواجهن، ويغرسن في بيوتهن ما أسميه: (الطلاق العاطفي)، وربما انتهى الأمر إلى فسخ عقد النكاح ، وهو ما حذَّر منه النبي ﷺ، كما في حديثه الذي روته أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ - : تَقُولُ مَرَّ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

وَقَالَ : « إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ ».. فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ ؟.

قَالَ: «لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا الله عَزَّ وَجَلَّ زَوْجاً وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالاً وَوَلَداً فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَرَاحَتْ تَقُولُ:مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْماً خَيْراً قَطُّ» [(١)].

هذه الزوجة بهذه الصفة في قلبها جحود ونكران لنعمة الله عليها، فقد رزقها الله زوجًا يكفلها ويعفها، وتعيش مستترة بالزوجية معه؛ فأوقعت نفسها في غضب الله، ولا ينظر إليها حتى تتوب إليه سبحانه، وترجع إلى إحسانها لزوجها وشكرها له، كما يقول ﷺ: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه [(٢)].

(١) حسن .. أخرجه أحمد ، وأبو داود ٥٢١٤ ، والترمذي ٢٦٩٧ ، وابن ماجه ٣٧٠١ .
(٢) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٩١٣٥، والبزار والحاكم وغيرهما.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج أن يمتنع كل من الزوجين عن الكلمة الخبيثة، وعن اللغو الفارغ، وإذا تكلم يُلزم نفسه بالكلمة الطيبة.

**تبادل الزوجان الكلمة الطيبة والبسمة الحانية.**

والإسلام لا يُخرس الألسنة، ولا يُكمم الأفواه، إنما يُوجب انتقاء الكلمة الطيبة، مقرونة بالبسمة الحانية؛ فإنها تُقرِّب ولا تُبعِّد، وتُؤلِّف ولا تُنفِّر، ولهذا يأمر الله تعالى بها في قوله سبحانه: (**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**)(الإسراء: ٥٣).. ويقول سبحانه: (**وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ**)(الحج: ٢٤).

ويضرب الله تعالى المثل للكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة بأنها ممتدة الجذور، عالية السيقان، قائمة ثابتة، وثمرتها طيبة من جنسها، يقول الله تعالى: (**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**)(إبراهيم: ٢٤ ، ٢٥).

أجل، الكلمة الطيبة آثارها مثل اسمها، طيبة في لفظها، وطيبة في مظهرها، وطيبة في منظرها، وطيبة في معناها وباطنها، وطيبة في زهرتها وثمرتها، وطيبة في رائحتها ومذاقها، وطيبة على لسان قائلها، وطيبة على أذن سامعها، وزينة في مجلسها؛ ولهذا فهي من أحسن الأدوات التي تُؤلف بين القلوب، وتشرح الصدور، وتُطيِّب النفوس، وتغرس المودة والتواصل، كما يقول الله تعالى: (**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**) (فصلت: ٣٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا عُزِلَ عَنْهُ إِلَّا شَانَهُ» [١] .

والزوج المؤمن الذي طابت نفسه لا يقول إلا الكلمة الزوجية الطيبة، ولا يرسم على وجهه إلا البسمة الزوجية الحانية، ومثله الزوجة إذا طابت نفسها، فالله تعالى يقول: (**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**) (النور: ٢٦).

ويقول سبحانه: (**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**) (الإسراء: ٨٤).

فالكلمة والعمل بيان لدخائل الأنفس، فكل إنسان سواء أكان مؤْمنا أَم كافرا، مقبلا أم معرضًا، راجيًا أم قانطا. يعمل على طريقته ومذهبه وأخلاقه التي ألفها في الهدى والضلال. وسيُجْزَى كل عمله لا تخفى منه خافية [٢] .

ويا حبَّذا لو أن كلًا من الزوجيْن قصد الصدقة على صاحبه بالكلمة، كما يقول النبي ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ [٣].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[٤].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُم لأَهْلِي» [٥].

ومعناه: إذا كان في الزوج من خير فليبدأ به أهله وأسرته، وإذا كان في الزوجة من خير فلتفيض به أولًا على زوجها وأولادها.

(١) صحيح .. أخرجه أحمد ٢٥٧٠٩، وعبد الرزاق ٢٠٢١٣، وغيرهم.

(٢) انظر: التفسير الوسيط ٥/ ٧٩٧.

(٣) صحيح .. أخرجه أحمد ٨١١١، والبخاري ٢٩٨٩، ومسلم ١٠٠٩، وغيرهم عن أبي هريرة.

(٤) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٤٧٠٩، وغيره. .

(٥) صحيح .. أخرجه ابن ماجة١٩٧٧، وابن حبان ، وغيرهما.

ومن دلائل انفصام الشخصية ـ كما يقول علماء النفس ـ أن يكون أحد الزوجين خارج بيته حسن الأخلاق، كريمًا في عشرته، وإذا كان في بيته ومع أهله تبادلا قبيح العبارات، وخبيث الكلام، وعبوس الوجه، وسوء الأخلاق.

وقد قال الحكيم: العيش كله مقصور على الزوجة الهاشَّة الباشَّة، والبارة الصالحة.. والبلاء كله موكول بقرينة السوء التي لا تسكن النفس إلى معاشرتها، ولا تُقر العين برؤيتها، وقد جاء في الحكم: المودة جسم روحه بشاشة الوجه.

وكذلك يُقال في شأن الزوج: الحياة الزوجية الهنية مقصورة على الزوج الصالح الهاش الباش، البار بأهله.. والبلاء كله موكول بقرين السوء الذي لا تسكن النفس إلى معاشرته، ولا تُقر العين برؤيته.

والنبي ﷺ كما وصف نفسه: (وأنا خَيْرُكُم لأهْلي)، فلم يقل ﷺ لزوجة من زواجاته أو لأحد من الناس كلمة نابية أو جارحة.

* ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»(١).

* ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله الجَدَلِيَّ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ» (٢).

والكلمة الطيبة سبب في صلاح الأعمال وغفران الذنوب، كما يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)**(الأحزاب:٧١،٧٠).

(١) حسن لغيره.. أخرجه الترمذي رقم ٢٦١٢، وأحمد رقم ٢٤٢٠٤، وغيرهما.
(٢) صحيح .. أخرجه الترمذي ٢٠١٦، وغيره.

**وجوب تبادل الكلمة الطيبة بين الزوجيْن.**

والإسلام يُوجب على الزوجيْن (وباقي المؤمنين) تبادل الكلمة الطيبة، والبسمة الحانية؛ ليأتلف قلباهما، وتستقر السكينة بينهما.، كما في قول الله سبحانه: **(وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً)** (الاسراء:٥٣) .

وهذا أمر من الله تعالى ، يُفيد الوجوب، ولم يصرفه عن الوجوب صارف.

والنبي ﷺ يجعل تبادل الكلمة الطيبة، أو السكوت عن الكلمة السيئة، والنظرة العابسة ثمرة للإيمان، وآية لقوته، يقول ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١).

والله تعالى يجعل الكلمة الطيبة والبسمة الحانية مع المنع صدقة أحسن وأفضل من العطاء الذي يتبعه أذى اللسان، كما في قوله سبحانه : **(قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَالله غَنِيٌّ حَلِيمٌ)** (البقرة : ٢٦٣) .

وإذا كان هذا واجبًا بين المؤمنين عامة فإنه أولى وألزم بين الزوجين؛ فبينهما ميثاق الزوجية الغليظ الذي يجمعهما في حياة مشتركة.

هذا، والكلمة الطيبة بين الزوجين تزيد عن التي بين عامة الناس، فهي بين الزوجين كلمة زوجية مملوءة بالثناء والشكر، أو كلمة حانية مغموسة بالبسمة المشرقة، والملاعبة الضاحكة، وتُشبع العواطف بالحب، والنفس بالسكينة؛ مما يُقوي رابطة الحب بين الزوجيْن، ويجعلها متجددة، وإن كانت مع كبر السن، ووهن الجسد.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ، كما في صحيح الترغيب ٢٥١٨ .

والمرأة بطبيعتها تحب أن تسمع من زوجها هذه الكلمة، وتحب أن يُكررها أمام ذويها، والزوج كذلك يحب من زوجته أن تُبادله نفس الكلمات، ويشتهي أن تُسمعه حبها له، واشتهائها للقياه، وأُنسها بوجوده بجوارها.

إن هذه الكلمة الزوجية سبيل لتليين خشونة الحياة بين الزوجين، ومقاومة المرض العاطفي الذي أسميه: (الركود الزوجي)، أو الملل الزوجي والفتور العاطفي الذي أصاب العلاقة بين الزوجين (أزمة منتصف العمر).

إن هذا من شأنه يُقوي في الزوجة الثقة بنفسها، ويُعينها على مجاهدة نفسها، وعلى مجاهدة الشيطان، وتكون أمينة على نفسها، وصيِّنة لعرضها وماله، ويُؤلف قلبها بقلب زوجها، ويدفعها إلى إحسان عشرته، ويُبعد عنهما الطلاق العاطفي.

نعم، الواجب على الزوجين أن لا يُهملا هذه الكلمة بينهما، مهما كبر سنهما، ومهما كبر أولادهما، ومهما ثقلت عليهما لأْوَاء الحياة وشدائدها .

والنبي ﷺ يُبين أن هذه الكلمة الزوجية الطيبة، حقًا للزوجة على زوجها، وحقًا للزوج على زوجته، ويُحذرهما النبي ﷺ من تركها أو إهمالها أو الانشغال عنه بأيِّ سبب من الأسباب، وهذا نفهمه من قوله ﷺ : (فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ) [(١)]. أي في المُؤانسة.

ولأجل هذا أحب رسول الله ﷺ أن يختار المسلم لزواجه المرأة الودود بلسانها ونظرتها وعملها ، وتختار المرأة لزواجها الرجل الودود بلسانه ونظراته وعمله، يقول ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ » [(٢)].

وفي هذا الحديث ترغيب للزوجة أن تكون ودودًا لزوجها، وللزوج أن يكون ودودًا لزوجته.

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود وغيره ، عن عثمان بن مظعون ﷺ كما في صحيح الجامع ٧٩٤٦

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود النكاح، رقم ٢٠٥٠، وغيره عن معقل ابن يسار.

وإذا كان ربنا عز وجل ينهى المؤمنة أن تخضع بلسانها أمام الرجال الأجانب، حتى لا يطمع فيها مرضى القلوب، كما يقول سبحانه: (**إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً**) (الأحزاب:٣٢) فإن هذا يقتضي ـ حسب المفهوم من المنطوق ـ أن تخضع الزوجة المسلمة لزوجها بصوتها وكلامها، فتكون بين يديْه غانية في ملبسها ولسانها وحركتها، فإن هذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، ويُؤجر كلٌ من الزوجين عليه، وتكون الزوجة بهذا الوصف خير الزوجات، كما روى البيهقي وعَنْ أَبِى أُذَيْنَةَ الصَّدَفِىِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ الله» (١).

ومعنى: (الودود) أي المتحببة إلى زوجها بجمال ملبسها، وحلو لسانها، وجميل عشرتها، وحسن طاعتها له في المعروف.. (المواتية) لزوجها الموافقة له فيما يُريد من المعروف.. (المواسية) لزوجها من صحتها ووقتها ومالها إذا كان لها مال.

والجدير بالذكر أن الله تعالى جعل هذه الصفة الحسنة صفة للحور العين في الجنة، كما يقول الله تعالى: ( **عُرُباً أَتْرَاباً**) (الواقعة:٣٧).. والمرأة العَروب هي التي تتحبَّبُ إلى زوجها بحلو لسانها، وجميل نظرتها، وطيب فعلها.

والله تعالى يذكر هذا الوصف في القرآن للحور العين لتعتبر به الزوجة المسلمة، وتتحلى به؛ لتكون حور عين لزوجها في الدنيا قبل الحور العين في الآخرة.

ولهذا ترافق الزوجة الودود، زوجها في الجنة لتكون حور عين له، ويكون هو حور عين لها ، كما كانا في الدنيا، والله تعالى يقول: (**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ**)(الزخرف: ٧٠).. والنبي ﷺ يقول: ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟، الودود الولود العئود التي إذا ظُلمت.

(١) مرسل صحيح.. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم١٣٨٦٠، والألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٣٣٣٠ ، وغيرهما.

قالت: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضا حتى ترضى [1] .

أذكر أن رجلًا هجر بيت الزوجية احتجاجًا على خلاف مع امرأته، وبعد مدة طالت أو قصرت كتبت إليه: لماذا هجرت بيتك؟.. أتحتاج أن يُصالحك ويُرجعك إليه أحد؟.. هذه كلمات بسيطة لكنها فعلت في نفس الزوج من الهدوء والسكينة أكثر مما يفعله لجنة للإصلاح عددها ثلاثون رجلًا أو أكثر!!!!.

ترى لو أن كل من الزوجيْن استخدم الكلمة الطيبة، والبسمة الحانية مع صاحبه، أيحتاج كل منهما إلى من يُصلح بينهما، بل أينشأ بينهما خلاف من البداية؟!.

**١ ـ تحية الإسلام (السلام) المتكررة.**

ومن أول الكلمات الطيبة التي يجب أن يلزمها الزوجان: تحية الإسلام.

فينبغي على كل من الزوجيْن كلما دخل بيت الزوجية أو الحجرة الزوجية يُلقى على صاحبه وأولاده تحية الإسلام (السلام عليكم ورحمته وبركاته).

وتحية الإسلام هي أول الكلمات الطيبة التي لا يجوز أن يمل الزوجان من تكرارها، كلما دخل كل منهما على صاحبه، والله تعالى يقول : **(فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)** (النور:٦١).

وقال جابر بن عبد الله ﷺ: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة.

قال : ما رأيته إلا توجيه قوله تعالى: **(وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً)** (النساء:٨٦) [2] .

وتكرار السلام لا يُقلل من المعرفة (كما يُقال)، إنما يغرس في القلوب الحب والوئام، ويزيد المودة والتلاحم بين الزوجين، فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة،

(١) حسنه الألباني، وعزاه للدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة .

(٢) أثر أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٠٩٥ ، وصححه العلامة الألباني في الأدب المفرد .

كما يقول النبي ﷺ: «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا.. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟.. أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» (١) .

**ب ـ الشكر والثناء والعرفان.**

وما أجمل الكلمة الطيبة يزفها الزوج لامرأته حاملة ثناءه عليها، وشكره لها، وعرفانه بمعروفها لديه.

وما أجمل الكلمة الطيبة تُرسلها الزوجة إلى زوجها مُشبَّعة بثنائها وشكرها له، وعرفانها بأفضاله عليها.

فكما يجب على الزوجة أن تتحلى بهذه الأخلاق مع زوجها كلما قدم لها معروفًا ـ وما أكثر معروفه معها ـ يجب على الزوج هو الآخر أن يتحلى بهذه الأخلاق مع زوجته ، فيُبادلها شكرًا بشكر ، ومعروفًا بمعروف، وهذا أدنى رد للتحية ، وأقل درجات المكافأة على إسداء الجميل، والله تعالى يقول: (**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**) (الرحمن:٦٠) .

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع ٧٠٨١ .

تحية الإسلام ليست هي (صباح الخير، ومساء الخير... الخ)، إنما هي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، إنها هي التي شرعها الله تعالى للمؤمنين، يقول الله تعالى: (**فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**) (النور:٦١).

وفي قصة التآمر لقتل رسول الله ﷺ دخل عمير بن وهب على رسول الله ﷺ في المدينة النبوية عازمًا على قتله، قال: انعموا صباحًا (أي صباح الخير)، وكانت تحية أهل الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: (قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير، بالسلام تحية أهل الجنة). (انظر: صحيح السيرة النبوية.. للعلي .. ص: ١٩٠).

ولو كانت تحية الإسلام مما يتهاون فيه لسكت رسول الله ﷺ، وقبل من عمير تحيته، وردها عليها.

والمثوبة التي أخبر بها رسول الله ﷺ لتحية الإسلام وليست لغيرها، فقد روى البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٨٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ» ، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً» ، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

وقد روى النسائي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ» (١) .

وإذا كان الإسلام يستحب المكافأة بالجميل على عمل المعروف بين عامة المؤمنين، للتأليف بين قلوبهم، والترابط بين صفوفهم، فإنه من باب أولى يستحبه بين الزوجين، وخاصة أن كلًا منهما لا يملك تجاه الآخر سوى هذا .

والنبي ﷺ يقول: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ» (٢) .

وقَالَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ الله خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» (٣).

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، وَلَا أَحْسَنَ بَذْلًا فِي كَثِيرٍ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ، حَتَّى لَقَدْ حَسِبْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: «لَا، مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَدَعَوْتُمُ اللهَّ لَهُمْ» (٤).

وفي مرسل الحسن البصري أن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْ شَكَرَتْ، وَإِنْ أُمْسِكَ عَنْهَا (زوجها) صَبَرَتْ» (٥).

والزوجة المسلمة تملك شكر زوجها بطاعتها له وترفقها به، ورعايتها لأولاده، والثناء عليه وشكرها له بكلمتها الزوجية الحانية، والدعاء له بالخير، وتذكر أنها لا تجد معروفًا أحسن من معروفه لها، وأنها في فضل من الله ونعمة بالزواج منه،

(١) صحيح.. أخرجه النسائي في الكبرى، رقم ٩٠٨٦، والحاكم رقم ٧٣٣٦، وغيرهما.
(٢) حسن لغيره .. أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم عن جابر ، كما في صحيح الترغيب ٩٦٨.
(٣) صحيح .. أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم ، كما في صحيح الجامع ٦٣٦٨
(٤) صحيح .. أخرجه أحمد رقم ١٣٠٧٥، وغيره.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٢٠٥٩٤، وغيره.

وتكرر ذلك أمام سمعه، وفي غيبته لا تذكره إلا بكل خير، والنبي ﷺ يقول : «لاَ يَشْكُرُ الله مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ » (١).

ومعناه: أن المسلم لن يتعلم شكر الله على نعمائه ما لم يتعلم ويعتد شكر الناس على معروفهم له، وأولى الناس بشكر المعروف الزوجان فيما بينهما.

وما أجمل أن يقول الزوجان كل منهما لصاحبه إذا قدم له معروفًا: أو: جزاك الله كل خير، يا أعز الناس.. شكرًا لك يا حبيبي.. أو كلمة نحوها.

إن هذا مما يؤلف بين الزوجين ، ويُلطف خشونة الحياة الزوجية ،ويقوي الجانب العاطفي بينهما : الثناء على عمل المعروف ، والشكر على إسداء الجميل .

وإن الأولاد حينما يرون ويسمعون هذا الخلق من أبيهم وأمهم ينشأون عليه، ويعتادون في كبرهم شكر المعروف، وتكون حياتهم أحسن استقرارًا مع زوجاتهم، ومع باقي الناس في المجتمع.

وليس من الأدب أن يُقال في الحياة الزوجية: (لا شكر على واجب).

نعم، على فاعل الخير أن ينتظر الجزاء من الله وحده، ولكن الإسلام علمنا أن يُشجع الناس بعضهم بعضًا على عمل الخير وخير العمل.

وكل من الزوجيْن مهما كان فيه من خشونة في القول، ومهما كان فيه من سوء النظرة ففيه خير ينتفع به صاحبه ، ويستحق عليه المبادلة بمثله أو بأحسن منه، والله تعالى يقول: (**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**) (الرحمن:٦٠) .

وإني لعلى يقين أن الزوجة لو شكرت معروف زوجها في حضوره وغيابه، وتحملت زلاته لكسرت شوكة شره، ونمَّت فيه شجرة فضله وإحسانه، فتنتفع بها في حياتها، وتغرس في بيتها السكينة الزوجية؛ وتُغلق الباب في وجه الشيطان؛ فلا

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة ، كما في صحيح الترغيب ٩٧١ ، ٩٧٣.

يجد منفذًا للإفساد بينها وبين زوجها، والله تعالى يقول: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت:٣٤) .

وفضلا عن ذلك فلها رضوان الله تعالى ومثوبته في الدنيا والآخرة .

روى أبو علي القالي: أن أعرابية وصفت زوجها بمكارم الأخلاق عند أمها فقَالَت: يا أمّه، من نشر ثوب الثناء فقد أدّى واجب الجزاء، وفي كتمان الشّكر جحود لما وجب من الحق، ودخول فِي كفر النّعم.

فقَالَت لها أمها: أي بنيّة! أطبت الثناء، وقمت بالجزاء، ولم تدعي للذم موضعاً، إني وجدت من عقل لم يعجل بذمٍّ ولا ثناء إلا بعد اختبار.

فقَالَت: يا أمّه، ما مدحت حتى اختبرت، ولا وصفت حتى عرفت [1].

ويبدو أن كثيرًا من الزوجات لا يتحملن كثيرًا هذا الأخلاق الحسنة؛ فكثيرًا ما يجحدن نعمة الله عليهن في نعمة الزوجية ، فلا يُحسنَّ عشرة الزوج؛ فيبؤن بالخسران في الدنيا والآخرة؛ ويكن أكثر أهل النار، وربما كانت إحداهن ممن يُقمن الصلاة، وربما يُقمن الليل، ويقرأن القرآن آناء الليل وأطراف النهار، ولا ينفعهن ذلك مع كفران حق الزوج، كما يقول النبي ﷺ في خطبة الكسوف: وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ الله.. قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ».. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِالله؟.

قَالَ « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» [2] .

(١) انظر: الأمالي ١/ ٢٢١، لأبي علي القالي (إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون (ت: ٣٥٦هـ)، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.. مصر.

(٢) أخرجه البخاري ٧٤٨ ، والنسائي في الكبرى ١٤٩٣ وأحمد ٢٧٦٣ وغيرهم عن ابن عباس .

**ج ـ الاعتذار بين الزوجيْن عند التقصير أو بعد الغضب.**

أجل، ما أجمل الكلمة الطيبة بين الزوجين تحمل اعتذار كل منهما عن التقصير أو عن الخطأ في حق صاحبه.. يقول له: أعتذر لك.. وقع مني التقصير أو الخطأ في حقك.

وقد قال الحكيم: ليس على المسيء أكثر من اعترافه بذنبه.

وليس من العشرة بالمعروف أن يأبى كل من الزوجين الاعتذار لصاحبه، وكيف لا يعتذر كل من الزوجيْن لصاحبه، وقد اعتذر قبلهما أحب الخلق إلى الله رسول الله ﷺ لزوجته صفية بنت حيي؟.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَتْ صَفِيَّةُ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «إِنَّ قَوْمَكِ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، وَصَنَعُوا كَذَا وَكَذَا».. فَمَا قُمْتُ مِنْ مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ (١).

وقبلت السيدة صفية من رسول الله ﷺ اعتذاره.

* ـ وما أحسنها من كلمة بين الزوجين حينما تكون مشفوعة بحسن الظن، وطلب العفو والصفح، يقول له: أعتذر إليك. سامحني.

وقد قال محمد بن سيرين: إذا بلغك عن أخيك ما يسوء فاطلب له عذرا، فإن لم تجد فقل: لعل له عذرا.. قيل لرجل: ما ظنّك بأخيك؟.. قال: ظنّي بنفسي.

وما أحسنها من كلمة طيبة يُعلن بها كل من الزوجين حسن ظنه بصاحبه، وقبوله الاعتذار منه، وعفوه عنه؛ لينال رضوان الله ومثوبته، يقول الله تعالى: **(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله)** (الشورى: ٤٠).. وما أعظم الأجر إذا كان من الله تعالى.

وقد قال الحكيم:

(١) صحيح .. أخرجه إسحاق بن راويه في مسنده رقم ٢٠٨٥، وغيره.

إذا اعتذر الجاني صحا العذر ذنبه * وكل امرئ لا يقبل العذر مُذنب

وقال الحكيم الآخر:

اقبل معاذير من يأتيك معتذرا * إن برّ عندك فيما قال أو فجرا

فقد أطاعك من أرضاك ظاهره * وقد أجلّك من يعصيك مستترا

خير الخليطين من أغضى لصاحبه * ولو أراد انتصارا منه لانتصرا[1] .

وكانت امرأة عند الحسن بن الحسين بن علي فضجرت عليه يومًا، فقال:

أمرك في يدك.. فقالت: أما والله لقد كان في يدك عشرين سنة فحفظته وما ضيّعته أفأضيعه في ساعة واحدة صار في يدي، قد رددت عليك حقك، فأعجبه قولها [2] .

وهجر أبو حمزة الضبّي خيمة امرأته، وكان يقيل ويبيت عند جيران له، حين ولدت امرأته بنتا، فمرّ يوما بخبائها وإذا هي ترقِّصها وتقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا * يظل في البيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا * تالله ما ذلك في أيدينا

وإنما نأخذ ما أعطينا * ونحن كالأرض لزارعينا

ننبت ما قد زرعوه فينا

قال: فغدا الشيخ حتى ولج البيت فقبل رأس امرأته وابنتها [3] .

وليس من العشرة بالمعروف أن يرد كل من الزوجين اعتذار صاحبه ولا يقبله، وقد جاء في الأثر:

---

(١) انظر: العقد الفريد ٢/ ١٨.

(٢) انظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، للراغب الأصفهانى.

(٣) انظر: البيان والتبيين ١/ ١٦٥.

مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ [١].

ورُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ آوَاهُ اللهُ فِي كَنَفِهِ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي مَحَبَّتِهِ».

قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

قَالَ: «مَنْ إِذَا أُعْطِي شُكَرَ، وَإِذَا قَدَرَ غَفَرَ، وَإِذَا غَضِبَ فَتَرَ» [٢].

وليس صحيحًا في كل الأحوال قول شوقي:

والشر إن تلقه بالخير ضقت به * ذرعاً، وإن تلقه بالسيف ينحسم

وقد قال لقمان الحكيم: يا بني، كذب من قال: إن الشرّ بالشر يطفأ، فإن كان صادقاً فليوقد نارين ثم لينظر هل تطفىء إحداهما الأخرى؟، وإنما يطفىء الخير الشر، كما يطفىء الماء النار[٣].

**د ـ الإعلان عن الحب.**

ما ذا يضير كل من الزوجيْن لو تبادلا المعالنة بكلمات الحب والشوق (وهي بين الزوجين من أحسن الكلمات الطيبة)؟.

وماذا يضير الزوج لو قال لزوجته أمام سمعها أنه يُحبها، وأنه يقضي معها أسعد أيام عمره، وأنه لا يُحب الابتعاد عنها في ليل أو نهار؟.

---

(١) أخرجه ابن ماجة، رقم ٣٧١٨، وأبو داود في المراسيل رقم ٥٢١، وغيرهما.. إسناده مرفوعًا ضعيف.. ففيه: ابن جريج –وهو عبد الملك بن عبد العزيز– مدلس وقد عنعن، وفيه: جُوْدان هذا قال أبو حاتم الرازي في "المراسيل" لابنه (٦٩): ليست له صحبة، وهو مجهول.. ولهذا ذكرناه أثرًا من الحكمة.

(٢) أخرجه الحاكم رقم ٤٣٣، والبيهقي في الشعب رقم ٤١١٩ ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد؛ فإن عمر بن راشد شيخ من أهل الحجاز من أهل المدينة، قد روى عنه أكابر المحدثين"!!، وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: بل واه؛ فإن عمر قال فيه أبو حاتم: وجدت حديثه كذباً" (انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١/ ٨٣٦ ، رقم ٥٤٧٨)، وقال: موضوع.. وكذا قال ضعيف الترغيب، رقم ١٦٤٣.

(٣) انظر: المرأة في التصور الإسلام لعبد المتعال الجبري ١٣١، ط. مكتبة وهبة.. مصر.

وماذا يضير الزوجة لو أخبرت زوجها بحبها له، وشوقها للقائه.

أجل، إن كلمات الحب بين الزوجيْن هي أكسير الحياة الذي يُخفف عنهما أثقال الحياة.. ويُؤلف بين قلبيهما، ويغرس بينهما السكينة والمودة والرحمة.

وقد روى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى لأُحِبُّ هَذَا.. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ « أَعْلَمْتَهُ »؟ .. قَالَ : لاَ .

قَالَ : « أَعْلِمْهُ » .. قَالَ : فَلَحِقَهُ .. فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّكَ في الله.

فَقَالَ : أَحَبَّكَ الَّذِى أَحْبَبْتَنِى لَهُ [1].

وأولى بذلك الإعلان عن الحب: كل من الزوجيْن لصاحبه.

والنبي ﷺ في حياته الزوجية خير قدوة للزوجين في هذا ، فلم يتحرج عليه الصلاة والسلام أن يُعرب لأزواجه عن حبه لهن ، وخاصة خديجة وعائشة رضي الله عنها ، ولو كان ذلك أمام الرجال من أصحابه، وكان ﷺ في ذلك الوقت تجاوز سن الستين من عمره، ولعله ﷺ كان يتعمد إظهار هذا أمام الصحابة ليكون قدوة لهم ، فلا يجوز للمسلم أن يتحرَّج مما رضيه رسول الله ﷺ ولم يتحرَّج منه ، وإلا فهل الزوجان أتقى لله تعالى من رسول الله ﷺ وأعرف بشرع الله منه ؟! .

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِىِّ ﷺ إِلاَّ عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّى لَمْ أُدْرِكْهَا.. قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ».

قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّى قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**»[2].

وكيف لا يُحبها رسول الله ﷺ وقد أحبته هي أولًا، وأعربت عن حبها له حينما

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود وأحمد وغيرها ، كما في مشكاة المصابيح ٥٠١٧.

(٢) أخرجه مسلم، رقم ١٨٨٨، وغيره .

كلفت صديقتها (نفيسة بنت منية) أن تقوم بمصارحته برغبتها في الزواج منه، وبعد زواجها منه ﷺ أعربت عن حبها له بحسن رعايتها له.

وسأل عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَسُولَ الله ﷺ بعدما بَعَثَهُ قائدًا عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟.. قَالَ : « عَائِشَةُ ».. قُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ .

قَالَ : « أَبُوهَا ».. قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ .. قَالَ : « عُمَرُ ».. فَعَدَّ رِجَالاً [1] .

والنبي ﷺ كان مع كبر سنه يلاطف زوجاته علانية بالكلمة الزوجية الطيبة، وخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فكان ﷺ يُمازحها مزاح الزوج لزوجته، ويُرخِّم اسمها في ندائه لها علانية، ويقول: ياعائش، كما روت أم المؤمنين نفسها أن النبي ﷺ قال لها: يا عائش ! هذا جبريل يقرؤك السلام [2].

وقد اشتُهِر هذا الحب بين الصحابة ﷺ فكانوا يتحرون بهداياهم له ﷺ في يومه لعائشة رضي الله عنها، حتى أرسل إليه أزواجه يشكون هذا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِى فِي مِرْطِى فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ.. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ».. فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ «فَأَحِبِّى هَذِهِ» [3] .

والنبي ﷺ يُداعب زوجته عائشة ، وترد عليه رضي الله عنها مداعبة بمداعبة ، في حوار زوجي لطيف ،قَالَتْ رضي الله عنها : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى».. فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟.

(١) أخرجه مسلم ٢٣٨٤ ، وغيره..

(٢) صحيح أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وغيرهم ، كما في صحيح الجامع ٧٩١٥

(٣) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم وهو في صحيح سنن النسائي .. المرط : الكساء .

فَقَالَ: « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ».

قُلْتُ : أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ الله ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ [1].

قال الحافظ في الفتح : قَوْله: (إِنِّي لَأَعْلَم إِذَا كُنْت عَنِّي رَاضِيَة إِلَخْ ).

يؤخذ منه استقراء كل من الزوجيْن لحال الآخر من فعله وقوله فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل.

وَقَوْل عَائِشَة (أَجَل يَا رَسُول اللهَّ مَا أَهْجُر إِلَّا اِسْمك).. قَالَ الطِّيبِيُّ : هذا الحصر لطيف جدًا، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة، فهو كما قيل: إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود لَأَمْيَل.

وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة ا هـ .

وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء عليهم السلام، دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة [2].

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن عائشة ، كما في مشكاة المصابيح ٥٢٢٨.
(٢) راجع : فتح الباري ١١/ ٢٣٩

وكذلك باقي أزواج النبي ﷺ لم يتحرجن أن يُعْربن لرسول الله ﷺ عن حبهن له ﷺ بلسانهن وجميل أفعالهن .

وفي حب أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ أعربت عنه وعن فرحها بالزواج منه ﷺ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ الله: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللهمَّ أْجُرْنِي في مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ الله لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ الله لي رَسُولَ الله ﷺ (١) .

وفي حب صَفِيَّة بنت حيي لرسول الله ﷺ، قَالَتْ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «إِنَّ قَوْمَكِ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، وَصَنَعُوا كَذَا وَكَذَا» ، فَمَا قُمْتُ مِنْ مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ (٢) .

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ مِنْهُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نِسَاؤُهُ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ: أَمَا وَالله يَا نَبِيَّ الله لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي بِكَ بِي، فَتَغَامَزْنَهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَبْصَرَهُنَّ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَضْمِضْنَ».. قُلْنَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ الله؟.

قَالَ: «مِنْ تَغَامُزِكُنَّ بِصَاحِبَتِكُنَّ، وَالله يَعْلَمُ إِنَّهَا صَادِقَةٌ» (٣) .

(١) أخرجه مسلم وابن ماجة وغيرهما عن أم سلمة ، كما في صحيح الجامع ٥٧٦٤ ..

(٢) صحيح.. أخرجه إسحاق بن راويه في مسنده رقم ٢٠٨٥، وغيره.

(٣) صحيح. أخرجه ابن وهب في جامعه، رقم ٥٥٩، وعبد الرزاق، رقم ٢٠٩٢٢، وغيرهما.

**السبب العاشر وعلاجه: المؤانسة بين الزوجين (اللهو المباح)**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: ترك أساليب المؤانسة بين الزوجيْن.

وأقصد بأساليب المؤانسة بين الزوجيْن: (اللهو المشروع بالكلمة الطيبة التي تُدغدغ العواطف، والبسمة الحانية التي تُرقق المشاعر، والنظرة الباسمة التي تُؤلف بين النفوس، والمزاح العاطفي الذي يُعالج بلادة الحس، ويُحرك ركود العاطفة).

إن كثيرًا من الأزواج يتركن كثيرًا من هذه الأساليب عمدًا وقصدًا (إهمالًا أو كسلًا أو غفلة أو مللًا، أو انشغالًا عنها بأعباء الحياة).. وربما زعم أحد الزوجيْن أنه هو وزوجته قد كبرا على هذه الأساليب الصبيانية، وأن الحياة لديهم جد لا هزل فيه، وليس في حياتهما مُتسع لهذا اللهو الفارغ.. وأن هذه الأساليب من اللهو لا يقوم بها إلا الشباب الصغار، أو الكبار الفارغون من هموم الحياة.

وربما أساء أحدهما إلى صاحبه بعمل المُنغصات بدل المؤانسة، فالزوج يعلو صوته، آمرًا وناهيًا ومُهددًا، والطرف الآخر إمَّا ينكمش ساكتًا، أو يُبادله نكدًا بنكد، وغضبًا بغضب، وعلو صوت بعلو صوت، ثم تتفجَّر بينهما المشاكل وتتابع وتتصاعد، فلا يكاد ينتهي بينهما شجار حتى يتفجَّر شجار آخر، وبهذا تكون حياتهما كربًا على كرب، أو على شفا جرف هار، ثم انهارت بهما في ألم الفراق.

إن زوجًا شكا لي امرأته بأنها (رومانسية)، يعني عاطفية، تحب أن يُؤانسها زوجها بحلو كلماته في الحب، والزوج يعتبر هذا نقصًا وتفاهة في شخصيتها، وهو مُغفَّل فهذه فطرة في المرأة، وإذا طلبتها من حليلها فهي امرأة مؤمنة مؤدبة، تنبه زوجها إلى أمر ينقصه ويُشبعها به. وهو مُغفَّل!!.

وقد ذكرنا في ضرورة الكلمة الزوجية الطيبة أن هذا خطأ في الفَهْم، وغلط في السلوك الزوجي، ومخالف لتعاليم الإسلام، فإن الأجساد إذا شاخت فإن العواطف لا تشيخ.. بل تبقى شابة فتية، تألف من يُدغدغها بالكلمات الطيبة،

والبسمات المشرقة، والنظرات الحانية، ولهذا نجد من الرجال شبابًا أو شيوخًا يُفاجئون زوجاتهم بالزواج من بنات صغار في سن أولادهم، ألفوهن ووجدوا معهن العاطفة التي ينشدونها، وشحَّت عليهم بها زوجاتهم وأمهات أولادهم، وهو ما يسمونه: (أزمة منتصف العمر).

الخطر كل الخطر أن يُهمل الأزواج والزوجات هذا الجانب العاطفي؛ لانشغال كل منهما بأعماله.. فالزوج إذا انشغل بأعماله عن هذا الجانب العاطفي، فلم يُعط لزوجته حقها فيه فقد ترك في نفسها فراغًا عاطفيًا كبيرًا، ربما يملؤه شيطان أثيم من شياطين الإنس، عن طريق وسائل التواصل المعاصرة (الإنترنت.. الخ)، فيملؤه بمعسول كلامه، وخداع حركاته الشيطانية، فتسمع منه الزوجة ما لم تسمعه من حليلها، فربما وقعت في شباكه، وهنا تقع الكارثة؛ مما يترتب عليه نفور الزوجة عاطفيًّا، واشتعال الطلاق العاطفي بينه وبين زوجها؛ وتكون نتيجته تمزيق ميثاق الزوجية الغليظ، وهدم بيت الزوجية.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج هو ضرورة استخدام وسائل المؤانسة الزوجية المطلوبة: الكلمة الحلوة التي تُدغدغ عواطف كلا الزوجيْن، والبسمة الحانية التي تُرقق مشاعرهما، والنظرة الباسمة التي تُؤلف بين النفوس، والحركات العاطفية المرهفة التي تُوقظ بلادة الحس، وركود العاطفة، كالمزاح والملاعبة والملاطفة الزوجية.

وكنت أقول: ينبغي على الزوجة المسلمة الصالحة أن تكون بين يدي ربها مؤمنة مخلصة ، ومع الناس عفيفة مؤدبة، وبين يدي زوجها غانية ماجنة.

وقديمًا قال أبو حامد الغزالي: من آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها [1] .

(١) راجع : إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٣/ ٢٣١ .

وقديمًا قال خالد بن صفوان: «من تزوّج امرأة فليتزوّجها عزيزة في قومها، ذليلة في نفسها، أدّبها الغنى وأذلّها الفقر. حصانا (أي مُحصَّنة بالعفة) من جارها، ما جنة على زوجها» .. وقال الفرزدق يصف النساء:

يأنسن عند بعولهنّ إذا خلوا * وإذا هم خرجوا فهنّ خفار [١] .

ووصفت أعرابية زوجها بعد موته، فقالت: والله لقد كان ضحوكا إذا ولج سكيتا إذا خرج، آكلا ما وجد، غير سائل عما فقد [٢] .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ مع خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلًا.

ومثله قال لقمان الحكيم: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي وإذا كان في القوم وجدوه رجلًا [٣] .

فإن الحياة عامة والزوجية خاصة كالماء إذا لم يكتنفها ما يُحركها تقف راكدة كالماء الراكد، إذا طال عليه الوقت راكدًا يأْسن، أي يتغير لونه، وينتن مذاقه، وتفسد رائحته، ولا يصلح للاستهلاك الإنساني.

أجل، هذه الأساليب تُرطب حرارة الحياة، وتُخفف من ثقل الجد، وتُذهب ببلادة الحس، وتُؤلف بين القلوب المتنافرة، وتُعيد الراحة النفسية للنفوس المُتعَبَة، وتُهيئ كلًا من الزوجين لتجديد العاطفة الزوجية، وقيام كل منهم بواجبه نحو عمله.

وفي ذات الوقت تدفع كلًا منهما إلى إحسان الظن بصاحبه، والعمل لإسعاده والتخفيف عنه، والإحساس بالسكينة والأمان بجواره.

---

(١) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ٤.. والخفار أي الحيات، يُريد إذا غاب عنهن الزوج كن حيات لا يقترب منهن رجل أجنبي (أي حافظات للغيب بما حفظ الله)، وإذا كن بين يدي الزوج يأنس بهن، ويأنسن به.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٠.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٧٩.

والإنسان بفطرته البشرية يُحب اللهو ويأنس به، والمزاح والملاعبة من اللهو المهم لتأليف القلوب والتأثير على العواطف الزوجية تأثيرًا حسنًا.

قال معاوية لعقيل بن أبي طالب: أيّ النساء أشهى؟ .. قال: المؤاتية لما تهوى.. قال: فأيّ النساء أسوأ؟.. قال: المجانبة لما ترضى.

قال معاوية: هذا والله النّقد.. قال عقيل: بالميزان العادل[1] .

ثم ماذا يضير الرجل لو قال لزوجته: يا أجمل من رأيت، أو يا أحسن من عرفت.. أو يا أعز الناس!.

وما ذا يضير الزوجة لو قالت لزوجها: أنت نور عيني التي أبصر بها، أو أنت نبض قلبي الذي أحيا به!.

وماذا يُضيرها لو قالت له: لن تكتحل عيني بالنوم حتى ترضى عني.

ما ذا يضير كلًا من الزوجيْن لو نادى كل منهما صاحبه بأحب الأسماء إليه، كالكنية مثلًا: فتقول الزوجة: يا أبا أحمد، ويقول لها زوجها: يا أم أحمد.

ورُوى عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْفُوَ لَهُ وُدُّ أَخِيهِ فَلْيُوَسِّعْ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَلْيَدْعُهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ، وَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ "[2] .

وما يضيرهما لو رخَّم كل منهما اسم صاحبه؛ تدليلًا له، فتقول الزوجة لزوجاه: يا محمداه.. ويقول الزوج لزوجته: يا عائش.. يا فاطم.

ما ذا يضيرهما إذا كان في المكان مُتسع أن يُودع كل منهما صاحبه عند السفر بالقبلة الراعية، والدعوة الصالحة، فيقول كل منهما لآخر بعد القبلة والضم: استودع الله دينك وأمانتك، ترجع بسلامة الله وكرمه.. ويستقبل كل منها الآخر

(١) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١/ ٢٧٤، رقم ٨٥٣٦، وعبد الرزاق رقم ١٩٨٦٥، وغيرهما.

بالفرحة وسلامة عودته، مقرونًا بالقبلة والضم، والكلمات التي تُعبر عن الفرحة واللهفة والشوق إلى صاحبه.

ومما نسبوه إلى علي بن أبي طالب أنه دخل على امرأته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي تستاك، فقال يُداعبها في مُخاطبة السواك:

حظيتَ يا عودَ الأراكِ بِثَغْرِهَا * أما خفتَ يا عودَ الأراكِ أراكَ

لو كنتَ من أهل القتال قتلتُك * ما فرَّ مني يا سِواكُ سِواكَ

إن هذه الأساليب الزوجية في المؤانسة ضرورة لاستدامة الحياة الزوجية متحركة شابة، حتى لو كان كل من الزوجيْن في سن الشيخوخة.

ذكر أبو حامد الغزالي من فوائد النكاح: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات؛ ولذلك قال الله تعالى (**لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**) (الأعراف: ١٨٩).

وقال علي ﷺ: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإنها إذا أكرهت عميت.

وقال أبو الدرداء ﷺ: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو؛ فيكون ذلك عونا لي على الحق [١].

وقال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: أجموا «ألزموا» هذه القلوب، والتمسوا لها طرف الحكمة، فإنها تمل كما تمل الأبدان، والنفس مؤثرة للهوى، آخذة بالهوينى،

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٨، ١٢٩، ط. دار المنهاج.

جانحة إلى اللهو، أمارة بالسوء، مستوطنة للعجز، طالبة للراحة، نافرة عن العمل، فإن أكرهتها أنضيتها «أتعبتها وأضعفتها»، وإن أهملتها أرديتها [1] .

والإسلام في كتابه وسنته يُحب للمسلم أن يُتبع الجد بشيء من اللهو المباح، والمزاح المشروح؛ بما يُروح عن النفس، ويُزيل عنها سآمتها.

ويُحب الإسلام للمسلم المزاح والملاعبة الزوجية بعد رحلة من تعب العمل الجاد، ليُذهب عن نفسه الفتور، ويطرد الركود الزوجي عن حياته الزوجية، ويبعث فيها شباب العاطفة الحارة.. ويكون هذا مشروط بشرطيْن:

**الأول**: أن يكون اللهو والمزاح والملاعبة في حدود الاعتدال.

**الثاني**: أن لا يُشغل اللهو والمزاح والملاعبة عن فريضة الوقت المطلوبة.

المزاح واللهو الزوجي بهذيْن الشرطيْن مشروع، ولا حرج فيها ولا تأثيم.

والإسلام يجعل هذه الأساليب الزوجية في المؤانسة ضربًا من ذكر الله تعالى، يقول النبي ﷺ: كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة [2] .

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: **(وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)** (الجمعة:١١) .

فعطْف اللهو على التجارة ليُنبئ عن مشروعية كل منهما، وإنما الذي ذمه الله تعالى: هو انشغال المؤمنين باللهو والتجارة عن فريضة الوقت.

ويُشير النبي ﷺ إلى هذا اللهو المباح بين الزوجين فيما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: العقد الفريد ٨/ ٩٠.

(٢) صحيح .. أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد جيد ، كما في صحيح الترغيب١٢٨٢ عن عطاء بن أبي رباح .

«وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» [1].

اللقمة يرفعها الزوج إلى فم امرأته إمّا مؤانسة في حال الصحة، وإمَّا معاونة في حال المرض، وكذلك الزوجة اللقمة ترفعها الزوجة إلى فم زوجها، وفي كل من الحالين يُرطب العلاقة الزوجين بين الزوجين.

هذه الدعابة التي نبَّه عليها النبي ﷺ الزوجيْن منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا دعابة عصرية، يفعلها الزوجان في عصرنا ليلة عرسهما .. وهل يفعلانها بعد ذلك ؟.. لا أدري.. لكن النبي ﷺ يُريد أن تبقى هذه الدعابة والمزاح بين الزوجين ما بقيا على الحياة الزوجية، وإن تقدم بهما السن، وخاصة إذا كانت لهما نية الأجر والمثوبة.

قال الحافظ في الفتح: المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، وقد نبَّه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة؛ إذْ لا يكون ذلك غالبًا إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدًا صحيحًا، فكيف بما هو فوق ذلك [2].

وقال: وَاسْتَنْبَطَ النَّوَوِيّ من الحديث: أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله [3] .

وأيضًا هذه الأساليب في المؤانسة الزوجية ضرب من العشرة بالمعروف التي يأمر الله تعالى بها في قوله سبحانه: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (النساء : ١٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم ٦٧٣٣، وغيره.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٦٨، تحت رقم ٢٧٤٢.

(٣) راجع : فتح الباري ١ / ٨٨

قال ابن كثير: أي: طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) (البقرة:٢٢٨).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُم لأهْلي) (١).

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» (٢).

وروى البيهقي وعَنْ أَبِى أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ الله» (٣).

و(الْوَدُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ) يعني الموافقة زوجها، والتي تتودد إليه أو تتحبب إليه بطيب لسانها، وجميل عشرتها، وتغتنم الفرصة لتُواسيه وتُؤتيه من صحتها ووقتها ومالها (إذا كان لها مال).

والجدير بالذكر أن الله تعالى جعل هذه الصفة الحسنة صفة للحور العين في الجنة، كما يقول الله تعالى : ( **عُرُباً أَتْرَاباً**) (الواقعة:٣٧).. فالمرأة العَروب هي التي تتحبَّبُ إلى زوجها بحلو لسانها، وجميل نظرتها، وطيب فعلها.

والله تعالى يذكر هذا الوصف في القرآن للحور العين لتعتبر به الزوجة المسلمة، وتتحلى به؛ لتكون حور عين لزوجها في الدنيا قبل الحور العين في الآخرة.

ولهذا ترافق الزوجة الودود، زوجها في الجنة لتكون حور عين له، ويكون هو حور عين لها ، كما كانا في الدنيا، والنبي ﷺ يقول: ألا أخبركم بنسائكم من أهل

(١) صحيح .. أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، رقم ١٩٧٧، وغيره.. وانظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٠.
(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم ٢٠٥٠ ، وغيره.
(٣) مرسل صحيح .. أخرجه البيهقي في الكبرى، رقم١٣٨٦٠، والألباني في صحيح الجامع ٣٣٣٠ ، وغيرهما.

الجنة؟، الودود الولود العئود التي إذا ظُلمت قالت: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضا حتى ترضى [1].

العئود هي: الزوجة التي لا تُطيل هجر زوجها، فسريعًا ما تصفو نفسها وتعود إلى زوجها بالمحبة والمعاونة كما كانت، بل أحسن مما كانت.

ولا يجوز لأي من الزوجيْن أن يتحرج من هذا اللهو المشروع مهما كبر سنه ، كما يقول الله تعالى : ( **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً**) (الأحزاب:٣٨) .

إن هذا الحق المشروع مطلوب لاستقرار الحياة الزوجية بين الزوجين من ناحية، ومشروع من ناحية أخرى في التقديم للقاء الزوجي المُشار إليه في قوله سبحانه: (**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**) (البقرة : ٢٢٣).. هذا التقديم بين الزوجين ، كما يكون عند اللقاء الزوجي يكون قبله في طول النهار وعرضه، وإلا فهل من المقبول أن يسئ الزوج عشرة زوجته بالنهار ثم يطالبها بالملاطفة في الليل؟!.. وكذلك الزوجة ليس مقبولاً أن تُسيء عشرة زوجها بالنهار ثم تُطالبه بحقها في الملاطفة واللقاء الزوجي بالليل، والنبي ﷺ يُبين هذا وينهى عنه، كما روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: أن النبي ﷺ قَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ (وفي رواية: ضَرَبَ الْعَبْدِ)، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا».

وفي لفظ: «عَلاَمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ» [2].

هذا كله يجعل الناس حول الزوجيْن ينظرون إلى كل منهما نظرة توقير واحترام، وقد قال المصريون: (اللي زوجها يقول لها: يا هانم الناس تُقابلها على السلالم).

---

(١) حسنه الألباني، وعزاه للدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة .

(٢) أخرجه البخاري ٦٠٤٢ ، ٣٣٧٧، ٤٩٤٢، وغيره .

**النبي ﷺ قدوة حسنة في أساليب المؤانسة الزوجية.**

وكان رسول الله ﷺ في أساليب المؤانسة قدوة حسنة، فكان ﷺ يُداعب زوجاته، وقد تجاوز سن الخمسين، بل تجاوز سن الستين، ويُمازحهن ولا يقول إلا حقًا.

قال ابن كثير: كان من أخلاقه ﷺ أنه جَمِيل العِشْرَة دائم البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه ، ويَتَلَطَّفُ بهم ، ويُوسِّعُهُن نَفَقَته ، ويُضاحِك نساءَه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، ويَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقَنِي رسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وذلك قبل أن أحملَ اللحم، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحمَ فسبقني، فقال: (هذِهِ بتلْك)، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كَتِفَيْه الرِّداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلًا قبل أن ينام ، يُؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)** ( الأحزاب: ٢١) .. انتهى كلام ابن كثير [١].

وأخبار رسول الله ﷺ في هذا الجانب ظاهرة غير مطمورة، ومعروفة غير مجهولة.

* ـ فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا (اختلطت أصواتهما وارتفعت)، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ الله إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا [٢].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرِّضَاعِ، بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، رقم ١٤٦٢، وغيره.

* ـ قال اِبْن عَبَّاس: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْح جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ وَجَلَسَ النَّاس حَوْله حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس، ثُمَّ يَدْخُل عَلَى نِسَائِهِ اِمْرَأَة اِمْرَأَة يُسَلِّم عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْم إِحْدَاهُنَّ كَانَ عِنْدهَا [1] .

* ـ وقَالَتْ عَائِشَةُ وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى - وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ لِكَىْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِى حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ.. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةً عَلَى اللهوِ.

وفي رواية البخاري: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ (الترس من جلد) وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ »؟ .

فَقُلْتُ: نَعَمْ.. فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ: « دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ» . حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ « حَسْبُكِ » ؟ .. قُلْتُ نَعَمْ .. قَالَ: « فَاذْهَبِى » [2] .

وفي رواية ذكرها الألباني عن عائشة رضي الله عنها قالت : دعاني رسول الله ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد، فقال لي: يا حميراء ، أتحبين أن تنظري إليهم ؟.. فقلت : نعم .. فأقامني وراءه، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده، فنظرت من فوق منكبيه.. (وفي رواية: من بين أذنه وعاتقه ) وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة ، فجعل يقول: يا عائشة ما شبعت؟!، فأقول: لا ؛ لأنظر منزلتي عنده ، حتى شبعت .

وفي رواية قالت : ما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن الحريصة على اللهو.

(١) راجع : فتح الباري ١١/ ٢٩٦ ، وله أصل في الصحيح عن ابر بن سمرة .
(٢) أخرجه البخاري ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦

قَالَتْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ:

« لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّى أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ » (١) .

* ـ وقَالَتْ أم المؤمنين : عَائِشَةُ رضي الله عنها خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « تَقَدَّمُوا » .. فَتَقَدَّمُوا.

ثُمَّ قَالَ لِي: « تَعَالَىْ حَتَّى أُسَابِقَكِ ». فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ.

فَسَكَتَ عَنِّى حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ ، وخَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « تَقَدَّمُوا ».. فَتَقَدَّمُوا.. ثُمَّ قَالَ : « تَعَالَىْ حَتَّى أُسَابِقَكِ ».

فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله ! وأنا على هذا الحال ؟ فقال : لتفعلن.. فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِى، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: « هَذِهِ بِتِلْكَ » (٢)

* ـ وعن عائشة قالت: زارتنا سودة يومًا ، فجلس رسول الله ﷺ بيني وبينها، وإحدى رجليه في حجري والأخرى في حجرها !!، فعملت لها حريرة أو قال خزيرة ( نوع من الطعام، معروف في المدينة وقتئذ).

فقلت : كُلي .. فأبت .. فقلت : لتأكلي أو لألطخن وجهك .. فأبت فأخذت من القصعة شيئًا فلطخت به وجهها، فرفع رسول الله ﷺ رجله من حجرها تستقيد مني ، فأخذت من القصعة شيئًا فلطخت به وجهي ، ورسول الله ﷺ يضحك، فإذا عمر يقول : يا عبد الله بن عمر ، يا عبد الله بن عمر .

فقال لنا رسول الله ﷺ: قوما فاغسلا وجوهكما ، فلا أحسب عمر إلا داخلًا (٣).

(١) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٢٤٨٥٥، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم ٢٥٧٨، وغيره.

(٣) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى وغيره.

* ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا (خزانة البيت) سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ.. فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ » !! .

قَالَتْ: بَنَاتِى.. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِى أَرَى وَسْطَهُنَّ »؟! .. قَالَتْ : فَرَسٌ.. قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِى عَلَيْهِ »؟! .

قَالَتْ : جَنَاحَانِ.. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ »!! .

قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟!.. قَالَتْ : فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ [1] .

* ـ وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ الله ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ ». لِعَائِشَةَ .. فَقَالَ: لاَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ» فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَهَذِهِ»؟.

قَالَ: لاَ.. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ».. ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «وَهَذِهِ».. قَالَ نَعَمْ .

وفي الثَّالِثَة: فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ [2] .

* ـ وفي بعض أسفار رسول الله ﷺ أذن لـحَادٍ (مُغنٍ) يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ أن يُنشد لنسائه ، كما قال أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ وَحَادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا حَدَا أَعْنَقَتِ الإِبِلُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ ..

فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » ( يَعْنِى رفقًا بضَعَفَةَ النِّسَاءِ ).

(١) صحيح .. أخرجه أو داود وغيره ، كما في مشكاة المصابيح ٣٢٦٥

(٢) أخرجه البخاري ١٢٩٥ ، ومسلم وأحمد واللفظ له ، وغيرهم ، كما في المشكاة ٣٠٧١

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ .. يعني قَوْلُهُ : « سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » (١) .

* ـ وروى البخاري أن عَائِشَةُ قَالَتْ : وَارَأْسَاهْ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَالله إِنِّى لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِى، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ» (٢) .

* ـ وقد ثبت أن النبي أقر أصحابه في لهوهم مع زوجاتهم، وأمر بترشيد مزاحهم، وشجعهم على الزواج ممن تُشبع فيهم هذا الجانب الفطري.. أي من اللاتي يتجاوبن مع اللهو والمزاح الزوجي والملاعبة والمضاحكة الزوجية، ومن ذلك أن النبي ﷺ قال لجابر: « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » .. فَقُلْتُ : نَعَمْ.

فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟».. قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا .. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» (٣) .

* ـ وفي حديث حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ – وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ الله ﷺ – : لَقِيَنِى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ ؟.. قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ .. قَالَ : سُبْحَانَ الله !! مَا تَقُولُ ؟!.. قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْىَ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَافَسْنَا (لاعبنا) الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم عن أنس ، كما في صحيح الجامع ٧٨٥٨

(٢) أخرجه البخاري، رقم ٧٢١٧ وغيره .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم ٥٣٦٧، وغيره.

وَالضَّيْعَات (المعايش) فَنَسِينَا كَثِيرًا .. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَالله إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا.. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ .. قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ الله.. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ ».

قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْىَ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا.

فَقَالَ النبي ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِى وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً».. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [1] .

قال أبو الحسن: قيل للحجّاج: أيمازح الأمير أهله؟.

قال: ما تروني إلا شيطانًا!، والله لربّما قبّلت أخمص إحداهنّ [2] .

لقّت لقّت لقّت

(١) أخرجه مسلم في كتاب التَّوْبَةِ ، رقم ٢٧٥٠، وغيره.

(٢) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ٨٠، ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي.. مصر.

**السبب الحادي عشر وعلاجه: التنظف والتجمل والتزين .**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: أن المرأة إذا أرادت الخروج من بيتها اعتنت بزينتها، ووقفت أمام المرآة تتزين وتتجمل بأفضل ما لديها من أدوات الزينة؛ فيراها الناس خارج بيتها في أحسن ملابسها، وأبهى زينتها.

وحينما تكون في بيتها زوجة وبين يدي زوجها تظل بملابس العمل، رثة الثياب، وتُهمل نظافتها، ولا تُبالي بزينتها، ولا يراها زوجها في البيت إلا مبتذلة، يفوح منها رائحة العرق، ورائحة الطعام الذي طهته.. وفي ذات الوقت زوجها في الشارع والعمل يرى النساء الأجنبيات في أحسن زينتهن.

وكذلك الرجل إذا أراد الخروج من بيته يلبس أحسن ما عنده من الثياب، ويقف أمام المرآة يُرجِّل شعره، ويضع العطر على جسده وثوبه، وتُعينه امرأته الواعية على هذا، فلا تراه النساء الأجنبيات إلا نظيفًا حسن الهندام والهيئة.

لكنه في بيته وبين يدي زوجته لا يُبالي بنظافة ملبسه، ولا بنظافة جسده وما عليه من العرق، ولا يُبالي بنظافة شعره وترجيله.. الخ.

وهذا من الزوجيْن غلط شرعًا وطبعًا، وسلوك في الرجل غير مطلوب، وخُلُق في الزوجة غير محمود، وإن رضي به أحد الزوجيْن بعض الوقت فلا يرضى به كل الوقت.

فإن المرأة التي تُهمل زينتها تحمل زوجها على النفور منها، والابتعاد عنها؛ ليرتمي بعاطفته بين يدي امرأة أخرى عرفت منطقة ضعفه.. ومثل ذلك الرجل الذي يُصر على إهمال نظافته، ولا يستجيب لنصائح امرأته؛ فيحمل امرأته على النفور منه.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج أن يُعني كل من الزوجين بالتنظف والتجمل والتزين بما يليق به أمام صاحبه بقدر استطاعته.

والنظافة والتجمل ألزم لكل من الزوجيْن من الجمال الخلْقي، لأن الجمال الخلْقي لا يستمر، فلا يلبث أن يبهت أو يزول بورود المرض، أو بفوات الشباب، أمَّا النظافة فجمال باق في كل من الزوجيْن ما بقيت حياتهما.

ولهذا يحث الإسلام المسلم ( ذكرًا وأنثى) أن يتزين بما يليق به من الزينة التي هيأها الله تعالى له، يقول الله تعالى : ( **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**) (الأعراف:٣٢) .

والله تعالى صور الإنسان فأحسن صورته، وأودع في الرجل حسن صورته التي تناسب رجولته، وأودع في الأنثى جمال صورتها التي تُناسب أنوثتها، كما يقول سبحانه : ( **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**)(التغابن : ٣ ).

وواجب على كل من الزوجيْن أن يُحافظ على حسن صورته كما خلقها خالقها سبحانه بما في استطاعته من أساليب النظافة والتجمل، يقول الله تعالى: ( **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**)(البقرة:٢٢٢) .

فإذا كانت التوبة طهارة للباطن من نجاسة المعصية فإن التطهر الحسي طهارة للظاهر من النجاسة الحسية وسوء المنظر.

وقدم التوبة على الطهارة الحسية لأن طهارة النفس تؤدي إلى طهارة الحسِّ ، فمن كان طهور النفس بالتوبة وصالح العمل لا يقبل أن يقدم على أمر مستقذر في ذاته، تعافه الطبائع السليمة، والفطرة المستقيمة [١].

ومن ناحية أخرى فإن هذا الجانب الفطري في الحياة الزوجية خصوصية إنسانية، وهو أحد جانبي اللقاء الزوجي (الجماع)، فهو يُمثل: (٧٥٪) منه، ويجب على كل من الزوجين أن يقوما به باستمرار بغير كلل ولا ملل، مهما كبرا في السن.

(١) راجع: زهرة التفاسير ٢/ ٧٣٥.. بتصرف.

و لهذا يجعل النبي ﷺ التنظف والتطهر ركنًا من أركان الإيمان أو شطرًا له، يُلازمه ولا يُفارقه، فيقول: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» (١).

وشعائر الإسلام في ذاتها تقود المسلم (ذكرًا وأنثى) إلى هذا التطهر والتجمل والتزين، وتنهض به مثل: الاغتسال، والوضوء، ونظافة الأسنان، وإزالة روائح بعض الأطعمة، كالبصل والثوم والكراث، ونحوها.. ومثلها: خصال الفطرة التي اتفقت عليها الشرائع الإلهية، وحث النبي ﷺ على تعهدها بالرعاية، وفيها: تقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، وكلها تتعلق بنظافة الإنسان وتجمله.

فروى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رِوَايَةً «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(٢).

و(الاِسْتِحْدَادُ) وهو حلق العانة أو إزالة شعرها، ففيه نظافة المكان، ويُساعد على نظافته في الاستنجاء والوضوء، وإزالة رائحة العرق منه، ولا يُؤذي الزوجة.

و(نَتْفُ الإِبْطِ) وهو إزالة شعر الإبط؛ مما يُساعد على النظافة وإزالة العرق.

و(تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) هي قص الأظافر ومنع إطالتها، حتى لا تتجمع تحتها الأوساخ العارضة بسبب عمل اليد، وتعرضها للأتربة وغيرها.

هذه الأوساخ التي تتجمع تحت الأظافر تحول بين بشرة المسلم ووصول الماء إليها في الوضوء والغسل من الجنابة؛ وبالتالي لا يصح للمسلم وضوء ولا طهارة من الجنابة، ولهذا يأمر النبي ﷺ بتقليم الأظافر، حتى جعل لها وقتًا لا تُتْرك بعده.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا (رسول الله ﷺ) فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (٣).

(١) صحيح.. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ، رقم ٢٥٧، وغيره.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، رقم ٥٨٨٩، ومسلم في كتاب الطهارة، رقم ٢٥٧، وغيرهما.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم ٢٥٨، وغيره.

وليسمع هذا ويعتبر به شبابنا (ذكورًا وإناثًا) الذين انتشرت بينهم بدعة إطالة الأظافر، فأصبحوا كالقطط والكلاب في أظافرها، ولست أدري أيّ مصلحة في هذه الإطالة الممجوجة للأظافر إلا اتِّباع غير المسلمين، ومهما حاولوا تنظيفها فتتجمع تحتها الأوساخ الناتجة عن التعرض للأتربة[١].

و(قَصُّ الشَّارِبِ) بما يُظهر وجه المسلم حسنًا، وإلا فإن إطالته تجعله عرضة لتجمع الأتربة تحت شعره، مما يجعل نظافة البشرة تحته عسيرة.

قال الحافظ شارحًا: بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلًا، والاحتياط للطهارتيْن، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى، وعباد الأوثان وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: **(وَصُوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)**؛ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم، فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس[٢].

ومن عناصر النظافة في حياة المسلم: نظافة أسنانه؛ ولهذا حثَّ النبي ﷺ على استخدام السواك في مواضع عديدة؛ ليبدو ثغر المسلم نظيفًا جميلًا، فقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري، قَالَ:

(١) انظر: المرأة في التصور الإسلامي ١٢٤.

(٢) راجع: فتح الباري ١٢/ ٤٥٨

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الغُسْلِ، باب السِّوَاكِ، رقم ٢٥٢، وغيره.

«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» (١) .

وينوب عن السواك في عصرنا: الفرشاة الصناعية ومعجونها.

ومن عناصر النظافة في حياة المسلم: نظافة أنفه بالاستنشاق والاستنثار، وقد أمر النبي ﷺ بهما كلما توضأ المسلم لإقام الصلاة، وكلما اغتسل لرفع الجنابة.

قال أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» (٢) .

وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ... » (٣) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا...» (٤) .

وفي النظافة بالوضوء قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا» (٥) .

والنبي ﷺ يبين أن الله يحب للمسلم (ذكرًا وأنثى) أن يتنظف من الأدران ، ويتجمل في ملبسه ، ليبدو جميلاً ، وكان ذلك جوابًا لرجل سأله فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً».

قَالَ: «إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» (٦) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الغُسْلِ ، باب السِّوَاكِ، رقم ٢٥٤، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، رقم ٢٣٧، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوُضُوءِ، بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ، رقم ١٦١، غيره.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بَدْءِ الخَلْقِ، رقم ٣٢٩٥، ومسلم في كتاب الطهارة، رقم ٢٣٨، وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغُسْلِ، بَابُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ، رقم ٢٥٩، وغيره.

(٦) أخرجه مسلم وغيره عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، كما في صحيح الجامع ٧٦٧٤ .

وفي حديث آخر يقول النبي ﷺ: «التؤدة والاقتصاد و السمت الحسن جزء من أربعة و عشرين جزءا من النبوة» (١).

ومعناه: أن الأنبياء وخاتمهم النبي ﷺ عنوا بالتجمل والزينة، وهم في ذلك قدوة حسنة للمؤمنين، فمن أهمل التجمل والزينة من المؤمنين فقد ترك جزءًا من النبوة.

وقد جاء عن عطاء بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية (شعره منتفش) فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اخرج ، فأصلح رأسك ولحيتك، ففعل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟» (٢).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ زَائِراً فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ».

وَرَأَى رسول الله ﷺ رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ» (٣) .

**الزوج يتزين لامرأته مثلما تتزين له امرأته.**

وإذا كان هذا واجبًا على المؤمنين بوجه عام فإنه على كل من الزوجين أوجب وألزم .. الزوجة تتزين لزوجها بزينة النساء، والزوج يتزين لامرأته بزينة الرجال.

ودليل هذا قول الله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة : ٢٢٨).

وقد استنبط العلماء من هذه الآية الكريمة أن الرجل يجب أن يتزين لزوجته بما يُناسب رجولته مثلما يجب على امرأته أن تتزين له بما يُناسب أنوثتها.

(١) صحيح.. أخرجه عبد بن حميد والطبراني في الكبير والضياء في المختارة وغيرهم عن عبدالله بن سرجس .
(٢) مرسل صحيح .. أخرجه البيهقي في الشعب ٦١٨٩ ، ومالك في الموطأ ، كما في المشكاة ٤٤٨٦، وغيرهما.
(٣) صحيح.. أخرجه أبو داود ٤٠٦٢ والنسائي وأحمد وغيرهما .

ذكر القرطبي في تفسيره: أن النساء لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها على، لأن الله تعالى قال: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة : ٢٢٨) أي زينة من غير مأثم .. وعنه أيضا: أي لهن من حسن الصحبة [١] .

وقال يحي بن عبد الرحمن الحنظلي (التابعي) : أتيت محمد بن الحنفية ، فخرج إلي في مِلْحَفَةٍ حمراء، ولحيته تقطر من الغالية (عطر) فقلت: ما هذا ؟!.. قال: إن هذه المِلْحَفَة ألقتها علي امرأتي، ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن[٢].

فالزوج المسلم يحرص على أن يتزين لزوجته كما يجب أن تتزين له زوجته، فهي تحب أن ترى من نظافته وزينة رجولته كما يحب أن يرى من نظافتها وزينة أنوثتها ، وأحسب أن هذا من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وفيه يقول النبي ﷺ: « وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » [٣] .

ولهذا السبب أمر عمر بن الخطاب ﷺ الرجال بالتزين لنسائهن ، قال : ... فإنهن يُحببن لأنفسهن ما تُحبون لأنفسكم [٤].

**وكان النبي ﷺ قدوة حسنة في هذا الجانب: (التنظف والتطيب والتطهر).**

قَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ [٥]

والحُلَّة: الثوب النظيف، وكانت تتكون عند العرب من قميص وإزار ورداء.

---

(١) راجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في تفسير الآية الكريمة .

(٢) راجع : التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان ٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم ، كما في صحيح الجامع ٧٩٤٢ .

(٤) راجع : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١٧١ .

(٥) أخرجه البخاري ٣٥٥١ ومسلم وأحمد وغيرهم .

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ [١] .. ومعنى أُرجِّل: أنظف شعره وأنظِّمه وأرجِّله.

وأخرج أحمد عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ الله ﷺ .. وَقَالَتْ مَرَّةً : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْر (إناء يغسل فيه) [٢] .

وعَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ [٣] .

**وجوب تزين المرأة لزوجها.**

وكذلك الزوجة المسلمة يجب عليها أن تُعنى بالنظافة والزينة بأحسن ما تستطيع من وسائل النظافة وأدوات الزينة في جسدها وملْبسها؛ لتلقى زوجها بأحسن ما يحب منها، حتى إذا نظر إليها سرته، وامتلأت بزينتها عينه، وقنعت بأنوثتها نفسه، واشتاق للاقتراب منها كلما بعد أو غاب عنها، واستعفف بها عن النظر إلى غيرها من النساء الأجنبيات، وخاصة في هذا العصر الذي أصبح فيه العُري والفجور حضارة ومدنية ، والستر والعفاف إرهاب وتخلف!. وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

أجل، على الزوجة المسلمة أن تهتم بزينتها وتجملها لزوجها، وإلا فإن جمالها الخِلقي بغير نظافة وزينة لا يلبث أن يبهت، وخاصة كلما ولَّت عنها نضارة الشباب، أو زحف عليها المرض بمتاعبه وآلامه، أما العناية بالنظافة والزينة فيُكسبانها جمالاً على جمال.

وقد قالوا: إن النظافة نصف الجمال، وقوام الزينة، فمن أهملت نظافة جسدها وملبسها فقد أهدرت نصف جمالها.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم ، كما في مشكاة المصابيح ٤٤١٩ .
(٢) صحيح .. أخرجه أحمد وغيره ، كما في تحفة الأشراف ١٥٨٨٢
(٣) أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما .

والمُعتاد في الفطرة البشرية من قديم: أن المرأة تُعنى بالتحلي بأدوات الزينة منذ طفولتها، ويحرص أبواها على أن تنشأ على هذا منذ صغرها، وإلى هذا يُشير الله تعالى: ( **أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**) (الزخرف:١٨).

والله تعالى حينما ينهى المرأة أن تُظهر زينتها أمام الرجال الجانب، في قوله سبحانه : (**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**)، يُبيِّن بمفهومه: أن المرأة يجب أن تُعنى برعاية زينتها، وتوفرها لزوجها وحده .

ويجب على الزوج أن يترك لزوجته الوقت الكافي التي تأخذ فيه زينتها لاستقباله، وكان النبي ﷺ يأمر أصحابه بهذا في عودتهم من السفر ، قال لهم: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَىْ عِشَاءً ـ لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»(١).

وحينما قدم عَلِيٌّ بن أبي طالب ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ ﷺ (إبل) فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضى الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَت، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِى أَمَرَنِي بِهَذَا.

قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا .. فَقَالَ :« صَدَقَتْ صَدَقَتْ ... الخ (٢).

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ – رضى الله عنهما – قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ ».

فَلَمْ يَكُنْ مَعِى هَدْىٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْىٌ فَلَمْ يَحْلِلْ .

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِى ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ.. فَقَالَ: قُومِى عَنِّى.

(١) أخرجه البخاري وغيره ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، عن جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم ١٢١٨، وغيره.

فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْك !![1] .

وقد تجمَّلت أم سليم لزوجها أبي طلحة في أحرج ظروف يُواجهها إنسان، فهي أم توفي ولدها بين يديْها، فتركت وليدها في فراشه ميتًا، وتجمَّلت بأحسن ما لديها من وسائل التجمل والزينة؛ وتعرضت لزوجها حتى واقعها؛ لتُخفف عنه وقْع المحنة عليه في موت ولده، وقد روى مسلم عن أَنَس (ربيب أبي طلحة) قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَت لأَهْلِهَا : لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ – قَالَ – فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ .. ثُمَّ تَصَنَّعَتْ (تزينت) لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟!.

قَالَ: لاَ.. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ[2].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ ؟ .. فَقَالَتْ : مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ .

قُلْتُ لَهَا : مَا لَكِ ؟ .. قَالَتْ : عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَقِيَ عُثْمَانَ .

فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ »؟.

قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله.. قَالَ: « فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا »؟! [3] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، بَابُ مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى ، رقم ١٢٣٦، والنسائي في كتاب الحج، باب ما يفعل من أهل بعمرة ، رقم ٢٩٩٢، وأحمد ، رقم ٢٦٩٦٥، وغيرهما.
قول أسماء: (أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْك) من قبيل المزاح الزوجي!!.. رضي الله عنها وأرضاها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه ، في فضل أبي طلحة .

(٣) صحيح لغيره .. أخرجه أحمد رقم ٢٤٧٥٣، ورجاله ثقات ، وغيره.

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ (زوجته).

قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا.

قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟».. قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ.

قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ» (١).

أي فاقتدي بنا في إشباع أهلك بالمؤانسة والتجمل والعفاف.

وَعَنْ بَكْرَةَ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ فَسَأَلَتْهَا عَنْ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ: شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ.. وَسَأَلَتْهَا عَنْ الْحِفَافِ؟.. فَقَالَتْ لَهَا: إنْ كَانَ لَك زَوْجٌ فَاسْتَطَعْت أَنْ تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْك (عينيك) فَتَصْنَعِيهَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي (٢).

قال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا؟.. فقالت :

ولله مني جانب لا أضيعه * وللهو مني والبطالة جانب .

قال الأصمعي : فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.

---

(١) حسن.. أخرجه أحمد رقم ٢٦٣٠٨، وغيره.

(٢) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/ ٤٣٢، للإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، ط. مؤسسة قرطبة.. مصر.

وقال أبو حامد الغزالي: ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها [١] .

وبهذا التزيُّن والتجمُّل تُشبع المرأة زوجها، ولا تجعله لا يُفكر في غيرها.

وكانت (علية بنت المهدي) من أجمل النساء في قومها، وأظرفهن وأكملهن عقلاً وأدبًا ونزاهة وصيانة وظرفًا.. وكانت كثيرة الصلاة، ملازمة للمحراب، وقراءة القرآن، وكانت تتزين، وتقول: ما حرم الله علينا شيئًا إلا وقد جعل فيما أحل عوضًا منه ، فبماذا يحتج العاصي [٢] .

ويرى المحققون من الفقهاء: وجوب تزيُّن كل من الزوجين لصاحبه، فإن هذا يغرس السكينة الزوجية بينهما، وإذا كان توفير السكينة في الحياة الزوجية واجب شرعي، فإن كل ما يؤدي إلى توفيرها واجب شرعًا، وقد قال العلماء : ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب مثله .

وفي فقه المالكية، قالوا: يجب على المرأة أن تبدي لزوجها كل ما يدعوه إليها، ويزيدها في مودته ، وتصطاد به قلبه [٣] .

وفي فقه الحنابلة قالوا: وللزوج إجبار زوجته على الغسل، وإزالة الوسخ، وتقليم الأظافر، وإزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة وتعافه النفس ؛ لأن النفرة تحصل ممن ذلك حالها ، ويمنع الزوج من كمال الاستمتاع بها الذي هو حق له ، فله إجبارها على إزالة ما يمنع حقه ، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه ؛ لأنه لحقِّه

**وهل للزوج منعها من أكل ماله رائحة كريهة كالبصل والثوم والكرات ونحوها؟.**

(١) راجع : إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٣/ ٢٣١ .

(٢) راجع : أحكام النساء لابن الجوزي ٤٠٦ ط تحقيق عمرو عبد المنعم ط ابن تيمية .

(٣) راجع : المفصل في فقه المرأة المسلمة ٣/ ١٤٥ ، ١٥٦ ، عن التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٥٠٠

على وجهين: من العلماء الحنابلة من قال له منعها من ذلك؛ لأنه يمنع القُبلة وكمال الاستمتاع.. ومن العلماء من قال: ليس له منعها منه؛ لأنه لا يمنع الوطء[١].

والتحقيق أن للزوج منعها من أكل ذلك إذا كان يمنعه من قضاء حقه في الاستمتاع بها، وخاصة إذا كان معها في البيت حاضرًا غير غائب.. أما إذا كان غائبًا في عمل أو في سفر، وأرادت أكل ذلك أول النهار، وزوجها لا يأتيها إلا ليلاً فليس للزوج أن يمنعها.

ويجب عليها أن تُزيل رائحته قبل حضور زوجها إليها، ولكل عصر وسائله في إزالة الرائحة الكريهة، وفي عصرنا وسائل كثرة لإزالة هذه الرائحة.

وواجب على الزوج أن يُهيئ لزوجته من أدوات النظافة والزينة وإزالة الرائحة الكريهة ما تستخدمه لزينتها، فإذا هيأها لها فواجب عليها استعمالها، وإلا كانت آثمة، ومُضيعة حق زوجها .

وبهذا قال فقهاؤنا، مثل فقهاء الحنابلة، قالوا: وإن أراد الزوج منها تزيينًا، أو قطع رائحة كريهة، وأتى به لزمها استعماله [٢].. وفقهاء الشافعية والأحناف، قالوا: وإن هيَّأ لها وسائل الزينة وجب عليها استعمالها[٣] .

وما أرقى خلال الزوجة المسلمة إذا أحست بحضور زوجها فهبت للقائه بأبهى مظاهرها من نظافة ثياب، وطلاقة وجه، وبسمة ثغر، فإنه ما من امرأة قابلت زوجها على هذا الوجه إلا إذا حازت في قلبه المكانة العالية والمنزلة السامية [٤] .

وذكروا في الأدب والاعتبار: أن امرأة مسلمة جالست زوجة أحد الدعاة ثلاثة أيام في ضيافتها، وجذب انتباهها ملاطفة هذه الزوجة لزوجها، وتحبُّبِها إليه مع كبر

(١) راجع : المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٢٢ ،٢٢٣ بتصرف

(٢) راجع : شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٨ .

(٣) راجع: مغني المحتاج ٣/ ٤٣١.. والفتاوى الهندية ١/ ٥٤٩ .. المفصل في فقه المرأة المسلمة ٧/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٤) راجع : المرأة في التصور الإسلامي ١٢٢.

سن كل منهما، وبعد الثلاثة أيام قالت المرأة الضيفة لأخيها: يا أخي، يا ابن أمي وأبي، من أي طينة امرأة هذا الداعية؟.. أهي من طينة الملائكة ؟.. ليس فيها من طبائع النساء شيء؟!.

قال أخوها: ولم يا أختي؟.. وما وجه هذا السؤال ؟.

يا أخي، أخذني العجب من سلوكها نحو زوجها.. ففي الأيام الثلاثة التي قضيتها بحضوره تبالغ في التحبب إليه، وإدخال السرور على قلبه... وإذا ودَّعته حين يخرج ساعة الأصيل فبأحسن ما تُودِّع المرأة زوجها، وتتجهز بثياب أجمل حين تستقبله في المساء، ولا تخلو في كل ذلك من التزين له بما يُناسب أهل الوقار، وتنشط لتوديعه حين يخرج، وتتأهب لاستقباله حين يرجع بأعذب ما يصنع عروسان متوافقان في الأيام الأولى من الزواج .

والأعجب من ذلك إنه منذ سافر عنها زوجها الداعية لم تبدل الثوب التي ودعته به طول هذه الأيام ، ولم تقرب الماء إلا للوضوء والصلاة .

وهذا هيَّج مشاعر الأخ الشقيق، وقال للداعية: هذا مبلغ حفاوة أهلك بك وأنتما على أبواب الشيخوخة، فكيف كانت لك في مطلع الشباب؟!.

وبهذا التجمل يزول عن كل من الزوجيْن الركود الزوجي وتبتعد عنهما أزمة منتصف العمر، ولا يجدان طريقًا للطلاق العاطفي، وتستطيع الزوجة المسلمة أن تستولي على قلب زوجها وحواسه، وتُغنيه عن التفكير في غيرها في شبابه وكهولته.

**السبب الثاني عشر وعلاجه: تيسير اللقاء الزوجي.**

من أسباب الطلاق العاطفي: استهانة أحد الزوجيْن باللقاء الزوجي (الجماع).

مع أن اللقاء الزوجي (الجماع) أساس في الحياة الزوجية عرفت بطريق الفتوى استهانة أحد الزوجين به، وبالغ بعض المسلمين فتركه ـ مع قدرته ـ قصدًا للتعبد (قيام الليل، وصيام النهار)، ونُشْدان الزُّهْد، ظنًّا منه أن هذا قربة لله تعالى.

فقد جاء عن عَبْد الله بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟».

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله.

قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» (١).

وعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟.

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا (٢).

وعثمان بن مظعون حدثته نفسه يومًا أن يترك امرأته، ويختصي لينقطع للعبادة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه ورده، لأنه مصادم للفطرة، ومخالف للإسلام ، فقد روى مسلم عن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا» (٣).

ومن الأزواج من يستهين به؛ لاشتغاله بأعماله المتوالية التي تأكل وقته، وتُشغل ذهنه، وتُجهد عافيته؛ فلا يلقى زوجته إلا شارد الذهب، وفي فترات متباعدة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّوْمِ، رقم ١٩٧٥، ومسلم في كتاب الصيام، رقم ١١٥٩، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصَّوْمِ، رقم ١٩٦٨، وغيره.. سيأتي تامًا.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النِّكَاحِ، رقم ١٤٠٢، وغيره.

وكثيرًا ما يكون السبب هو ابتعاد الزوجة عن فراش زوجها، ونومها في حجرة غير حجرته، وقلة اكتراثها بحقوقه، وعدم اهتمامها بأنوثتها وزينتها، أو بتعللها ـ كلما طلبها زوجها ـ بأنها مُرهقة أو مُتعبة أو مريضة، وربما أظهرت أمامه التأوه والإعياء من العمل المنزلي وحاجات الأولاد، وإذا أجابت الزوج اصطحبت معها ابنها الصغير، فيضطر الزوج المنكوب أن يكظم غيظه، ويكتم حاجته في صدره!!.

وهذا مما يغرس في الزوجيْن النفور والشقاق حتى يقعا في الطلاق العاطفي.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج أن ينظر كل من الزوجين إلى اللقاء الزوجي نظرة فطرية صحيحة، وأن يلين كل منهما لصاحبه في قضاء هذه الحاجة الفطرية (الجماع)، ويُيسر سبيلها له بقدر استطاعته.

فالجماع هو الحلقة الأخيرة في الحياة الجنسية بين الزوجين، وإلا فإن الحياة الجنسية مداها أوسع من الجماع، فهي تشمل الكلمة الحانية، والبسمة المشرقة، والملاعبة والملاطفة في نهار الرحلة الزوجية وليلها، والرفق في المعاملة، ونحو ذلك مما ذكرناه في المؤانسة، ثم بعد ذلك يكون هذا اللقاء هو المحطة الأخيرة للحياة الجنسية بين الزوجين.

ولا يجوز لنا أن نتجاهله أو نتهاون في الحديث عنه؛ فإنه أحد مقاصد الزواج الأساسية وإلا فلماذا يتزوج الزوجان؟.. وبأي سبب يتناسلان، ويبقى أو يكثر النوع الإنساني؛ ليعمر الأرض؟.

أجل، إن الإسلام لم يتحرج من الحديث عن اللقاء الزوجي في القرآن الكريم والسنة النبوية بألفاظ يملؤها الحياء، فمرة يقول الله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾(البقرة: ١٨٧).

ومرة يقول سبحانه: (**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**)(البقرة: ٢٢٣).

بل إن القرآن الكريم يُلزم الزوج بالطلاق إذا أقسم على الامتناع عن اللقاء الزوجي، وأصر على الامتناع عنه حتى بلغ أربعة أشهر، وهو ما يُسميه (الإيلاء) يقول الله تعالى: ( **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) (البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

والنبي ﷺ يجعل اللقاء الزوجي حقًا مشتركًا بين الزوجين، وتاركه عمدًا بغير عذر يأثم، كما يقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: « وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » [(١)] .

ويحث النبي الزوج المسلم أن يأتي زوجته كلما تاقت إليه نفسه، أو تاقت إليه زوجته، فعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» [(٢)].

**وجوب اللقاء الزوجي بين الزوجيْن.**

ولذلك فإني أرى اللقاء الزوجي فريضة ربانية على كل من الزوجين لصاحبه، وحقًا من الحقوق المشتركة بينهما؛ فيجب على الزوج أن يقوم به لإحصان زوجته بقدر استطاعته، وإن لم يكن له به حاجة.. ولا حرج على الزوجة شرعًا أن تطلبه من زوجها صراحة أو بوسائلها الأنثوية التي تُجيدها، ولا يجوز للزوج أن يرفض طلبها أو يُسوِّف فيه، كما لا يجوز له أن ينتقص منها أو يحتقرها لأجل طلبها ذلك، فلا تفعل ذلك إلا الحريصة على عفتها في الحلال الذي أحله الله لها .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّوْمِ، رقم ١٩٧٥، ومسلم في كتاب الصيام، رقم ١١٥٩، وغيرهما.
(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم ، كما في صحيح الجامع ١٩٤٠.

وكذلك الزوجة يجب عليها أن تُجيب زوجها كلما طلبها لهذا اللقاء الجنسي صراحة أو بالإشارة والتلميح، وإن لم يكن لها به حاجة، والزوجة الواعية الحريصة على سكينة بيتها، وراحة زوجها تعرف رغبته من إشارته وتلميحه، ولا تحتاج إلى تصريحه وإحراجه، ولا يجوز لها أن تمتنع عنه، أو تُسوِّفه أو تُؤجِّله صراحة أو بوسائلها الإحراجية، ما دام في الوقت والمكان والحال والصحة سعة، وقد شدَّد الإسلام في هذا حتى أوجب عليها طاعته وإن تركت بسببه نافلة، بل لا تُؤدي النافلة في حضرته إلا بإذنه، فإن طاعته فريضة عليها، وسيسألها الله تعالى عنها، ولا يقبل الله النافلة حتى تُؤدى الفريضة، ففي الحديث القدسي: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) [1].

ودليل هذا الوجوب قول الله تعالى: **(فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ)**(البقرة: ٢٢٢).

ويقول سبحانه: **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)**(البقرة: ٢٢٣).

فقوله تعالى: **(فَأْتُوهُنَّ)**، **(فَأْتُواْ)** أمر يُفيد الوجوب، بقرينة مشروعية الطلاق عند الإصرار على الامتناع عنه، كما ذكرناه في موضوع الإيلاء.. وبقرينة قول النبي ﷺ لكل من الزوجيْن: «وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [2].. والحق يُفيد الوجوب.

قال ابن حزم رحمه الله: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر ـ إن قدر على ذلك ـ وإلا فهو عاص لله تعالى... برهان ذلك: قول الله عز وجل: **(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ)**[البقرة: ٢٢٢].

قال ابن حزم: ويجبر على ذلك من أبى بالأدب، لأنه أتى مُنكرًا من العمل.

(١) أخرجه البخاري رقم ٦٥٠٢وغيره عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ،وهو في المشكاة ٢٢٦٦ في حديث طويل .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصَّوْمِ، رقم ١٩٧٥، ومسلم في كتاب الصيام، رقم ١١٥٩، وغيرهما.

وفي ذات الوقت يُشدد النبي ﷺ في استجابة كل من الزوجيْن لصاحبه في هذا الجانب بقدر استطاعته، وقد روى الترمذي عنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ» (١) .

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: « لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ولا تُؤَدِّى الْمَرْأَةُ حَقَّ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّىَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِىَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ » (٢) .. القتب هو: الرَّحْل الصغير على قَدْر سنام البعير .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٣) .

وفي رواية: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٤).

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِى فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» (٥).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ» (٦) .

وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلاَ

(١) صحيح .. أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، رقم ١١٦٠، وغيرهما.. التَّنُّورِ هو: الفرن.
(٢) صحيح .. أخرجه أحمد رقم ١٩٤٠٣، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٩٣٨، ١٩٤٣ ، وغيرهما.
(٣) أخرجه البخار في كتاب بَدْءِ الخَلْقِ، رقم ٣٢٣٧، ومسلم في كتاب النكاح، رقم ١٤٣٦، وغيرهما.
(٤) أخرجه مسلم ي كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم ١٤٣٦، وغيره.
(٥) أخرجه مسلم ي كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم ١٤٣٦، وغيره.
(٦) صحيح.. أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٣٦٢٨ ، والحاكم، رقم ٧٣٣٠ ، وغيرهما.

يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .. قَالَ : وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ .

قَالَ : فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا .. قَالَ فَقَالَ « لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ».

وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ : « لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ».

وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّى لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ ،لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.. قَالَ: « فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ» (١) .

ولهذا قال ابن حزم رحمه الله : وفرض على الزوجة الحرة أن لا تمنع الزوج الجماع متى دعاها ما لم تكن حائضًا أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة صوم فرض (٢) .

ونكرر أن هذا الترغيب للرجل مثل المرأة، فإذا دعته امرأته بالتصريح أو التلميح إلى اللقاء الزوجي يجب عليه أن يُجيبها، ولا يُسوف ولا يُؤجل بقدر استطاعته، لقول الله تعالى: (**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**) (٢٨٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٣).

وتأمل عظمة الإسلام!؛ حيث لم يغفل هذا الجانب الفطري الأصيل في حياة الزوجين، وتحدث في تنظيمه وترشيده بغير حرج، حتى جعل فقهاؤنا على مختلف مدارسهم يتحدثون عن شرعيته في أبواب النكاح من كتب الفقه، ويختلفون في وجوبه، هل يجب أم لا ؟.. وإذا كان واجبًا فهل إلى عدد معين أم ليس إلى عدد معين؟.. وإذا كان لعدد معين فكم هذا العدد ؟.

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، رقم ٢٤٥٩، وغيرهم.

(٢) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم ٩/ ١٧٥ في المسألة رقم ١٨٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في الفضائل، رقم ١٣٣٧، وغيرهما.

**الزوجة المسلمة تُؤخر قضاء الفريضة؛ لتقوم بحق زوجها .**

وبلغ من استعداد الزوجة وتهيئها للقاء زوجها وقتما يطلبها أن كانت تُؤخر قضاء ما فاتها من صوم رمضان إلى شهر شعبان في العام المقبل،: قالت أم المؤمنين عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ بِرَسُولِ الله ﷺ (١).

وفي رواية عنها – رضى الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ (٢) .

**قال النووي شارحًا :** أي يمنعني الشغل برسول الله ﷺ، وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني: **(فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ)** أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب.

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة (٣)، وإنما كانت تصومه في شعبان، لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه (٤) .

ونذكر بهذه المناسبة ثلاث قصص لها دلالة وعبرة في موضوعنا، وقد قالوا: السعيد من انتفع بغيره.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، رقم ١١٤٦، وغيره .

(٢) أخرجه مسلم ٢٧٤٧ ، وغيره .

(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ» (أخرجه مسلم، رقم ١٠٢٦، وغيره)

(٤) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٢، تحت رقم ١١٤٦.

ا ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟.

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.

فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟.. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ.. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ.. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ.. قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ.. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا.

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» (١).

ب ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: إِنَّا لَنَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالرَّفِّ مِنْ جَمْدَانَ إِذْ عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُزَاعَةَ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي امْرَأَةٌ أُحِبُّ مَا تُحِبُّ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلَدِ، وَغَيْرِهِ، وَلِي زَوْجٌ شَيْخٌ، وَوَاللهِ مَا بَرِحْنَا حَتَّى نَظَرْنَا إِلَيْهِ يَهْوِي شَيْخٌ كَبِيرٌ.. فَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمُحْسِنٌ إِلَيْهَا وَمَا آلُوهَا؟.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُقِيمُ لَهَا طُهْرَهَا؟.. فَقَالَ: نَعَمْ.. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: انْطَلِقِي مَعَ زَوْجِك، وَاللهِ إِنَّ فِيهِ لَمَا يَجْزِي، أَوْ قَالَ: يُغْنِي الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ (٢).

ج ـ وروى ابن الجوزي عَن مُحَمَّد بن معِين الْغِفَارِيّ قَالَ أَتَت امْرَأَة عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ فَقَالَت يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ إِن زَوجي يَصُوم النَّهَار وَيقوم اللَّيْل وَأَنا أكره أَن أشكوه وَهُوَ يعْمل بِطَاعَة الله.. فَقَالَ لَهَا: نعم الزَّوْج زَوجك.. فَجعلت تكَرر عَلَيْهِ القَوْل.. وَهُوَ يُكرر عَلَيْهَا الْجَواب: (نعم الزَّوْج زَوجك).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، رقم ١٩٦٨، وغيره.
(٢) انظر: المحلى بالآثار ٩/ ١٧٤، في المسألة رقم ١٨٨٢.

وفي لفظ ابن عبد البر أن أمير المؤمنين عمر قال لها: مَا تُرِيدِينَ؟.. أَتُرِيدِينَ أَنْ أَنْهَاهُ عَنْ صِيَامِ النَّهَارِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ!.. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وكررت ما قالت: وكرر لها أمير المؤمنين عمر ما قال.

فَقَالَ لَهُ كَعْب بْنُ سُورٍ الْأَسدي: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ هَذِه الْمَرْأَة تَشْكُو زَوجهَا فِي مباعدته إِيَّاهَا عَن فرَاشه.

فَقَالَ لَهُ عمر كَمَا فهمت كَلَامهَا فَاقْض بَينهمَا .

فَقَالَ كَعْب: عليّ بزوجها فَأتى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَن امْرَأَتك هَذِه تشكوك.

قَالَ: أَفِي طَعَام أَو شرب.. قَالَ: لَا .. فَقَالَت الْمَرْأَة:

يَا أَيهَا القَاضِي الْحَكِيم أرشده * إلهي خليلي عَن فِرَاشِي مَسْجده

زهده فِي مضجعي تعبده * نَهَاره وليله مَا يرقده

وَلست فِي أَمر النِّسَاء أَحْمَده * فاقضِ القَضَا يا كَعبُ لا تَردده.

فَقَالَ زَوجهَا

زهدت فِي فراشها وَفِي الحجل * إِنِّي امْرُؤ أذهلني مَا قد نزل

فِي سُورَة النَّمْل وَفِي السَّبع الطول * وَفِي كتاب الله تخويف جلل

فرُدَّها عنِّي وعن سُوءِ الجَدَل

فَقَالَ كَعْب:

إ إِنَّ السَّعِيدَ بِالْقَضَاءِ مَنْ فَصَلْ * وَمَنْ قَضَى بالحق حقّا وعدل

إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا بَعَلْ * مِنْ أَرْبَعٍ وَاحِدَةٌ لِمَنْ عَقَلْ

فأعطها ذَاك ودع عَنْك الْعِلَل.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّ لَكَ أَنْ تتزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ، فَلَكَ ثَلاثَةُ أَيَّام، وَلامْرَأَتِكَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ. وَمِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ، فَلا تُصَلِّ فِي لَيْلَتِهَا إِلا الْفَرِيضَةَ.

فَقَالَ عمر: وَالله مَا أَدْرِي من أَي أمريْك أعجب!، أَفَمَن فهمك أمرهَا أم من حكمك بَينهمَا؟.. اذْهَبْ فقد وليتك قَضَاء الْبَصْرَة [1].

**وجوب التقديم للقاء الزوجي.**

وفي ذات الوقت يحث الإسلام على ضرورة التقديم للقاء الزوجي بالكلمة الزوجية المناسبة، واللمسة المُشرقة/ والقُبلة الحانية، ونحوها، مما يعرفه العقلاء بفطرتهم، يقول الله تعالى: **(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)** (البقرة:٢٢٣).

فيأتي الرجل زوجته في موضع الحرث، يعني في موضع الإنبات، وهو الذي يكون منه الحمل، وقوله سبحانه: **(وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ)** لكل من الزوجيْن، وهو أمر من الله تعالى يوجب على كل من الزوجيْن أن يُلاطف صاحبه؛ فيجب على الزوجة أن تبادل زوجها ملاطفة بملاطفة، وملاعبة بملاعبة؛ بما يُحقق لهما الارتواء الجنسي.

وهذا التقديم في الحقيقة مما يُقوِّي الشهوة الجنسية لدى الزوج أكثر من المقويات الدوائية، حتى إذا التمسته زوجته، وجدته كما تريده رجلًا.

والنبي ﷺ في أحاديثه وسيرته العملية يوصي المؤمنين بهذا، فقد قال ﷺ لجابر رضي الله عنه : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ».. فقال: نَعَمْ . فَقَالَ : « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ».. قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا .

قَالَ : « فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » [2] .

---

(١) انظر: الأذكياء لابن الجوزي ص ١٧٤، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ، ط. مكتبة القرآن .. مصر.. والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٣٢٠، ١٣٢١، تحت الترجمة رقم ٢١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم ٥٣٦٧، ومسلم في كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح البكر، رقم ٧١٥، وغيرهما.

وهذا بيان وتشريع للزوجين أي لجابر وغير جابر من المؤمنين.. الزوج يلاعب زوجته ويُمازحها ويُضاحكها، والزوجة تبادله ملاعبة بملاعبة، وممازحة بممازحة، ومضاحكة بمضاحكة.. وفي الملاعبة والمضاحكة مجال فسيح يشمل كل ما يشتهيه الزوجان، وغالبًا ما ينتهي بالجماع كلما خلا لهما المكان واتسع الزمان.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال لجابر: « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا »[1] .

قال الحافظ في الفتح : ووقع عند الطبراني من حديث كَعْب بْن عُجْرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : فذكر نحو حديث جابر، وقال فيه : وَتَعَضّهَا وَتَعَضّك ... وأما ما وقع في رواية مُحَارَب بْن دِثَار عَنْ جَابِر ثاني حَدِيثِي الباب بلفظ: (مَالَك وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا)... وقع في رواية الْمُسْتَمْلِي بضم اللام والمراد به الرِّيق، وفيه إشارة إلى مَصّ لِسَانهَا، وَرَشْف شَفَتَيْهَا، وَذَلِكَ يَقَع عِنْد الْمُلَاعَبَة وَالتَّقْبِيل، وليس هو ببعيد كما قَالَ الْقُرْطُبِيّ، وفي الحديث الحث على نِكَاح الْبِكْر، وقد ورد بِأَصْرَح من ذلك عند اِبْن مَاجَهْ من طريق عَبْد الرَّحْمَن بْن سَالِم بْن عُتْبَةَ بْن عُوَيْم بْن سَاعِدَة عن أبيه عن جده بلفظ « عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» أي أَكْثَر حركة ، وَالنَّتَق بِنُونٍ وَمُثَنَّاة الحركة [2] .

وفي هذا بيان عن إباحة القبلة بين الزوجين التي يكون فيها ارتشاف لعاب كل منهما الآخر.. قال ابن القيم : ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبلها حتى وهو صائم [3] ..

ومما يجب بيانه: أن القبلة بين الزوجين وارتشاف لعاب كل منهما الآخر مُقيَّد بما لم يكن في أيهما عدوى مرضية، فتُمنع شرعًا لأجل الضرر؛ فالنبي ﷺ يقول: ( لَا ضَرَرَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح البكر، رقم ٧١٥ ، وغيرهم.
(٢) راجع : فتح الباري ٩/ ٢٥ تحت رقم ٥٠٧٩ .. وحديث ابن ماجة ١٩٣٤ حسنه الألباني .
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٢٣١.

وَلَا ضِرَارَ) [١] .. ومعناه : لا تضر نفسك ولا تضر غيرك ابتداءً ولا مُجازاة.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ [٢].. (يعني تقصد نفسها رضي الله عنها) .

وعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا» [٣].

ويجوز للزوج أن يمص ثدي امرأته ؛ مداعبة واستثارة لها، أو استمتاعًا بها، ولا يجوز لها أن تمنعه من ذلك.. فقد روى مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي !.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ ؟.

فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ [٤] .

ومن جميل ما قال الفقهاء ما جاء في قول ابن قدامة الحنبلي: وَيُسْتحبُّ أَنْ يُلَاعِبَ امرأته قبل الجماع ؛ لتنهض شهوتها ، فتنال من لَذَّةِ الجماع مثلما ناله.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تُوَاقِعْهَا إلَّا وَقَدْ أَتَاهَا مِنْ الشَّهْوَةِ مِثْلُ مَا أَتَاك ، لِكَيْ لَا تَسْبِقَهَا بِالْفَرَاغِ .

---

(١) صحيح .. أخرجه أحمد رقم ٢٨٦٥ ، وغيره عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، بَابُ القبلة للصائم ، رقم ١٩٢٨ ، غيره.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يبلع الريق، رقم ٢٣٨٦، وغيره.. ورجال إسناده مُخْتَلَف فيهم، فصححه بعض العلماء وضعف آخرون عبارة: (ويمص لسانها)، قالوا: إنها من رواية محمد بن دينار.

(٤) راجع الموطأ .. كتاب الرضاع ٢٤/ ٦٠٧ .. شرح الزرقاني ٣/ ٣١٨ رقم ١٣٢٧ .

قُلْت : وَذَلِكَ إلَيَّ ؟.. قَالَ: نَعَمْ ، إنَّك تُقَبِّلُهَا، وَتَغْمِزُهَا، وَتَلْمِزُهَا، فَإِذَا رَأَيْت أَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مِثْلُ مَا جَاءَك، وَاقَعْتَهَا) [١] .

فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَهَا كُرِهَ لَهُ النَّزْعُ حَتَّى تَفْرُغَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إذَا قَضَى حَاجَتَهُ، فَلَا يُعَجِّلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ) [٢] .. ولأن في ذلك ضررًا عليها، ومنْعًا لها من قضاء شهوتها.

ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة، تناولها الزوج بعد فراغه، فيتمسح بها؛ فإن

عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة، أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها، ناولته، فمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك، ما لم تصبه جنابة [٣] .

**حدود الاستمتاع باللقاء الزوجي**

ولكل من الزوجين أن يستمتع بجسد صاحبه ظاهرًا وباطنًا ، بالملامسة والتقبيل والرؤية، فيرى الزوج من عورة امرأته مثلما ترى من عورته، وإذا كان الإسلام قد أباح لكل منهما الاستمتاع بالجماع فلا يمنعهما من الاستمتاع والتلذذ بما هو دونه.

ودليل ذلك قول الله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين، وما يُرشدهم إليه ليفلحوا: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)**(المؤمنون ـ ٥ : ٧).

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من كتب السنة ، وهو كما أشار ابن قدامة : ضعيف إن لم يكن موضوعًا ، ولاحظ أن ابن قدامة ذكره بصيغة التمريض والتضعيف ( رُوِيَ )، وهو على كل حال أثر من الحكمة مقبول.

(٢) ضعيف .. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠٤٦٨، وابن عدي في الضعفاء وغيرهما عن أنس ، كما في ضعيف الجامع ٤٥٠.. وذكر أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين حديثين ضعيفين ، نذكرهما للآستئناس بهما والتنبيه عليهما ، ويُغني عنهما ما ذكرناه من القرآن وصحيح السنة ، أحدهما : إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين .. أي الحمارين، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل .

والآخر ، قال ﷺ : لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول .. قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ .. قال : القبلة والكلام .

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

قَالَ بهز بن حكيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: يَا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟. قَالَ: « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» (١) .

وذكرت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أنها كانت هي والنبي ﷺ في إناء واحد ، وقد روى ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

وفي رواية عنها قالت: وَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ (٢) .

وكذلك ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ – بَيْنِي وَبَيْنَهُ – وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لي دَعْ لي .

قَالَتْ : وَهُمَا جُنُبَانِ (٣) .

وسُئِلَتْ أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها : أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ؟.

قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً (عاقلة) رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ الله ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَن (وعاء) وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا ، ثُمَّ نُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ .

قَالَ الأَعْرَجُ : لاَ تَذْكُرُ فَرْجًا وَلاَ تَبَالَهُ (٤) .

---

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود ٤٠١٩ ، والترمذي ٢٩٩٦، وأحمد والحاكم وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٧ ، ٢٤٩ وغيره .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦١ ومسلم ٧٥٨ وغيرهما .

(٤) صحيح .. أخرجه النسائي ٢٣٩، وأحمد ٢٧٥٠٦ وغيرهم .

قال السندي في حاشيته شارحًا: وَلَا تباله بِفَتْح التَّاء، أَصله تتباله بتاءين، حذفت إِحْدَاهمَا من تباله الرجل إِذا أرى من نَفسه ذَلِك وَلَيْسَ بِهِ، أَي وَلَا تَأتي بِأَفْعَال المراة البلهاء، والأبلة خلاف الْكيس.

وهذا يعني أن كلاً من الزوجين ينظر إلى جسد وعورة الآخر ظاهرًا وباطنًا .

قال الحافظ في الفتح: واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه بن حبان من طريق سليمان بن موسى: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ اِمْرَأَتِهِ .. فَقَالَ : سَأَلْتُ عَطَاء .. فَقَالَ : سَأَلْت عَائِشَة فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ ، **وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ** .. والله أعلم [1] .

وقال ابن عروة الحنبلي في الكواكب: ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج ؛ لحديث (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ)، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن [2] .

وذكر في كشاف القناع في فقه الحنابلة : (وَلَهَا) أَيْ الزَّوْجَةِ (لَمْسُهُ ـ أي ذَكَر زوجها ـ وَتَقْبِيلُهُ بِشَهْوَةٍ) وَلَوْ نَائِمًا.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ ـ للزوج ـ تَقْبِيلُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْجِمَاعِ [3].

ومحصول القول: أننا فهمنا من قول الله تعالى: **(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)** (البقرة:٢٢٣).. أن المحرم في اللقاء لزوجي أمران: أحدهما: إتيان المرأة في دبرها، وثانيهما: إتيانها في موضع الحيض وقت الحيض، فإن كلًا منهما ليس موضعًا للحرث والإنبات.

فالله تعالى يقول: **(فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ)**(البقرة: ٢٢٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(١) راجع : فتح الباري ١/ ١٧٥

(٢) راجع : آداب الزفاف ٣٩ .

(٣) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع في فقه الحنابلة ٥/ ٢٠٩

«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» (١) .

**المقويات الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية.**

هذا، والمقويات الجنسية نوعان:

**النوع الأول**: إيماني ، وهو عفة العاطفة، وعفة الجسد.

عفة العاطفة معناه: أن لا يُفكر الزوج في محاسن امرأة أجنبية، ولا تُفكر الزوجة في مفاتن رجل أجنبي، ويُقصر كل منهما تفكيره وعاطفته في صاحبه.

أمَّا توزيع الرجل عاطفة جسده على النساء الأجنبيات، والمرأة على الرجال الأجانب، فيُضعف قوة كل منهما، فالقوة كلما تفرقت ضعفت، فيُصبح كل منهما كالطباخ أو خادمه الذي يتذوق ما لذ وطاب من الأطعمة، ثم إذا ذهب إلى امرأته لا يجد لطعامها مذاقًا، وقد قالوا: صاحب بالين كذاب، والله تعالى يقول: **(مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ)**(الأحزاب: ٢).

ولهذا يحرم على كل من الزوجيْن أن ينظر كل منهما إلى الصور الجنسية المتحركة (الأفلام)، لأنه زنا البصر، وزنا العاطفة، ويُضعف العاطفة الجنسية في كل منهما نحو صاحبه، وإن ظنَّا خلاف هذا.

ومن المقويات الجنسية: الالتزام بهدي النبي ﷺ في النظافة والتطهر والتعطر، والتقديم للقاء الزوجي كما ذكرنا.

**النوع الثاني من المقويات الجنسية**: الأطعمة والأدوية التي يُوصي بها الأطباء.

وننبه هنا: أن الضعف الجنسي مرض عضوي من الأمراض، يجب على كل من الزوجيْن عدم التحرج عن البحث عن علاجه لدى المتخصصين في علاجه، وفي عصرنا تقدم علاجه تقدمًا ملحوظًا.

(١) حسن.. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب جامع النكاح، رقم ٢١٦٢، وغيره.

وفي مدارس الطب تخصص يُعنى بهذا الجانب المهم في الحياة الزوجية، وهو متروك للعرف وتطور الطب في المجتمع وفي العصر.

أجل، ينبغي على كل من الزوجيْن اللجوء إلى الأطباء المتخصصين، وليس إلى غيرهما، فقد يكون سبب الضعف مرض آخر، ولا يعرفه ويكشف عنه إلا الأطباء المتخصصين، والنبي ﷺ يقول: «مَا أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» (١).

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ» (٢).

وفي رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مرسلًا؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ. فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ. وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ. فَنَظَرَا إِلَيْهِ.. فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟».

فَقَالاَ: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ الله؟.

فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ» (٣).

ولا يجوز لكل من الزوجيْن أن يلجأ إلى نصائح غير الأطباء.

(١) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٣٩٢٢، وغيره عبد الله بن مسعود.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٨٤٥٥، وغيره.

(٣) مرسل.. أخرجه مالك في الموطأ رقم ٣٤٧٤، وغيره.

**السبب الثالث عشر وعلاجه: تعاون الزوجيْن على الشدائد.**

من أسباب الطلاق العاطفي: عدم تعاون كل من الزوجيْن على الشدائد.

فقد علمتني أمي [١] رحمها الله تعالى أن الزوجة على نوعيْن اثنيْن: إمَّا أنها زوجة مع الزمن ضد زوجها.. وإمَّا أنها زوجة مع زوجها ضد الزمن.

وما علمتنيه أمي وجدته معنى قول مأثور لعمر بن الخطاب ﷺ قال: النساء ثلاثة: هينة عفيفة مسلمة، تعين أهلها على العيش ولا تعين العيش على أهلها. وأخرى: وعاء للولد. وثالثة: غل قمل يلقيه الله في عنق من يشاء من عباده [٢].

**النوع الأول**: زوجة تكون مع أحداث الزمن ضد زوجها.

**وأهم سماتها**: كما قال العرب في وصف المرأة: تعين الزمان على بعلها، ولا تعين بعلها على الزمان، تدفن حسناته، وتفشي سيئاته؛ ليس في قلبها له رأفة، ولا عليها منه مخافة؛ إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت، وإن بكى ضحكت؛ وإن طلقها كانت حرفته، وإن أمسكها كانت مصيبته[٣].

إنها لا تعبأ ولا تُبالي بما يُعانيه زوجها من شدائد، ولا يعنيها ما يقع عليه من ضوائق (بأساء أو ضراء).. فلا يعنيها إلا نفسها وما تطلبه من حقوق مادية أو جسدية، وكلما نبهها زوجها إلى الرفق به، قالت: (أنا مالي)، هذه مشكلتك، وتول أنت وحدك جميع أمرك، وتصرف في علاج مشكلتك وحدك بعيدًا عني.. وتضغط عليه بمطالبها غير عابئة بما أصابه من ضوائق الحياة.. فتضحك وهو باك، وتُظهر

(١) أمي هي السيدة: فاطمة بنت حمادة بن أحمد الشناوي، مصريةعلمتها الحياة بحلوها ومرها، توفيت بعد صراع مرير مع مرض القلب والضغط، يوم الأحد ١٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ = (١٦/ ١٠/ ٢٠١١م).. ومن إكرامها لي: أنها أصرت على أن أحفظ القرآن الكريم، وأتعلم في الأزهر؛ لأكون عالمًا أزهريًّا مثل أخويها: الشيخ المتولي ، والشيخ عبد الخالق حمادة الشناوي.. رحمها الله تعالى هي وأبي رحمة واسعة، رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

(٢) انظر: العقد الفريد ٧/ ١١٢، لابن عبد ربه.. وعيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ٢،

(٣) انظر: العقد الفريد ٧/ ١١٢، لابن عبد ربه، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة.. مصر.

السرور في وقت تذرف عينه الدموع.. ولا تحفظه في ماله إذا غاب عنها، تئن وهي صحيحة، وتدعي الحاجة، وقد كفاها زوجها، وربما تركته إلى بيت أهلها، يُصارع مشاكله وحده!!.

أو أنها كالتي حذَّر منها أبو حامد الغزالي، قال: لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة [١] .

وبعض النساء لا تعرف لزوجها إلا متعتها الوقتية، فإذا مرض وطال به المرض تبرمت وضجرت، وقد حدث في الجاهلية أن مرض صخر بن عمرو بن الشريد (أخو الخنساء لأبيها)، وطال به المرض حتى مله أهله، فسمع امرأة من جاراته تسأل (سلمى) امرأته: كيف بعلك؟.. قالت: لا حيّ فيرجى، ولا ميّت فينسى، لقد لقينا منه الأمرّين!.. وكانت تسأل أمّه: كيف صخر؟، فتقول: أرجو له العافية إن شاء الله!.. فقال في ذلك:

أرى أمّ صخر لا تملّ عيادتي ❊ وملّت سليمي مضجعي ومكاني

فأيّ امرىء ساوى بأمٍّ حليلة ❊ فلا عاش إلا في شقا وهوان

وما كنت أخشى أن أكون جنازة ❊ عليك ومن يغترّ بالحدثان

لعمري لقد نبّهت من كان نائما ❊ وأسمعت من كانت له أذنان [٢]

جاءني شاب في المسجد يستفتيني فيما تفعله أمه مع أبيه في كبره.. فقد كان أبوه في شبابه حازمًا في قوامته على امرأته (أم الشاب)، وربما اشتد في عقابها، وبعدما مرت به السنون وكبر سنه، وأنهكته الشيخوخة، وأرهقه المرض، وذهب بعافيته،

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٥٨، ط. دار المنهاج.. السعودية.. والأنانة هي: الكثيرة الأنين ادعاءً للمرض.. والمنانة هي: التي تمن على زوجها بمعروفها عليه.. والحنانة هي: التي تُعلن حنينها لزوج سابق.. والحداقة هي: التي تنظر بحدقة عينها إلى ما عند غيرها، فتكلف زوجها ما لايحتمل.. والبراقة هي التي تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء.. والشداقة هي: المتشدقة الكثيرة الكلام.

(٢) انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه ٦/ ٣١.

وأضحى كالطفل بين يدي مربيته القاسية فاستغلت الزوجة هذا الضعف في زوجها؛ فتطاولت عليه بلسانها، تُسمعه أقسى كلمات السباب، وأسوأ عبارات التجريح، ثم زادت في إيذائه: فتطاولت عليه بيدها تضربه، ولا يملك الزوج المسكين إلا أن يبكي كالطفل، يشكو لأولاده ما حل به!!.

مثل هذه الزوجة يُسميها المصريون: امرأة خسيسة الطبع، أو ليست بنت أصول، ومعدومة التربية، فلا يُنتظر منها إلا هذه الأخلاق الخبيثة، وقد قالوا من قديم: الوعاء ينضح بما فيه، والله تعالى يقول: (**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**) (الإسراء: ٨٤).

مثل هذه الزوجة عقاب شديد يبتلي الله تعالى به من يشاء من الناس.

وهي بهذه الأخلاق الخبيثة تفقد الأنس بزوجها، وتفقد توقير أسرته، وتغرس في صدر زوجها الطلاق العاطفي.

وزيادة على هذا تربي بأخلاقها الخبيثة أولادها تربية غير صحيحة، فينشئوا على ما غذَّتهم به، ويكبروا على ما ربتهم عليه، وتكون حياتهم شقاء عليهم.

**والنوع الثاني من الزوجات**: زوجة مع زوجها ضد أحداث الزمن.. وهي الزوجة المسلمة التي يُريدها الإسلام ويُربيها للمسلم.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج في هذا النوع الأخير من الزوجات: زوجة تكون مع زوجها جسدًا واحدًا، وقوة واحدة، تأخذ بيديه ضد أحداث الزمن وشدائده.

فتفرح لفرح زوجها، وتُوقن أن ما حباه الله به من النجاح أصابها هي، وتقف معه تُشجعه، وتشد أزره، وتمد يدها له بالمعاونة لينال المزيد من النجاح.

وفي ناحية مقابلة: تتألم لما أصاب زوجها من بأساء في ماله، أو من ضراء في جسده، وتُسارع إلى التخفيف عنه نفسيًّا، ومساعدته بمالها إذا كان لديها مال؛ فتداويه إذا مرض، وتصبر معه إذا افتقر، وتأخذ بيده ليعوض ما فاته.

هذه الزوجة لا تجدها فرحة وزوجها حزين، ولا تجدها حزينة وزوجها مسرور.

تُطيع زوجها إذا أمرها، بل تعرف بالإشارة والتلميح ما يُريده منها فتأتيه، وما يكرهه منها فتجتنبه، بتسليم ورضا، تنشد رضوان الله ومثوبته، وتحفظه في ماله ونفسها إذا غاب.

تشارك زوجها في تربية أولاده، فتكون رقيبًا عليهم، وتخبره بعيوبهم وميزاتهم، وتضع في مخيلتهم صورة كبيرة وحسنة لأبيهم؛ فيُحبونه ويهابونه.

هذه الزوجة يُسميها المصريون: بنت أصول.. أحسن أبويها في تربيتها تربية زوجية ناجحة.. وهي التي أرادها الله تعالى في المؤمنات، كما يقول سبحانه: **(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)** (البقرة: ١٨٧)؟!.

ومعناه: أن كلًا من الزوجين ستْر لصاحبه، وعون له، ودفءٌ له، واقتران به.

إنها طيبة في معدنها وتربيتها؛ فلا يخرج منها إلا هذه الأخلاق الطيبة، كما يقول الله تعالى: **(قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ)** (الإسراء: ٨٤).

هذه الزوجة أراها مكافأة من الله تعالى للمؤمن على تقواه، كما يقول الله تعالى: **(وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ)** (النور: ٢٦).

وروى ابن ماجة عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى الله خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» [(١)] .

وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟.. قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟.

(١) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ، رقم ١٨٥٧، وغيره.

فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ» (١).

* ـ وفي القديم أمر إبراهيم عليه السلام ولده بتطليق زوجته التي لم تصبر معه على شدائد الحياة، وأمره في ذات الوقت بالإمساك بزوجته التي رآها صابرة معه ضد شدائد الزمن، فقد روى عبد الرزاق أن إبراهيم عليه السلام بعدما تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام جَاءَ إلى مكة ليزوره ويطمئن على حياته، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ هَيْئَتِهِمْ، وَعَنْ عَيْشِهِمْ.

فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَأَقْرِيهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنِسَ شَيْئًا، قَالَ: فَهَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟.

قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنَا عَنْ عَيْشِنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي شِدَّةٍ وَجَهْدٍ.. قَالَ: أَبِي، أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟.. قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ.

قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا.

ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ.. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا.. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟، وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ.

قَالَتْ: بِخَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي سَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى الله.. قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟.

قَالَتِ: اللَّحْمُ.. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟.. قَالَتِ: الْمَاءُ.. قَالَ: اللهمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ.. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَمْ يَكُنْ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ حَبٌّ دَعَا لَهُمْ فِيهِ».

(١) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ، رقم ١٨٥٦، وغيره.

قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامُ، وَأْمُرِيهِ أَنْ يُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكِ أَحَدٌ؟.. قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، وَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي عَنْ عَيْشِنَا.. فَقُلْتُ: إِنَّا بِخَيْرٍ.

قَالَ: هَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟.. قَالَتْ: هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ دَارِكَ.. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ [(١)].

أجل، يجب على كل من الزوجيْن أن يكون عونًا لصاحبه في السراء والضراء.. في النعماء والبأساء، عاطفيًّا وماديًّا، والله تعالى يقول: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** (المائدة:٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [(٢)].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [(٣)].

وجاء في قصة أسرى بدر حينما أنزل الله تعالى عتابه لرسوله لأخذه الفداء من الأسرى، ودخل عمر بن الخطاب فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قال

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٠٥، رقم ٩١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساجد، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، رقم ٤٨١، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩، وغيره.

عمر: يَا رَسُولَ الله ، أَخْبِرْنِى مِنْ أَىِّ شَىْءٍ تَبْكِى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا [١].

وإذا كان هذا بين المسلم والمسلم ، والصاحب مع صاحبه فهو بين الزوجين ألزم وأوكد؛ إذ أن هذه المواساة في العواطف تقوي بينهما الرابطة الزوجية، وتخفف عنهما الهموم والأحزان وتكسر عنهما شوكة الشيطان.

ولا نجد لهذا مثلاً بين الزوجين أحسن من أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها حينما نزل الوحي على رسول الله ﷺ ورجع إليها رسول الله يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عليها ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» (أي غطوني. غطوني). فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِى» .

فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلاَّ ، وَالله مَا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ [٢].

**التعاون بين الزوجيْن لدفع الشيطان وإقامة العبادة.**

ومن أهم مظاهر التعاون بيْن الزوجيْن: تعاونهما لإقامة العبادة، ونذكر من ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد من صحيحه، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ١٧٦٣ . =
فَقَالَ رَسُولُ الله: «أَبْكِى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِىٍّ الله ﷺ وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (الأنفال: ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣ ومسلم رقم ٤٢٢ وأحمد وغيرهم عن عائشة، وقد سبق تامًا .

فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» (١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» (٢).

وروى ابن حبان عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ: «سُبْحَانَ الله مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» (٤).

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ» (٥).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟.

قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟».. قُلْتُ: لَا.. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» (٦).

---

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، رقم ١٣٠٨، وأحمد رقم ٧٤١٠، وغيره.

(٢) أخرجه ابن حبان، رقم ٢٥٦٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم ١٣٠٩، وغيرهما.

(٣) صحيح.. أخرجه ابن حبان رقم ٦٩١ ، والبخاري في كتاب التهجد رقم ١١٢٦، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، رقم ٢٠٢٤، ومسلم في كتاب الاعتكاف، رقم ١١٧٤، وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم ٧٤٤، وغيره.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم ١٢١١، والبخاري في كتاب الحج، رقم ١٥٦١، وغيرهما.

**التعاون بين الزوجيْن لدفع المظلمة.**

ومن المشاركة العاطفية المطلوبة بين الزوجين: التعاون بينهما ليدفع كل منهما المظلمة عن صاحبه.. فإذا كان أحدهما مظلومًا فلا ينبغي لصاحبه أن يتبسَّط إلى الظالم ويمد إليه يد الود والوصل، كأنه يقول : لا يهمني أمر زوجي .

والواجب أن يكون كل من الزوجين عونًا لصاحبه في مظلمته ، فيرده عن الظلم إذا كان ظالمًا، وينصره ويدفع عنه الظلم إذا كان مظلومًا، والله تعالى يقول: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** (المائدة:٢).

وهذا واجب إسلامي، وواجب زوجي من باب أولى ، فقد روى البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ.. قَالَ « تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » (١).

وعن عَبْد الله بْن عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ» (٢).

**حسن رعاية كل من الزوجيْن صاحبه في مرضه وبلواه.**

ومن المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الله بها: أن يرعى كل من الزوجين صاحبه في مرضه ، ويتحمل ضعفه وآلامه، يقول الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، رقم ٦٩٥٢ ، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، بَابٌ لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ، رقم ٢٤٤٢، وغيره.

**(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)** (النساء:١٩).

فالحياة نفحات ولفحات، وأزهار وأشواك، وصحة وأمراض، ودوام الحال من المحال، والله تعالى يقول: **(وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)**(آل عمران: ١٤٠).

فالزوجة المسلمة تذكر أنها سعدت بزوجها في شبابه وعافيته؛ فمن الواجب أن تُكافئه بحسن رعايته في مرضه، والصبر معه في ضعفه، ولا تتبرم منه ، وتُشعره دائمًا بأنها مهما صبرت معه، ومهما أجهدت نفسها في رعايته، فلن تُؤدي حقه عليها، ولن تفيه على معروفه الذي استمتعت به في الأيام الخوالي.

وكذلك الزوج الذي استمتع بزوجته وهي في زهرة عمرها، يشكر لها معروفها برعايتها ومعاونتها، وحسن القيام على علاجها إذا مرضت، والصبر عليها إذا عجزت وقعدت، فلا يجوز له أن يأكلها لحمًا ويرميها عظمًا، ويمص عصارتها وهي شابة ثم يرميها بعدما شاخت وعجزت؛ فهذا ليس من أخلاق المؤمنين.

وشدَّد النبي ﷺ على كل من الزوجيْن أن يصبر على مرض صاحبه، ويُحسن رعايته حتى يُعافيه الله تعالى، والنبي ﷺ يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُم لأَهْلي» [(١)].

وروى البيهقي وعَنْ أَبِى أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ الله» [(٢)].

(١) صحيح .. أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، رقم ١٩٧٧، وغيره.. وانظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٠.
(٢) مرسل صحيح .. أخرجه البيهقي في الكبرى، رقم١٣٨٦٠، والألباني في صحيح الجامع ٣٣٣٠، وغيرهما.

ومن النماذج التي تُذكر للاقتداء: زوجة نبي الله أيوب عليه السلام فقد صبرت على مرض زوجها وطول مدته التي امتدت إلى ثمانية عشر عامًا، حتى نفد ما يملك، وابتعد عنه الناس حتى أقاربه، وبلغ من صبرها أنها خدمت في البيوت بالأجر لتطعمه حتى تجنبها الناس خشية العدوى [1] ولم تتبرم منه.

ولنترك ابن حبان يروي الخبر عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ الله ﷺ لَبِثَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ وَالله لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟.. قَالَ: مُنْذُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ الله، فَيَكْشِفُ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ الله يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ الله، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ الله إِلَّا فِي حَقٍّ.. قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى الله إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: **(ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ)** [ص: ٤٢]، فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَبَلَغَتْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهِبَ الله مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيْ بَارِكَ الله فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ الله هَذَا الْمُبْتَلَى، وَالله عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا.. قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ الْقَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ، فَبَعَثَ الله سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ، أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَغَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ» [2].

(١) راجع: فتح الباري ٧/ ٢٣٢

(٢) صحيح .. أخرجه ابن حبان ٢٨٩٨، وأبو يعلى رقم ٣٦١٧، الحاكم ٤١١٥ ، وغيرهم.

وقيل: أبطأت عليه امرأته يومًا، وهو في مسيس الحاجة إليها، فأقسم بالله لئن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة.. وبعدما عافاه الله كان عليه أن يبر بقسمه، وصعب عليه أن يضربها وهي التي رافقته، وصبرت على خدمته حال مرضه سنين عددًا، وعانت من تفرق الأهل وذهاب المال.. وأيوب عليه السلام يعرف لها هذا الفضل، ولهذا كان يرجو مخرجًا من هذه اليمين، فجعل الله له مخرجًا منه، يبر بقسمه ولا يحنث، فيرضى ربه، ولا يُؤلم زوجته الوفية، فيقول الله تعالى: (**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**)(صّ:٤٤).

أي: خذ بيدك حزمة من العيدان بعدد مائة، واضربها مرة واحدة، وبذلك يكون قد بر بقسمه، ولم يُؤذ زوجته الصابرة الوفية [١].

وهذا إكرام من الله تعالى وجزاءٌ حسن لكل زوجة وفية صابرة مع زوجها في شدته ومرضه ، والله تعالى يقول: (**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**) (الرحمن:٦٠).

وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين (منقوشة بالوشم) تذب عنه (تدفع الذباب) وهي زوجته أسماء بنت عميس [٢]. (وكانت أسماء قد وشمت يديها قبل إسلامها).

وأوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها ففعلت وكانت صائمة.. وكان أبو بكر قد عزم (أقسم) عليها أن تفطر، وقال: هو أقوى لك، فذكرت يمينه في آخر النهار، فدعت بماء فشربت، وقالت: والله لا أتبعه اليوم حنثًا [٣].

(١) راجع : التفسير الوسيط ٨/ ٥٠٦ بتصرف يسير.
(٢) صحيح.. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم ٨٩٣٦ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
(٣) راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٠٨ .. عودة الحجاب ٣/ ٥٣٥.

**تعاون الزوجيْن في تحمل شدائد الأيام.**

ومن جميل ما يُؤلف بين الزوجين ويُقوي بينهما الود العاطفي: أن يصبر كل منهما مع صاحبه على تحمل شدائد الأيام، وعادية الزمان.

فإذا كان الإسلام أباح للزوجة أن تطلب الطلاق لعجز الزوج عن الإنفاق، إلا إنه ينبغي عليها أن تصبر معه، وتعيش في حدود طاقته، ولا تطالبه بالطلاق لأجل فاقته، ومع صبرها تُطمئنه أنها معه صابرة، وخاصة إذا كانت قد عاشت معه أيامًا رَخِيَّة، واستمتعت معه بثمرات الحياة لديه، قبل أن تنزل به الجائحة، وكان لها منه أولاد، والله تعالى يقول: (**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**) (الرحمن:٦٠).

وتُطمئنه بأن الله تعالى خلق الشدائد لتزول ويخلفها اليسر، والله تعالى يقول: (**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً**)(الشرح: ٥، ٦).

ويقول سبحانه: (**سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**) (الطلاق: ٧).

ونقلوا عن ابن مسعود قوله: لن يغلب عسر يُسرين.

وعن صهيب الرومي أن رسول الله ﷺ قال: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ »[1].

وهذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، في قوله سبحانه: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**) (النساء:١٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، رقم ٢٩٩٩، وغيره.

وهو أيضًا من عمل الخيرات التي يُوجبها الله تعالى على المؤمنين، وهو بين الزوجين أولى وأوجب وألزم، فهو يُؤلف بين الزوجين، ويزيدهما ارتباطًا وتلاحمًا؛ يقول الله تعالى: (**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) (الحج:٧٧) .

هذا، وقد كانت الزوجات الصالحات في سلف الأمة قدوة عالية للمؤمنات في الصبر مع أزواجهن على الفاقة وعلى الشدائد، ولم تتبرم واحدة منهن من فقر زوجها، أو من الشدائد التي حطت عليه.

* ـ ومن ذلك صبر أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها على الفاقة التي نزلت برسول الله ﷺ في حصار شعب أبي طالب، وعاشت معه آلام الحصار والمقاطعة، فجاعت معه كما جاع، صابرة محتسبة أجرها على الله تعالى حتى وافاها أجلها المحتوم في موعده.. وظل النبي ﷺ طول حياته وفيًا لها، يذكر لها معروفها ولم ينساه، حتى غارت السيدة عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ .. فَغِرْتُ يَوْماً فَقُلْتُ : مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْراً مِنْهَا.

قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلاَدَ النِّسَاءِ » [(١)].

* ـ وحينما أكثر زوجات الرسول ﷺ عليه في طلب الزيادة في النفقة، أنزل الله تعالى وحيه يُخيرهن بين الصبر مع رسول الله ﷺ، أو يطلقهن طلاقًا جميلاً، ويُمتعهن مما أفاء الله عليه من مال، فاخترن جميعًا الله ورسوله والدار الآخرة.. وفي ذلك جاء

(١) صحيح .. أخرجه أحمد رقم ٢٤٨٦٤ ، وغيره .

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِى فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ».. قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَاىَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ.. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ الله أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً)** (الأحزاب: ٢٨، ٢٩) .

فَقُلْتُ : فِي أَىِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ، فَإِنِّى أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ [(١)] .

* ـ ومن ذلك ما ذكرناه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، قَالَت ْ: تَزَوَّجَنِى الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَىْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ .. فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُ ، وَأَسْتَقِى الْمَاءَ ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ فَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله -ﷺ عَلَى رَأْسِى وَهِىَ مِنِّى عَلَى ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ [(٢)] .

* ـ ومن ذلك أيضًا ما ذكرناه في شأن زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود ﷺ التي كانت تعمل، وتنفق على زوجها وأولادها من ثمرة عملها، قَالَتْ: يَا نَبِىَّ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِىٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:

(١) صحيح .. أخرجه الترمذي ٣٥٠٩ وغيره .

(٢) صحيح .. أخرجه وقد سبق .

«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» (١) .

* ـ ومن ذلك تعاون: السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها (أبو العاص بن الربيع)، وكان يومئذ مشرك في جيش المشركين، وقد أسره المسلمون في غزوة بدر، فأرسلت زوجته زينب رضي الله عنها تفديه بمالها.

قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِى الْعَاصِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا ، كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِى الْعَاصِ. قَالَتْ : فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : « إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِى لَهَا » .

فَقَالُوا : نَعَمْ .. وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّىَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ: « كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا »(٢) .

* ـ وبقيت زينب على وفائها لزوجها مع بُعد الدار، فلم تتزوج بعد هجرتها إلى المدينة، ولم يتزوج زوجها زوجة غيرها، حتى أخذته جنود الإسلام وهو في بعض أسفاره، وأخذوا ما معه من أموال المشركين، فهرع أبو العاص بن الربيع إلى زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ وطلب حمايتها له؛ فأجارته رضي الله عنها، ورد المسلمون عليه ماله لأجلها ، وانظر خبرها في الائتساء بالصالحين.

* ـ ومن ذلك صَبْر زوجة هلال بن أمية حينما أمر رسول الله ﷺ بمقاطعته؛ لتخلفه عن غزوة تبوك، وهو مؤمن صادق.

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٦٢ ومسلم وغيرهما ، كما في صحيح الترغيب ٨٩١ .

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ وغيره .

قَالَ كَعْبٌ بن مالك: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟.

قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبْكِ».. قَالَتْ: إِنَّهُ وَالله مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَىْءٍ، وَالله مَا زَالَ يَبْكِى مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا (١) .

* ـ ومن جميل ما يُذكر أن أم سليم تجملت لزوجها أبي طلحة في أحرج ظروف تواجهها أم، فهي أم توفي ولدها بين يديْها.. لكنها فعلت ذلك حتى تُخفف عن زوجها وقْع المحنة عليه في موت ولده، قَالَ أَنَسٍ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَت لأَهْلِهَا : لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ - قَالَ - فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ .. ثُمَّ تَصَنَّعَتْ (تزينت) لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟!.

قَالَ: لاَ.. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ (٢).

* ـ ومن جميل ما يُحكى في صبر الزوجة مع زوجها: أن أعرابيًّا من بني عذرة شكا إلى أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان عامله مروان بن الحكم بالمدينة لرغبته في التفريق بينه وبين زوجته على رغمها؛ لفقر نزل به بعد عز ، ولرغبته في أن يتزوج منها؛ لمكانها من الجمال، فلما حضرت أمام معاوية قال لزوجها مازحًا: نُخيرها بيننا.

فقال الزوج في ثقة من زوجته : ذلك إليك يا أمير المؤمنين .

(١) أخرجه البخاري في حديث طويل ٤٤١٨، ومسلم ٧١٩٢ ، وأحمد ١٦٢٠٤، وغيرهم .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، رقم ٢١٤٤ ، وغيره.

فتحول معاوية نحوها، وقال لها: يا سُعدى، أيُّنا أحب إليك، أمير المؤمنين في عزه وشرفه وقصوره، أم مروان بن الحكم في غضبه واعتدائه، أم هذا الأعرابي في جوعه وأطماره ( ثيابه البالية )؟.

فأشارت الجارية إلى ابن عمها الأعرابي ، وأنشدت تقول :

هذا، وإن كان في جوعٍ وأطمارٍ * أعز علي من أهلي ومن جاري

وصاحب التاج أو مروان عامله * وكل ذي درهم منهم ودينار

ثم قالت: لست والله يا أمير المؤمنين لحادثة الأيام بخاذلته، ولقد كانت لي معه عيشة راضية، وأنا أحق من صبر معه على الضراء والسراء، وعلى الشدة والرخاء، وعلى العافية والبلاء، وعلى القسم الذي كتبه الله لي معه.

فأُعجب معاوية بعقلها وكمالها ، وأمر لها بعشرة آلاف درهم، وألحقها بصدقات بيت مال المسلمين، أي فرض لها معاش مرتب من وزارة الشئون الاجتماعية [1].

لقد لقد لقد

(١) راجع : المرأة في التصور الإسلامي ١٣٦ ، ١٣٧ .

**السبب الرابع عشر وعلاجه: الاعتدال في الإنفاق الأسري.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: اعتياد الزوجة الإسراف والتبذير في مال زوجها، فتُنفق على شهوات نفسها أو على أولادها أكثر من كسب زوجها.

ولا تُبالي بحال زوجها، فكل ما يهمها أن تُشبع نهمها في الإنفاق، ربما يكون السبب تطلعها لما عند الأسر الثرية، أو أنها تربت على الترف والسرف منذ كانت صغيرة في بيت أبيها، وربما يكون السبب: قصدها تعجيز زوجها؛ حتى لا يجد مالًا يتزوج به عليها أخرى، شعارها المثل الخايب: (قصقص طيرك حتى لا يلوف بغيرك).

أيًّا كان السبب فإن هذه الزوجة تضع زوجها في متاعب مُجهدة، منها:

**الأولى:** أن يركب متن المشقات من الأعمال، ويصل الليل بالنهار ليكفي مطالبها وسفهها في الإنفاق؛ وبالتالي يظل بعيدًا عنها وعن أولاده، ويكره الحياة معها، ويعيش في نكد وغم، وفي خلاف وشجار مستمر، وكثيرًا ما ينتهي إلى ما كانت منه تخشى وتعمل لمنعه.. إلى الطلاق العاطفي أو إلى طلاقها نهائيًّا.

**الثانية:** الاقتراض من غيره؛ ليُشبع نهم هذه الزوجة في السرف والترف، ويحيا نهاره ذليلًا، وليله مهمومًا، فالدَّيْن ـ كما قيل: همٌ بالليل ومذلة بالنهار.

**الثالثة:** وربما قادته هذه الزوجة بإسرافها ومع ضعف إيمانها إلى ركوب متن المحرمات، فتمتد يده إلى السرقة أو الرشوة، ويقع في العقاب في الدنيا والآخرة.

وفي أسر أخرى يكون الإسراف في الإنفاق من جهة الزوج؛ حيث يُنفق على أسرته أكثر مما يكسب، وربما أنفق على حاجاته وشهواته أكثر مما يكسب، ويترك أسرته تتلظى آلام الحاجة، وعضة الحرمان.

إذا طال هذا أو ذاك غرس النفور والشقاق العاطفي بين كل من الزوجين، وإذا لم يجد علاجًا، ولم تَكُفُّ الزوجة عن إسرافها ولم يَكُفّ الزوج عن إسرافه وتبذيره غرس بينهما الطلاق العاطفي، والذي ينتهي بالأسرة إلى حياة غير سوية، أو إلى الطلاق الجسدي النهائي.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج المطلوب في أمريْن اثنيْن:

**الأول**: أن يتمتع المسلم بما شرع الله تعالى له من الطيبات في حدود كسبه المشروع، كما في قول الله سبحانه: **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** (الأعراف :٣٢ ).

قال أبو الأحوص: لما أتى مالك بن نضلة إلي النبي ﷺ وهو أشعث، سيئ الهيئة، قال له رسول الله ﷺ: أما لك مال؟.. قال: من كل المال آتاني الله عز وجل.

قال ﷺ: فإن الله عز وجل إذا أنعم علي عبد نعمة أحب أن ترى عليه [1].

وينهى الإسلام المسلم عن تحريم الطيبات على نفسه أو على أسرته، ومن يفعل هذا يكون مُعتديًا آثمًا، كما يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**(المائدة:٨٧).

**الثاني**: وفي ذات الوقت يُوجب الإسلام على المسلم الاعتدال في التمتع بطيبات الله ، ولا يُقتِّر على نفسه ولا يُسْرف، كما في قوله سبحانه : **(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)** (لأعراف:٣١) .

(١) صحيح . . أخرجه أحمد ١٥٨٩٢، وابن حبان ٥٤١٧، والطحاوي في شرح المشكل ٣١٣٨ وغيرهم .

والأمر في قوله سبحانه: (**وَلا تُسْرِفُوا**) يُفيد تحريم الإسراف تحريمًا صريحًا، وختام الآية الكريمة: (**إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) يُؤكد هذا التحريم، فإن الله تعالى لم يكن ليكره المسرفين إلا لأنهم أتوا حرامًا قد نهى عنه سبحانه.

ولهذا يجب أن يُلزم كل من الزوجيْن نفسه بالاعتدال في الإنفاق، فالزوجة يجب أن ترفق بزوجها، وتُنفق من ماله في الحاجات المطلوبة، بغير إسراف ولا تقتير، وتستغني عما يُمكن الاستغناء عنه، وتعيش مع زوجها وأولادها في حدود الاعتدال من كسبه المشروع، وهذا يبعث الأمان وهدوء البال في نفس الزوج، والسكينة في الأسرة.

قال علي بن أبي طالب: خير النِّسَاء الطّيبَة الرّيح، الطّيبَة الطَّعَام، الَّتِي إِن أنفقت أنفقت قصدًا، وَإِن أَمْسَكت أَمْسَكت قصدًا [1] .

وحينما يرى الزوج أن سبب أمنه: حُسْن تصرف زوجته في ماله يسكن إليها، ويأمن جانبها، ويُعطيها مودته، وتشيع بينهما السكينة الزوجية.

والله تعالى ينهى المسلم أن يُقتِّر في الإنفاق على نفسه وأهله، أو يُسرف في الإنفاق، فيُنفق فوق كسبه؛ فيقعد ملومًا محسورًا، يقول سبحانه: (**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**) (الاسراء:٢٩) .

هذا النهي في منطوقه نهي عن البخل وعن الإسراف في الإنفاق، وفي مفهومه أمر بالوسطية والاعتدال، وفي ختام الآية الكريمة يُبين سبحانه أن المُسرف في إنفاقه يتلوى ألمًا في لوم نفسه ولوم غيره ، كما يتلوى ألمًا وحسرة حينما يجد نفسه عاجزًا عن

(١) راجع: نثر الدر في المحاضرات ١/ ٢١٥، لأبي سعد الآبي (منصور بن الحسين الرازي ت: ٤٢١هـ)، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ. ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

الوفاء بحاجاته الضرورية؛ لنفاد ما في يده بالإسراف.

قال ابن كثير : أي ولا تسرف في الإنفاق ، فتعطى فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقعد ملومًا محسورًا، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه وتكون كالحسير، وهو الدابة التي عجزت عن السير فوقفت ضعفًا وعجزًا [١] .

ويقول سبحانه في وصف المؤمنين الذين اختصهم بالعبودية له: **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)** (الفرقان: ٦٧)، أي في اعتدال.

ومعناه: أن يكون إنفاق الزوجة بالاعتدال المطلوب، و لا يتجاوزه إلى الإسراف المحظور، ولا إلى التبذير المنكور، ويتساوى في هذا إنفاق الفرد أو إنفاق الأسرة.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» [٢].

*** ـ في الاقتصاد في الإنفاق غنى عن الحاجة.**

والنبي ﷺ يُبيِّن أن الاقتصاد في الإنفاق غنى للمؤمن عن الحاجة، وعوْن له على الوفاء بحاجاته الضرورية؛ مما يُؤدي به إلى أمنه النفسي، وهدوء باله.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَبِيِّ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [٣] .

ويقول ﷺ : «القَصْدَ. القَصْدَ. تَبْلُغُوا» [٤] .

---

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٥/ ٦٧.

(٢) صحيح . . أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، رقم ٢٥٥٩، وأحمد رقم ٦٦٩٥ ، وغيرهما.

(٣) حسن .. أخرجه أحمد رقم ٢٦٩٨، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥٢٠ ، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرِّقَاقِ ، بَابُ القَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ ، رقم ٦٤٦٣، وغيره عن أبى هريرة .

فبالاعتدال في الإنفاق يبلغ الإنسان غايته، وينال مطلبه.. ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر، وفي الأثر: ما عال من اقتصد.. الاقتصاد نصف المعيشة.

قال سالم بن الجعد: صعد رجل إلي أبي الدرداء وهو في غرفة له يلتقط حبًا منثورًا .. فقال أبو الدرداء: إن من فقه الرجل رفقه في معيشته.

وقال: من اقتصد أغناه الله، ومن بذّر أفقره الله [1] .

أي ما افتقر من أنفق قصدًا ولم يتجاوز إلى الإسراف.

وقال في الإحياء: نعني بالاقتصاد: الرفق في الإنفاق، وترك الخرق، فمن اقتصد فيها أمكنه الإجمال في الطلب؛ ومن ثم قيل: صديق الرجل قصده؛ وعدوه سرفه.. وقيل: لا خير في السرف، ولا سرف في الخير .. وقيل: لا كثير مع إسراف [2] .

*** ـ الاقتصاد في البناء السكني.**

ويضرب النبي ﷺ المثل للاعتدال في الإنفاق، النفقة لتأثيث البيت المسلم، فيقول ﷺ: « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» [3] .

قال النووي: قال العلماء: معناه: أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه ويوسوس به، ويحسنه ويساعد عليه، وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء، وأما تعديد

(١) راجع: إصلاح المال لابن أبى الدنيا ٢٢٣ برقم ١٦٥ ٠٠ و هنَّاد في الزهد برقم ١٢٨٥ وغيرهما .
(٢) راجع: فيض القدير ٥/ ٤٥٤، تحت رقم ٧٩٣٩.
(٣) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم عن جابر بن عبد الله.

الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك [١] .

*** ـ الاقتصاد في الإنفاق في المأكل.**

ومما يُعين على الاقتصاد في الإنفاق: الأكل في جماعة، ففيه بركة تُعين على القصد، وخاصة أن أكثر جوانب الإنفاق فيه، فقد روى ابن حبان عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ.. قَالَ: «تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟».. قَالُوا: نَتَفَرَّقُ.

قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، يُبَارَكْ لَكُمْ» [٢].

وعن جَابِر بْن عَبْدِ الله، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» [٣].

*** ـ الرضا بما قسم الله وقدَّر.**

ومما يُعين على الاقتصاد: أن يرضى الزوجان بما قسم الله لهما من الرزق، ويعيشا في حدوده بغير إسراف ولا تقتير، وقد قالوا: (على قدر لحافك مدد رجليك)، والنبي ﷺ يقول: « وَارْضَ بِمَا قَسَمَ الله لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ» [٤] .

وأن ينظر كل منهما في إنفاقهما إلى الأسر الأقل منهما مالاً وإنفاقًا، فسيجدان نفسيْهما في نعمة يحمدان الله عليها ، كما يقول النبي ﷺ:

---

(١) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم.. تحت الحديث المذكور.

(٢) حسن.. أخرجه ابن حبان، رقم ٥٢٢٤، وأحمد رقم ١٦٠٧٨، والبيهقي في الشعب رقم ٥٤٤٩، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، رقم ٢٠٥٩، والبخاري في كتاب الأطعمة، رقم ٥٣٩٢ ، وغيرهما.

(٤) صحيح .. أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما ، كما في صحيح الجامع ١٠٠

«انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ » (١) .

وحينما أباح رسول الله ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ حقها وحق أولادها في النفقة من مال زوجها بغير معرفته وبغير إذنه ـ لأجل شحه ـ أمرها أن تأخذ منه في حدود الاعتدال المعروف، فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

وفي رواية لمسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟.. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ» (٣).

وترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

فقوله: (الْمَعْرُوفِ) أي بالقدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، أو بما تعارف عليه العرف الصالح أن فيه الكفاية اللازمة لمثلها على قدر يسار الزوج وإعساره.

*** ـ تحريم التبذير.**

ومما يُعين الزوجين على الادخار منع إنفاق شيء من مالهما في المحرمات وإن قَلَّ، كالإنفاق في الخمور والتبغ والقمار، والفن الهابط، ونحوها مما يسميه القرآن تبذيرًا ،

(١) صحيح .. أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع ١٥٠٧.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النَّفَقَاتِ، رقم ٥٣٦٤، وغيره.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم١٧١٤، وغيره.

فالله تعالى ينهى عنه نهيًا جازمًا، كما في قوله سبحانه: **(وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)** (الإسراء:٢٦،٢٧) .

قال قتادة : التبذير: النفقة في معصية الله ، وفي غير الحق ، وفي الفساد .

وقال ابن مسعود ومجاهد: لو أنفق مدًا في غير حق كان مبذرًا [١].

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » [٢] .

ويرى ابن خلدون أن التبذير بالمعنى الذي ذكرناه مؤذن بخراب العمران وهلاك الأمم، قال: إذا تأذّن الله بانقراض الملك من أمّة حملهم على ارتكاب المذمومات، وانتحال الرّذائل، وسلوك طرقها؛ فتفقد الفضائل السّياسيّة منهم جملة، ولا تزال في انتقاص إلى أن يخرج الملك من أيديهم ويتبدّل به سواهم؛ ليكون نعيًا عليهم في سلب ما كان الله قد أتاهم من الملك، وجعل في أيديهم من الخير، يقول الله تعالى: «**وَإِذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيها فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْناها تَدْمِيراً**» (الإسراء: ١٦) [٣] .

*** ـ الادخار لوقت الحاجة.**

ومع الاعتدال في الإنفاق الشخصي والأسري تدخر الزوجة من كسب زوجها

---

(١) راجع : تفسير ابن كثير تحت الآية الكريمة ٥ / ٦٦ ط دار الشعب .. قال ابن عابدين في حاشيته : الإسراف : صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي.. والتبذير هو صرف الشيء فيما لا ينبغي.. أي في الحرام ( راجع: رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٤٤٥.. شرح الخرشي على مختصر خليل ٤ / ١٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزَّكَاةِ، رقم ١٤٢٥ ومسلم في كتاب الزكاة، رقم ١٠٢٤، وغيرهما.

(٣) راجع: تاريخ ابن خلدون ١/ ١٨٠، لعبد الرحمن بن خلدون، ط. دار الفكر العربي.. بيروت.

ما يُعينها على تجاوز حادثة الزمان وعادية الأيام.

وفي القرآن الكريم يذكر الله تعالى أن بني إسرائيل كانوا يدخرون من أموالهم في بيوتهم، ما يُعينهم على الإنفاق منها في وقت الحاجة، يقول الله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: **(وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ)** (آل عمران٤٩).

قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: حسن التدبير نصف الكسب، وهو نصف المعيشة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا خير فيمن لا يحفظ ماله، ليصون به عرضه، ويصل به رحمه، ويستغني به عن لئام الناس.

ونجده في حياة النبي ﷺ وقد روى عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ [1] .

وقال الحسن البصري: رَحِمَ الله عَبْدًا كَسَبَ طَيِّبًا وَأَنْفَقَ قَصْدًا وَوَجَّهَ فَضْلًا (ليوم فقره وحاجته)، وَجِّهُوا هَذِهِ الْفُضُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا الله ، وَضَعُوهَا حَيْثُ أَمَرَ الله بِهَا أَنْ تُوضَعَ ، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْفَضْلِ مِنَ الله [2] .

وإذا كان الاقتصاد في الإنفاق ينبغي للناس عامة فهو أشد لزومًا لأهل العلم خاصة، فينبغي أن تعنى زوجاتهم بالادخار لشراء كتاب أو لقضاء حاجة أو للغنى عن الناس، وقد انتبه لهذا عدد من العلماء، كما في ادخار النبي ﷺ لأهله قوت سنتهم: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنتهم.

قالوا: لاسيما للعالم وطالب العلم حتى لا تلم به ملمة ؛ فيحتاج إلى من يُذله .

(١) أخرجه البخاري وغيره ، كما في صحيح الجامع ٤٨٩٦.
(٢) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٢، رقم ٣٥٧٠٠.

وعد ابن مفلح رحمه الله هذا في الآداب الشرعية قال: فالأولى للعالم في هذا الزمان المظلم أن يجتهد في كسبٍ إن قدر عليه، ويدبر ما يحصل له، ويدخر الشيء لحاجة تعرض؛ لئلا يحتاج إلى نذل [1].

*** ـ الاقتداء بالأسر المؤمنة المعتدلة في إنفاقها.**

ومما يُعين على الاعتدال في الإنفاق: أن يتأسى كل من الزوجيْن بالأسر المؤمنة من قبلهما، وخاصة من الجيل الأول ـ جيل الصحابة ـ ومنه ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبض رسول الله ﷺ [2].

وقد تكون حاجة الأسرة فوق كسب الزوج، وهنا يكون واجب الزوجة المسلمة مراعاة الأهم فالمهم في الإنفاق.. كما يكون من واجبها الإنساني، ومن كرم أخلاقها الإنفاق من مالها إذا كان لها مال أو من عملها وكسبها إذا كان لها عمل أو كسب، والله تعالى يقول: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)** (المائدة:٢).

ولها بذلك من الله تعالى الأجر والمثوبة، فلها: أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم، وأجر التعاون على البر، وأجر حسن العشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله سبحانه: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (النساء:١٩)

ونجد من ذلك السيدة زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقد كانت تعمل وتشارك زوجها في الإنفاق على أسرته، فعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ الله قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

(١) راجع : الآداب الشرعية ١/ ٢٣٩

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، كما في صحيح الترغيب ٣٢٦٥ .

قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ الله فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ الله: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ.

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ.

قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هُمَا؟».. فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟».. قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ [1] .

والحديث ترجم له الإمام مسلم بقوله: بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

وفي رواية للبخاري عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ أن زينب امْرَأَة ابْنِ مَسْعُودٍ... قَالَتْ : يَا نَبِىَّ الله ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» [2] .

(١) أخرجه مسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم ١٠٠٠، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦٢، وغيره .

وفوق هذا نجد في تاريخنا السيدة الأولى في الإسلام أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فقد وسعت زوجها رسول الله ﷺ بمالها، وأغنته عن الحاجة إلى غيره، ولم تمتن عليه يومًا بمعروفها تصريحًا أو تلميحًا؛ ولهذا ظل يذكر لها معروفها بعد وفاتها، ويُكرم أقاربها وأصدقائها وفاءً لها .

ولهذا أقول للزوجة المسلمة: إذا أردت أن تتألفي زوجك فقصقصي يدك عن الإسراف والتبذير وإتلاف ماله فيما لا يُفيد، والمثل العربي الذي تردده النساء الغبيَّات: (قصقصي طيرك حتى لا يلوف بغيرك ) إذا صح في الطير الحقيقي (حمام أو غيره) فليس صحيحًا في رعاية الزوجة لزوجها؛ فإن الزوجة التي تُسرف في النفقات ترتكب حرامًا وإثمًا مبينًا، كما يقول النبي ﷺ: «إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، **وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» [1] .. وكره هنا معناه: حرَّم.

وإن الله تعالى سيسألها عما أتلفته من المال في غير مكانه، والله تعالى يقول: **(ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)** (التكاثر:٨).

وفي ذات الوقت: تفقد قلب زوجها ورضاه في دنياها.

فالأحسن للزوجة المسلمة أن تستبقي طيرها بالطريق الفطري: بحسن العشرة ، أو حسب التعبير القرآني: المعاشرة بالمعروف، ومنها: حسن التدبير والإنفاق المالي للأسرة، ولا تُطالبه بما لا يقدر عليه أو يشق عليه، وبهذا تُؤلف قلبه، وتبقيه معها ودودًا، ويأمن جانبها، ويستريح لصحبتها، وإنما يبقى الطير وتبقى الزوجية ما بقيت الألفة وشاع الحب، ويُشاركها رعاية الأولاد وتربيتهم.

ﻣﺘﺖ ﻣﺘﺖ ﻣﺘﺖ

(١) أخرجه البخاري ١٤٧٧ ومسلم وغيرهما ، كما في صحيح الترغيب ٢٨٧٩ .

**السبب الخامس عشر وعلاجه: التواصي بالحق وبالصبر وبالعفو.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: ترك التواصي بالحق، وترك النصيحة بالخير.. وترك التواصي بالصبر والاحتمال، وترك التواصي بالعفو والصفح.

فكل من الزوجيْن بشر غير معصوم، يُخطئ في حق صاحبه ويُصيب.. والآخر يلومه ويُعنِّفه ولا ينصحه، ويُشدد في مؤاخذته، ولا يصبر عليه ولا يحتمله، ولا يفي له بمعروفه، ولا يعفو عنه ولا يصفح.

إذا استمر الزوجان على هذا الحال البغيض يغرس بينهما الطلاق العاطفي، ويقطع بينهما خيط الرجاء، ثم الطلاق الجسدي النهائي.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج: أن يتعاهد الزوجان على التناصح، وأن يصبر كل منهما على صاحبه، والمبادرة بالعفو والصفح عنه بقدر استطاعته.

وقد كتب الله تعالى النجاة من الخسران في الدنيا والآخرة للمؤمنين الذين يتواصون بالنصيحة بالحق، ويتواصون بقبول الحق والانتفاع به، يقول الله تعالى: **(وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)** (سورة العصر).

وأولى بهذا التعليم الإيماني: الزوجان، يُوصي أحدهما صاحبه بالحق، ويصبر عليه، والآخر يقبله ولا يرده، ويعفو عنه، ولا يُشدد في مؤاخذته، يقول الله تعالى: **(وَلَمَن صبرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمورِ)** (الشورى: ٤٣).

ويقول سبحانه: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)** (النحل: ١٢٦)،

وفي الآية الكريمة يختار الله تعالى الصبر على المؤاخذة، ويجعل فيه الخير والبركة.

وعن الزهري قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه لامرأته: إذا رأيتني غضبت فترضيّني، وإن رأيتك غضبت ترضّيتك، وإلا لم نصطحب! (١).

وفي هذا روى أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ».

« مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا للهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعَزَّ الله بِهَا نَصْرَهُ» (٢).

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ وَهُوَ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي الله بِهِ، وَأَقْلِلْ؛ لَعَلِّي لَا أُغْفِلُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَعَادَ لَهُ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» (٣).

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ».. فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» (٤).

وإذا اشتد بأحد الزوجين الغضب فليسترضيه صاحبه، ويُعالج غضبه علاجًا إسلاميًا، بأن يقرأ: الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وينصرف من مكانه ويتوضأ، ويُصلي ما شاء الله له.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».. فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) انظر: العقد الفريد ٧/ ١٣١.. لابن عبد ربه الأندلسي، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة.. مصر.

(٢) حسن.. أخرجه أحمد رقم ٩٦٢٤، والألباني في الأحاديث الصحيحة، رقم ٢٢٣١، وجوَّد إسناده، وغيرهما.

(٣) صحيح.. أخرجه ابن حبان رقم ٥٦٨٩، والطبراني في الأوسط رقم ٧٤٩١، وأحمد رقم ١٥٩٦٤، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأَدَبِ، بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ، رقم ٦١١٦، وغيره.

أَتَدْرِى مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ آنِفًا؟.

قَالَ: «إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَمَجْنُونًا تَرَانِي ؟ (١) .

وإذا استبد الغضب بالمؤمن حتى أغلق عليه عقله، ولم يدر كيف يُفكر، وكيف يتصرف، ولم يُفق لما يقوله له صاحبه، وأن صاحبه يُبادله غضبًا بغضب، فليُغادر مكانه إلى مكان آخر يجد فيه صحبة طيبة تؤنسه، ويُزيل بها غضبه وهمومه.

وفي تاريخنا الإسلامي نجد نماذج عديدة من هدي سلف الأمة في الصبر والاحتمال الزوجي، فقد روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص، قال: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ».

قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» (٢).

ورووا أن عليًّا بن أبي طالب ﷺ غاضب زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وغاضبته، فحل علي ﷺ الاختلاف بخروجه من البيت إلى المسجد.

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِى تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِىَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ فَلَمْ يَجِدْ

(١) أخرجه البخاري ٦١١٥ ومسلم وأحمد وغيره ، كما في صحيح ٢٧٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رقم ٣٢٩٤، غيره.

عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ».

فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ (يقض القيلولة) عِنْدِي.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ».

فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ.

فَجَاءَه رَسُولُ الله ﷺ وَهْوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهْوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» (١).

وعن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: وَالله إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ الله فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا.. فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ، وَلِمَا هَا هُنَا؟، وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ !!.

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟.. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَالله إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ.

فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ الله، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاهَا ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي وَالله أَخْذًا، كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا (٢).

(١) أخرجه البخاري ٦٢٨٠ ، وغيره .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، رقم ٤٩١٣ ، ومسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٧٩ ، وغيرهما .

ورووا أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ليشكو إليه خلق زوجته، فوقف ببابه ينتظره، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها، وهو ساكت لا يرد عليها، فانصرف قائلا: إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ حَالِي؟!.

فخرج عمر موليًا، فناداه: مَا حَاجَتُك؟.

فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْت أَشْكُو إلَيْك خُلُقَ زَوْجَتِي وَاسْتِطَالَتَهَا عَلَيَّ فَسَمِعْت زَوْجَتَك كَذَلِكَ فَرَجَعْت.. وَقُلْت: إذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ حَالِي؟.

فقال له عمر: يَا أَخِي إنِّي احْتَمَلْتُهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ، إنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي، وخَبَّازَةٌ لِخُبْزِي، وغَسَّالَةٌ لِثِيَابِي، ومُرْضِعَةٌ لِوَلَدِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنْ الْحَرَامِ، فَأَنَا أَحْتَمِلُهَا لِذَلِكَ.. فقال الرجل: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي .. قال: فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِي فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ(١).

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٠٦، للإمام ابن حجر الهيثمي، ط. دار الحديث.. مصر.
وذكر ابن حجر قصة في هذا الشأن صحت أو لم تصح، قال: وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة، فجاء مرة لزيارته فطرق بابه، فقالت زوجته: من؟.. فقال: أخو زوجك في الله جاء لزيارته.. فقالت: ذهب يحتطب، لا رده الله، وبالغت في شتمه وسبه، فبينما هو كذلك وإذا بأخيه قد حمَّل الأسد حزمة حطب وهو مقبل به، فلما وصل سلم عليه ورحب به، ثم أنزل الحطب عن ظهر الأسد، وقال له: اذهب بارك الله فيك، ثم أدخل أخاه وهي تسبه فلا يجيبها، فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها.
ثم جاء هذا الصاحب في العام الثاني فدق الباب فقالت: امرأة: من؟.. قال: أخو زوجك جاء يزوره.. قالت: مرحبًا، وبالغت في الثناء عليها، وأمرته بانتظاره، فجاء أخوه والحطب على ظهره، فأدخله وأطعمه، وهي تبالغ في الثناء عليهما، فلما أراد مفارقته سأله عما رأى من تلك، ومن هذه، ومن حمل الأسد حطبه زمن تلك البذيئة اللسان، القليلة الإحسان، وحمله له على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المثنية المؤمنة فما السبب؟.
قال: يا أخي توفيت تلك الشرسة، وكنت صابرًا على شؤمها وتعبها؛ فسخر الله – تعالى – لي الأسد الذي رأيته، يحمل الحطب لصبري عليها، ثم تزوجت هذه الصالحة، وأنا في راحة معها؛ فانقطع عني الأسد، فاحتجت أن أحمل على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة (انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٠٧.. في الْكَبِيرَةُ الثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ).

**العفو عن الزلات.**

وبجوار ما يقوم به الزوجان من صبر واحتمال، يُبادر كل منهما بالعفو عن صاحبه، ولا يُشدِّد عليه في المؤاخذة؛ حتى تزول بينهما الجفوة والشحناء، والله تعالى يقول: (**فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ**)(البقرة: ١٠٩).

وكتب الله على نفسه أن يُعطي أجره لمن يعفو عن صاحبه، يقول الله تعالى: (**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**) (الشورى: ٤٠).

قال الشيخ محمد أبو زهرة: العفو معناه، ترك المؤاخذة على الذنب والرفق في المظهر، والمعاملة الحسنة.. والصفح هو إزالة كل أثر في النفس.

فالعفو يتعلق بالمظهر كقوله تعالى: (**خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْف وَأَعْرِض عَنِ الْجَاهِلِينَ**) (الأعراف: ١٩٩).. والصفح ألا يبقى في النفس أثر من الآلام التي أثارها الحسد والعمل على مقتضاه.

وكلاهما أعلى درجة من الصبر المجرد؛ لأن الصبر معناه الضبط والتحمل مع ملاحظة ورجاء، والعفو يتضمن كالصفح معنى الصبر، مع تجمل المظهر وألا تكون آلام قط مما يصنعون.

وقد حدَّد الله تعالى نهاية للعفو والصفح، وهو أن يأتي أمر الله بين الزوجيْن قال تعالى: (**حَتَّى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ**) وإن ذلك يكون بأحد أمريْن اثنين: إما بعودة الحياة الزوجية آمنة مستقرة تملؤها السكينة والمودة والرحمة، وإمَّا فراق بإحسان، يقول سبحانه: (**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً**)(النساء: ١٣٠).

وإن الأمر بالصفح والعفو لإرضاء قلب كل من الزوجيْن، وإخراج الحسد من قلبه؛ فإنه لَا يدني القلوب إلا عفوٌ رفيقٌ، وصفحٌ جميلٌ [١].

(١) انظر: زهرة التفاسير ١/ ٣٦٢، ٣٦٣.. بتصرف يسير مناسب.

وحينما أساء الصحابي الجليل مسطح بن أثاثة في حق أبي بكر الصديق وابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم جميعًا، حيث شارك في واقعة الإفك ضدها، وكان أبو بكر قريبًا لمسطح من ناحية أمه؛ ويُنْفِقُ عليه لِقَرَابَتِهِ وَفَقْرِهِ.. وبعد اشتراكه في الإفك حلف بالله أن يقطع عنه معاونته، قال: وَاللهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ؛ فأنزل الله تعالى قوله في آيات تبرئة أم المؤمنين عائشة من الإفك، يقول سبحانه: **(وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** (النور: ٢٢).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا [(١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ» [(٣)].

وأولى بهذه الأخلاق الحسنة الزوجان، كل منهما مع صاحبه.

والجدير بالتنبيه أن الله تعالى يُسمي أصحاب العطاء والعفو بأنهم أهل الفضل، وفي هذا روى البيهقي في شعبه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَمَعَ اللهُ تَعَالَى الْخَلَائِقَ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟.. فَيَقُومُ نَاسٌ هُمْ يَسِيرٌ، فَيَنْطَلِقُونَ سِرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا نَرَاكُمْ سِرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟.. فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الْفَضْلِ،

(١) صحيح.. أخرجه ابن حبان رقم ٤٢١٢، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن حبان رقم ٥٠٣٠ ، والحاكم رقم ٢٢٩١، وأبو يعلى في معجمه ٣٢٦، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة: باب استحباب العفو والتواضع، رقم ٢٥٨٨، وغيره.

فَيَقُولُونَ: مَا كَانَ فَضْلُكُمْ؟.. فَيَقُولُونَ: كُنَّا إِذَا ظُلِمْنَا صَبَرْنَا، وَإِذَا أُسِيءَ إِلَيْنَا غَفَرْنَا، وَإِذَا جُهِلَ عَلَيْنَا حَلُمْنَا، فَيُقَالُ لَهُمُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ [١].

ويحسن بكل من الزوجيْن أن يُسارع ليكون من أهل الفضل.

ولأجل اختلاف عارض مما يحدث في الحياة جعل الله تعالى الهجر بين الزوجيْن عقوبة على نشوز الزوجة التي لم ينفع معها وعظ، فلا ينبغي لهما أن يتركا الخلاف يحتد بينهما حتى يصل إلى الهجر، فيهجر كل منهما صاحبه، ويطول بهما الهجر، حتى يتسع الجفاء وتقسو القلوب، وبينهما عقد الزوجية وهو ميثاق غليظ، ويجمعهما بيت واحد، وحياة مشتركة، وقد أفضى بعضهم إلى بعض؛ فالواجب على كل منهما أن يُسارع إلى إنهاء الهجر، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، وإنهاء الهجر، كما روى مسلم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» [٢].

والزوجة التي تبدأ زوجها بالسلام وإنهاء الهجر، خير نساء المؤمنين، كما يقول النبي ﷺ: ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟.. الودود الولود العئود التي إذا ظُلمت قالت: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضا حتى ترضى [٣].

وفي رواية: وعن أنس بن مالك: ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟.. قلنا: بلى يا رسول الله.. قال: ودود ولود، إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها.

قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى [٤].

وكلمة العئود : صفة محبوبة ومطلوبة يُرغّب فيها النبي ﷺ الزوجة المسلمة،

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، رقم ٧٧٣١، وغيره.. وقال: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وعلى متنه لامعة النبوة. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، رقم٢٥٦٠، وغيره.

(٣) أخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٢٦٠٤ ، وعزاه للدارقطني في الأفراد عن كعب بن عجرة .

(٤) حسن لغيره.. أخرجه الألباني في صحيح الترغيب ١٩٤١، وعزاه للطبراني ( في الأوسيط والصغير)، وغيره.

ومعناها : كثيرة العود على زوجها بالاعتذار والمصالحة كلما نشب بينهما خلاف، مهما كانت مظلومة معه، أو هُضم حقها أو أُسيء إليها .

وإذا كانت الزوجة التي تبدأ زوجها بالسلام وإنهاء الخصام خير نساء المؤمنين، فإن الزوجة التي تستعذب خصام زوجها، وتستطيل فيه، وتستنكف أن تبدأه بالسلام، وإنهاء الخصام شر نساء المؤمنين، وسبب زوال السكينة في بيتها، ولا يقبل منها صلاة ما دامت على حالها هذا في هجر زوجها أو خصامه، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك تنبيها وتحذيرًا لها، يقول ﷺ : «ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ ( متهاجران ) » [(١)] .

**الوفاء بيْن الزوجيْن.**

ومما يُعين كلًا من الزوْجيْن على احتمال صاحبه والصبر عليه: الوفاء له بمعروفه.

فلا يجوز لأيٍّ منهما في وقت الشدة أن ينسى المعروف الذي قدمه له صاحبه، ويذكره له، ويجزيه به معروفًا بمعروف، وإحسانًا بإحسان بقدر استطاعته.

والله تعالى **يقول:** (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) (الرحمن:٦٠).

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» [(٢)].

والنبي ﷺ قدوة حسنة في هذا الوفاء الزوجي، فكان يذكر لزوجته خديجة معروفها لديه ولم ينساه، وقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ،

(١) حسن .. أخرجه ابن ماجة وغيره عن ابن عباس ، وحسن الألباني في مشكاة المصابيح ١٠٢٤.
(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، بات عطية من سأل بالله، رقم ١٦٧٢، وغيره.

لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ .. فَغِرْتُ يَوْماً فَقُلْتُ : مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْراً مِنْهَا.

قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلاَدَ النِّسَاءِ » (٢).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْتِ؟».. قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ.

فَقَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟، كَيْفَ حَالُكُمْ؟، كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟».

قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، فَلَمَّا خَرَجَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟.

فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَابٌ: حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِرقم ٦٠٠٤، وغيره.
(٢) صحيح .. أخرجه أحمد رقم ٢٤٨٦٤ ، وغيره .
(٣) صحيح .. أخرجه الحاكم في المستدرك رقم ٤٠، وغيره.

**السبب السادس عشر وعلاجه: حفظ الأسرار الزوجية في (صندوق مغلق).**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: اعتياد كل من الزوجيْن إفشاء أسرار صاحبه للقريب أو للصديق أو للزميل في العمل أو للجار ... الخ.

فلبيت الزوجية أسراره الخاصة، وقديمًا قالوا: (البيوت أسرار)، ولكل من الزوجيْن أسراره الخاصة، ولا يجوز لكل من الزوجيْن إفشاء أسرار صاحبه، فهو من الأمانة التي يجب صيانها.

ومع هذا نجد من الزوجات أشبه بغربال، لا تُبقي أسرار زوجها، فتُفشيه لأهلها أو لجيرانها من النساء، أو لصديقاتها أو لزميلاتها في العمل إذا كانت عاملة.. وقد تكشف لهن أسرار زوجها الجنسية، وما يفعله معها في هذا الجانب؛ حتى تجعل زوجها وبيتها أمامهم عريانًا بغير لباس يستره.

فإذا اعتادت الزوجة هذا وعلم به الزوج مرة بعد أخرى انقبض صدره، وامتلأ غيظًا ونفورًا من زوجته، فيحبس عنها أسراره في صدره، وينام بها ويصحو، ويقوم بها ويقعد، ويدخل بها ويخرج، ويُوقن أن زوجته ليست منه، وليست عونًا له، وليست سترًا له، وهكذا حتى يتحكم فيه الطلاق العاطفي.

وبعض الرجال يحمل هذه الآفة: حيث يكشف أسرار زوجته، وكلامها وتصرفاتها معه، وربما يكشف أسرارها الجنسية معه، فتكون أمام الرجال الأجانب مكشوفة العورة بغير لباس يسترها.

ربما يفعل هذا بدافع الرجولة، أو تحت دعوى المشورة لمعرفة الحل والعلاج!!.

وكم حدثت بسبب هذا مفاسد ومساخر.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج أن تكون الأسرار الزوجية مكتومة بين الزوجيْن في (صندوق مُغلق)، ولا ينبغي لأحد أن يعلم محتواه غير الزوجيْن.

نعم، الإنسان عادة إذا أباح لمن يأتمنه بما في صدره من مشكلات هدأت نفسه،

وارتاح صدره، وأولى من يأتمن الزوج على أسراره زوجته.. وأولى من تأتمنهم الزوجة على أسرارها زوجها.. فكل منهما يبوح لصاحبه بأسراره ويأتمنه عليها، والله تعالى يقول: **(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)** (البقرة: ١٨٧).

فكما أن اللباس ستر وراحة ودفء وزينة لصاحبه، فكذلك كل من الزوجيْن ستر وراحة ودفء وزينة لصاحبه.

فالأسرار الزوجية يجب أن تبقى مصونة في (صندوق مغلق) بين الزوجين، ولا يطلع عليها أخ شقيق، ولا أقرب صديق، فيجب على كل من الزوجيْن أن يحفظ أسرار صاحبه ولا يبوح بها، وخاصة إذا كان يسوؤه إفشاؤها، ولا يجوز أن يكون الخلاف بينهما سببًا لإفشائها، فإن حفظها وإخفائها عن غير أهلها ضرب من الأمانة التي يجب رعايتها، وقد قال أبو بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ (مُرسَلًا): قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِأَمَانَةِ الله، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ» (١).

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ يقول: «الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ» (٢).

وفي حديث آخر عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ» (٣).

والأمانة آية من آيات صدق الإيمان، كما روى أحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

(١) مرسل حسن.. الزهد والرقائق لابن المبارك رقم ٦٩١، والزهد لنعيم بن حماد ١/ ٢٤٠، رقم ٦٩١، والألباني في الأحاديث الضعيفة رقم ٣٨٥٤، وحسنه، قال: وهذا إسناد مرسل حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، وهو صدوق؛ كما في "التقريب".

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود وغيره، كما في صحيح الجامع ٥٩١٤،وغيره.

(٣) حسن.. أخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم ٤٨٦٨، والترمذي في أبواب البر والصلة رقم ١٩٥٩، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٢٠٢٥، وغيرهم.

مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ الله ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» (١).

والله تعالى يصف المؤمنين المفلحين برعاية الأمانة، فيقول سبحانه : **(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)** (المؤمنون:٨ .. المعارج:٣٢ ) .

وفضلًا عن هذا فإن حفظ الأسرار ضرب من ستر العورة، ومن سترها ستره الله يوم القيامة، فقد روى ابن ماجة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ الله عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ الله عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ» (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٣).

وإن إفشاء الأسرار ضرب من خيانة الأمانة المنهي عنها، يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** (الأنفال:٢٧).

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٤) .

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».. وفي لفظ: «ثم ينشرُ أحدُهما سِرَّ صاحبه» (٥).

ومن أخطر الأسرار التي يجب حفظها وكتمانها مهما دقَّت: أسرار اللقاء الزوجي بين الزوجين، قَالَت أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

---

(١) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٣٣٠، وعزاه لأبي الشيخ في التوبيخ، عن عثمان وابن عباس، وحسنه.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب الْحُدُودِ، بَابُ السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، رقم ٢٥٤٦، ، وغيره.

(٣) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب الْحُدُودِ، بَابُ السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، رقم ٢٥٤٤، ، وغيره.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، رقم ١٤٣٧، وأحمد رقم ١١٦٥٥، وغيرهما .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ ، رقم ١٤٣٧،

قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا».. فَأَرَمَّ الْقَوْمُ (أي سكتوا).

فَقُلْتُ: إِي وَالله يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ.

قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » (١).

والمسلم الحر الأبي الذي تملؤه الغيرة يأبى أن يكشف أسرار زوجته وعورتها أمام غيره من الرجال، فإنها إذا مرَّت بهم بعدما كسف لهم سرها معه يتذكرون ما قاله لهم زوجها في شأنها، وربما ضرها ذلك.. وكذلك المرأة حينما تكشف ما يفعله زوجها بها ربما تجعل مريضات القلب من النساء الإيقاع به!.

ولأجل هذا وجب الستر وحفظ الأسرار .

وقد قالوا: صدور الأحرار قبور الأسرار.

وقالوا: قلب الأحمق في فيه، ولسان العاقل في قلبه.

وكم تكون خيانة الأمانة أفدح حينما يعمد أحد الزوجين إلى إفشاء أسرار صاحبه بسبب الاختلاف معه، وقد قال حكماء العرب: لا تصحب من يتغير عليك عند أربع: عند غضبه ورضاه، وعند طمعه وهواه.. وقد قيل:

وترى الكريم إذا تصرم وصله * يخفي القبيح ويظهر الإحسانا

وترى اللئيم إذا تقضى وصله * يخفي الجميل ويظهر البهتانا.

والله تعالى يصف الزوجات الصالحات بأنهن حافظات للأسرار الزوجية في السراء والضراء، كما يأمر الله تعالى بحفظها، يقول الله تعالى:

(١) أخرجه أحمد رقم ٢٧٥٨٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم ٢٧٥٢، وغيرهما.. وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو سيء الحفظ.، وقال الهيثمي: وحديثه حسن، وفيه ضعف.. والحديث على متنه لامعة النبوة.

(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) (النساء: ٣٤).

قال الشيخ أبو زهرة: المرأة المتزوجة الصالحة كما أنها قانتة أي طائعة لله تعالى ثم لزوجها، هي في ذات الوقت حافظة للرجل في غيبه، وقد عبر الله سبحانه عن ذلك بقوله: (**حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**) أي يحفظن الأمور المغيبة المستترة، فلا يفشين ما يكون بينهن وأزواجهن، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، ولا يعتدين عليه، ولا يضعن في الوديعة التي أودعها الله إليهن ما لا يجوز أن يكون فيها.

وقوله تعالى: (**بِمَا حَفِظَ اللهُ**) (ما) إما مصدرية وإما موصولة، والمعنى على أنها مصدرية: حافظات للغيب بحفظه تعالى، أي بالصورة التي حفظ الله بها ذلك الأمر وجعله غيبًا مكنونًا.. وعلى أنها موصولة: حافظات للأمور الغيبية الستورة بالأمر الذي حفظها الله تعالى في تكوينه وشرعه.

والخلاصة أن المرأة الفاضلة الصالحة مع طاعتها لزوجها تحفظ غيبه وستره وعرضه، وقد جاء الوصفان في قول النبي ﷺ: خير النساء من إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته "[1].. [2].

وقال السيد محمد رشيد رضا: ويدخل في قوله هذا: وجوب كتمان كل ما يكون بين الزوجات وبين أزواجهن في الخلوة، ولاسيما حديث الرفث (الجماع ومقدماته)، فما بالك بحفظ الأمن؟.

وعندي أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النزاهة، تقرؤها خرائد الحذارى جهرًا، ويفهمن ما تومئ إليه مما يكون سرًا، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمسَّ وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات [3] التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصل حفظ الغيب (**بِمَا**

(١) انظر: زهرة التفاسير ٣/ ١٦٦٧: ١٦٧١، للإمام محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر المعاصر.. مصر.

(٢) أخرجه الطيالسي، رقم ٢٤٤٤، والطبراني في الأوسط، رقم ٢١١٥، وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) الخلجات.. جمع، ومفرده خَلْجَة، ومعناها: ما يتخالج في الصَّدر ويتوارد.

**حَفِظَ الله)**، فالانتقال السريع من ذلك الغيب الخفي إلى ذكر الله الجلي يصرف النفس عن التمادي في التفكر فيما يكون وراء تلك الأستار من تلك الخفايا والأسرار، وتُشغلها بمراقبة الله عز وجل...

وأن المعنى: **(حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ)** بحفظ الله، أي بالحفظ الذي يُؤتيه إياهن بصلاحهن، فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى، وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الأمانة.. أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه؛ فهن يُطعنه، ويعصين الهوى، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية، ولا يحفظن الغيب فيها [1].

والزوجة التي تحفظ أسرار زوجها تغرس فيه الثقة بها، يأتمنها على أسراره، ويحيا معها في أمان، بخلاف ما إذا رآها اعتادت إفشاء أسراره، وتغرس فيه عدم الثقة بها، وتجعله يعيش معها في خوف، فلا يحكي لها سرًا يخاف كشفه، ويتخفى بأسراره بعيدًا عنها، وما أسوأها من زوجة.

وحينما أفشت بعض أمهات المؤمنين سرًا لرسول الله ﷺ اعتبره الله تعالى معصية استوجبت التوبة، يقول الله تعالى: **(وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ)**(التحريم : ٣ ، ٤).

و عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ .

(١) انظر: نداء للجنس اللطيف ٤٣، ٤٤، للسيد محمد رشيد رضا.. ومن أخطاء الزوجات ٦٢، لمحمد إبراهيم.

قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّى كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لاَ تُخْبِرِى بِذَلِكِ أَحَدًا» (١).

وصغت قلوبكما يعني عدلتا عن الحق في حفظ السر ورعاية الأمانة ، وقد جاء في قراءة عبد الله بن مسعود: «فقد زاغت قلوبكما»، والزيغ الميل عن الحق ، وهذا من المعاصي التي تستوجب التوبة؛ ولهذا جاء في الآية دعوة الزوجتين (حفصة وعائشة) إلى التوبة لتعود قلوبهما فتميل إلى الله بعدما بعدت عنه بما كان منها.. ونجد فيهما حملة ضخمة هائلة، وتهديداً رعيباً مخيفاً.

ومن هذه الحملة الكبيرة الهائلة ندرك عمق الحادث وأثره في قلب رسول الله ﷺ حتى احتاج الأمر إلى إعلان موالاة الله وجبريل وصالح المؤمنين. والملائكة بعد ذلك ظهير له! ليطيب خاطره ﷺ، ويحس بالطمأنينة والراحة من ذلك الأمر.

وينضاف إلى ذلك: إفشاء أسرار الزوجيْن الجنسية بين المرأة والمرأة؛ فتتخيَّل المستمعة أن زوج الأخرى الحاكية أقوى من زوجها؛ فتفكر فيه، وقد تبدأ هي الاتصال به في غياب صاحبتها واصطياده، ومن ثَمَّ تقع الكارثة.

أو قد يحكي رجل لرجل آخر لقاءه الجنسي مع زوجته، أو قد يشكو له بأنها تمنعه أو لديها شبق جنسي، فيُفكر هو الآخر فيها وفي الإيقاع بها، وتكون الكارثة.

ﻣﻘﺖ ﻣﻘﺖ ﻣﻘﺖ

(١) أخرجه البخاري ٤٩١٢ وغيره.

**السبب السابع عشر وعلاجه: الإفراط في الغيرة الزوجية.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: الإفراط ـ أو تجاوز حد الاعتدال ـ في الغيرة.

الْغَيْرَةُ (بالفتح فسكون)، هي: الحمية والأنفة.. يقال: رجل غيور، وامرأة غيور.. وغيرى.. والْغَيْرَةُ: يشترك فيها الذكر والأنثى [1]. .

والغيرة اصطلاحًا: هي: كراهية الإنسان شركة غيره في حقه، (كعرضه زوجته أو ابنته أو أخته في النسب أو في الدين أو قريبته أو جارته). [2].

وقال الكفويّ: الغيرة: كراهة الرّجل اشتراك غيره فيما هو من حقّه، وذكر الرّجل هنا على سبيل التّمثيل، وإلّا فإنّ الغيرة غريزة تشترك فيها الرّجال والنّساء، بل قد تكون من النّساء أشدّ [3].

**ومن أسباب الطلاق العاطفي: الغيرة المذمومة**، وهي الإفراط في الْغَيْرَة، حتى تصل بالمسلم إلى سوء الظن بأهله، واتهامهن بما ليس فيهن، بأدنى سبب.

فإذا كلمت امرأته أو ابنته أو أخته رجلًا أجنبيًّا كلامًا بريئًا لضرورة حياتها أساء الظن بها، وسارع باتهامها بأنها تُريد منه ما لا يحل لها.

وإذا فتحت امرأته شباك منزله أو بابه بسبب أو بغير سبب رماها بسوء ظنه، واتهمها بما ليس فيها.

---

(١) الْغَيْرَةُ (بِالْفَتْحِ فسكون) مَصْدَرُ قَوْلِكَ: غَارَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، يَغَارُ (غَيْرًا)، وَ(غَيْرَةً) وَ (غَارًا)، وَرَجُلٌ (غَيُورٌ) وَ (غَيْرَانُ)، وَامْرَأَةٌ (غَيُورٌ) وَ (غَيْرَى).. غيور، هو فعول من الغيرة وهي: الحمية والأنفة. يقال: رجل غيور، وامرأة غيور بلا هاء، لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى.. وفي رواية: امرأة غيرى؛ هي فعلى من الغيرة. والمغيار: الشديد الغيرة. (انظر: معجم لغة الفقهاء. ص: ٣٣٦.. ولسان العرب ٥/ ٤٢.. ومختار الصحاح ص: ٢٣٢ .. مجمع بحار الأنوار ٣/ ١٨٩.. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٠١.. وغيرها).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ٢١٠، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٣) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٧/ ٣٠٧٧.

إذا اعتاد الرجل هذا الإفراط في الغيرة قاده إلى نفور ومشاكل نفسية وأسرية لا حصر لها، كثيرًا ما تُؤدي إلى الطلاق العاطفي مع امرأته.

ومن ناحية أخرى فإن الرمي بالخيانة غالبًا ما يُصغِّر المُتهم إلى نفسه، ويُهوِّن عليه الخيانة، وربما عاونه الشياطين على ارتكابها؛ ولهذا قالوا : إن الأمير إذا خَوَّنَ الرعية، وتتبع عوراتهم أفسدهم أو دفعهم إلى الخيانة.

فالزوج إذا رمى زوجته بالخيانة علانية صَغَّر إليها نفسها، وهوَّن عليها الخيانة، وأطْمع فيها المجرمين؛ وربما تغلَّب عليها الفاسدون، وأوقعوها في الفتنة وأفسدوها، فتصبح الخيانة لديها حقيقة مؤلمة بعد أن كانت تهمة زائفة.

وربما يكون الإفراط في الغيرة من جهة الزوجة، وخاصة إذا كان زوجها تاجرًا أو مُعلمًا، فبحكم عمله تكلمه النساء لضرورة البيع والشراء أو لضرورة التعليم، فإذا لم تكن امرأته عاقلة ترعى ظروف عمله، وتُعينه على عمله، وتُحسن الظن به أكلتها الغيرة، وأساءت الظن به، وسارعت باتهامه بما ليس فيه، ونحو ذلك مما يقود إلى مشاكل تنتهي بالطلاق العاطفي.. وربما تجعل الزوج يتمرد عليها ويكيد لها، ويتزوج من تتهمها به، ليُنهي المشكلة، وتهدأ نفسه.

ونقلوا من آثار الغيرة أن الليث بن سعد رحمه الله[1] طاب له يومًا من الأيام أن يشتري جارية حسناء؛ مما أحفظ قلب زوجته عليه، وأشعل نار الغيرة في صدرها.

فكادت له امرأته، وانتقمت منه في أعز شيء لديه (أي في كتبه).

(١) الليث بن سعد بن عَبْد الرَّحْمَنِ، أَبُو الْحَارِث المِصْرِي، فقيه مصري، كان معاصرًا للإمام مالك بن أنس.. قد استقل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة، كَثِير الحديث صحيحه، وكان سخيا، كثير الإنفاق، قالوا: كَانَ دخل اللَّيْث بْن سَعْد في كل سنة ثمانين ألف دينار مَا أوجب الله عَلَيْهِ زكاة درهم قط؛ لكثرة إنفاقه حتى ينفد كل ماله.. توفي يَوْم النصف من شعبان يَوْم الجمعة سنة خمس وسبعين ومئة.. وقيل سنة: ست وسبعين من الهجرة (انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٤/ ٢٦١، رقم ٥٠١٦).

فحينما غاب الليث عدة أيام عن منزله، ثم عاد تفقد كتاب (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي فلم يجده. فأحس أن زوجته قد فعلت به شيئًا.

وكان حسن الظن عندما حسب أنها قد أخفته. فساومها على إرجاع الكتاب. وكان الثمن شيئًا تحبه زوجته أكثر من المال؛ إذ وعدها بأن يهدي لها جاريته، ومعنى هذا أنها تصبح محرمة عليه، وأن امرأته حرة في أن تعتقها، أو تبيعها من تشاء خارج المدينة. ولكن زوجته أحضرت إليه رماد الكتاب الذي كانت قد أحرقته!!.

لم يتوان الليث عن التفكير في طريقة يحيي بها الكتاب من جديد، فأخذ يكتب مرة أخرى ما كان يحفظه من الكتاب حتى أتم نصفه تقريبًا. ثم جمع بعضًا من اللغويين المعاصرين الذين عاونوه على إتمام الكتاب (من الذاكرة!!) (١).

**الحل والعلاج.**

الحل والعلاج يكون في اعتياد كل من الزوجيْن الاعتدال في الغيرة، واجتناب الإفراط فيها.

في البداية لابد لنا أن نُقرر أن الإسلام شرع الغيرة المعتدلة، وهي الغيرة المحمودة، وأراها واجبًا لحماية الحرمات، والذود عنها، وافتداؤها بالغالي والرخيص، مع اقترانها بحسن الظن

الاعتدال الواجب في الغيرة آية من آيات صدق الإيمان.. ولهذا أحبه النبي ﷺ، وذكر أن الله تعالى يُحبه، كما روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟.. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ».. قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ.. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(١) انظر: المعاجم العربية.. الذي لفت نظري أن مذاكرة الليث والعلماء للعلم كانت مذاكرة استيعابية في الحفظ والفهم؛ حتى إنه أعاد نسخ نصف الكتاب من ذاكرته!!.

«اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي» (١).

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَالله لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ الله حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ الله، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ الله، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ الله، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ» (٢).

عن علي قال: الغيرة غيرتان: حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله، وغيرة تدخله النار.. (والأخيرة هي التي تقود إلى سوء الظن، وسوء التهمة) (٣).

ومن عناصر الغيرة المعتدلة (الواجبة) للمحافظة على الحرمات الآتي:

**١ ــ اجتناب الخلوة.**

فمن عناصر الوقاية من الإفراط في الغيرة: اجتناب خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، واجتناب خلوة المرأة بالرجل الأجنبي، وخاصة إذا كانت المرأة بغير الزوج، أو كان الرجل بغير زوجة، فما خلا رجل بامرأة إلا وأمعن كل منهما من النظر إلى الآخر، وربما افتتن كل منهما بالآخر.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» (٤) .

وعن ابن عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللِّعَانِ، رقم ١٤٩٨، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللِّعَانِ، رقم ١٤٩٩، وغيره.

(٣) انظر: كنز العمال للمتقي الهندي ٣/ ٧٨٠، رقم ٨٧٣٦. مؤسسة الرسالة.. بيروت..

(٤) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ١٤٦٥١، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ١٧٢ ، ١٩٠٩، وغيرهما.

«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا.. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» (١) .

وروى عَبْدُالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِى هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَهِىَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ـ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ » (٢) .

وروى جَابِرُ بن عبد الله أن رَسُولُ الله ﷺ : «أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» (٣).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟.. قَالَ ﷺ: «الْحَمْوُ: الْمَوْتُ» (٤).. وَمَعْنَى «الْحَمْوُ»: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، وما أشبهه من أقارب الزوج كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ ولأمثاله أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم ١٣٤١، وغيره.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب السَّلَام، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، رقم ٢١٧٣، وغيره.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب السَّلَام، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، رقم ٢١٧١، وغيره.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب النِّكَاحِ ، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ، رقم ٥٢٣٢، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم ٢١٧٢، وغيره.

وإذا كنا نثق في المسلم والمسلمة فلن نثق في الشيطان أبدًا، ونحسب أن كلًّا من شيطان المرأة وشيطان الرجل يتعاونان في إيقاع الرجل والمرأة في الفساد والفتنة.

**٢ ــ اجتناب اختلاط الرجال بالنساء.**

ومن عناصر الوقاية من الإفراط في الغيرة: اجتناب المسلم الاختلاط بالمرأة الأجنبية، لقول الله تعالى: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ)** (الأحزاب: ٣٣).

ومعناه: أن الأصل في النساء أنهن قواعد في بيوتهن؛ لمنع اختلاطهن بالرجال الأجانب، ولا يخرجن منه إلا لضرورة قاهرة، أو لحاجة ضاغطة، وإذا خرجن منه فليكن خروجهن بلباسهن الإسلامي الذي لا يُظهر إلا وجوههن وأكفهن، ويلتزمن بأخلاقهن الإسلامية، حتى يعدن إلى بيوتهن بعد قضاء حوائجهن.

فعن علي رضي الله عنه قال: ألم يبلغني عن نسائكم أنهن يزاحمن العلوج (غير المسلم من العجم) في الأسواق؟، ألا تغارون؟. من لم يغر فلا خير فيه [(١)].

وَفي لفظ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: أَلَا تَسْتَحُونَ أَلَا تَغَارُونَ؟، يَتْرُكُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ تَخْرُجُ بَيْنَ الرِّجَالِ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا [(٢)].

ورُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟»، فَسَكَتُوا، فَلَمَّا رَجَعْتُ، قُلْتُ لِفَاطِمَةَ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟.

قَالَتْ: لا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي.. رَضِيَ الله عَنْهَا» [(٣)].

---

(١) انظر: كنز العمال للمتقي الهندي ٣/ ٧٨٠، رقم ٨٧٣٥. مؤسسة الرسالة.. بيروت..

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/ ١٠٥، لابن حجر الهيثمي. ط. دار الحديث.. مصر.

(٣) أخرجه البزار، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ١٥٠، رقم ١٤٠٥، وغيره.. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له إسنادا عن علي رضي الله عنه إلا هذا الإسناد.. وفي سنده ضعف، ولهذا ذكره الألباني في الأحاديث الضعيفة رقم ٥٧٤٣، وغيرهما.

**٣ ــ اجتناب إطالة الغيبة عن الزوجة.**

ومن عناصر الوقاية من الإفراط في الغيرة: أن لا يُطيل المسلم غيابه عن أهله، فإذا اضطر إلى الغياب عنهن لسفره لكسب قوته وقوتها وقوت أولاده، أو لأي سبب كان فلا يُطيل الغياب بقدر استطاعته.

فإن غياب الرجل عن زوجته بغير رضاها زمن يزيد عن فترة الإيلاء (أربعة أشهر) قمرية يُعرضها للفتنة، ويُطمع فيهن شياطين الإنس، ونحن إذا وثقنا في الزوجة المؤمنة؛ لحسن تربيتها، وقوة صلتها بالله تعالى فلن نثق في شيطان أبدًا.

ويكفي لبيان خطر غياب الرجل عن زوجته أن الله تعالى جعل هجرها في مضجعها نوعًا من التأديب.. وإذا أباح الإسلام للزوج أن يمتنع عن وطئها بالحلف (أربعة أشهر) قمرية، فإذا زاد عليها ليلة أباح الإسلام لها طلب الطلاق.

ذكر علماء الأزهر: أن الزوج إذا حلف (بالله) أَلَّا يباشر زوجته، ويجعلها بذلك كالمعلقة: لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة، فيمزق بذلك شمل الأُسرة، ويقطع أواصر المودة والرحمة... فيُخيره الإسلام بين العود إلى امرأته ويُباشرها ويحنث في يمينه، وبين أن يُفارقها؛ لتتزوج غيره، وتنال حظها الإنساني بالزواج[1].

وفيه يقول الله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧).

قال الشيخ محمد أبو زهرة: إن التقدير بأربعة أشهر هو الذي يتفق مع جملة الأحكام الشرعية؛ ذلك لأن الرجل أبيح له أن يتزوج أربعًا من النساء، وإذا كان في كل شهر يقرب نساءه مرة، ويبادل بينهن، فإن قَسْمها يكون مرة كل أربعة أشهر، فكان من تناسق الأحكام الشرعية أن جعلت المدة التي تصبر فيها المرأة مع هذا الهجر أو تتصبر أربعة أشهر؛ وذلك فوق أن الفطرة تقول:

(١) انظر: التفسير الوسيط ١/ ٣٧١.

إن ذلك أقصى غاية الصبر على البعد المتعمد [1].

ومن تناسق تعاليم الإسلام: أن هذه الفترة المضروبة للإيلاء (أربعة أشهر) تقترب من عدة المُتوفى عنها زوجها (أربعة أشهر وعشرًا).

هذا التشريع الإلهي السامي يدل دلالة قطعية على تحريم غياب الرجل عن امرأته زيادة على هذه المدة المذكورة إلا برضاها، وقدرتها على الصبر.

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ مَا زِلْتُ أَسْمَعُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَطُوفُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا إِذْ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ مُغَلِّقَةٍ عَلَيْهَا بَابَهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ تَسْرِي كَوَاكِبُهْ * وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا ضَجِيعَ أُلاعِبُهْ

أُلاعِبُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَنَّمَا * بَدَا قَمَرًا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهْ

يُسَرُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقُرْبِهِ * لَطِيفُ الْحَشَا لَا تَحْتَوِيهِ أَقَارِبُهْ

فَوَالله لَوْلا الله لَا شَيْءَ غَيْرُهُ * لَنُفِّضَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

وَلَكِنَّنِي أَخْشَى رَقِيبًا مُوَكَّلا * بِأَنْفُسِنَا لَا يَفْتُرُ الدَّهْرُ كَاتِبُهْ

ثُمَّ تَنَفَّسَتِ الصَّعْدَاءَ، وَقَالَتْ: لَهَانَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ﷺ) وَحْشَتِي، وَغَيْبَةُ زَوْجِي عَنِّي.. وَعُمَرُ وَاقِفٌ يَسْتَمِعُ قَوْلَهَا، فَقَالَ لَهَا (في نفسه): يَرْحَمُكِ الله، يَرْحَمُكِ الله، ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيْهَا بِكُسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَكَتَبَ فِي أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا [2].

وأسرع عمر إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، وسألها عن أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟.. فَقَالَتْ: سِتَّةُ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ..

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

(١) انظر: زهرة التفاسير ٢/ ٧٥٠، ٧٥١.

(٢) انظر: ذم الهوى ص: ٢٨٣ ، لابن الجوزي.

وفي لفظ: فَسَأَلَ عُمَرُ النِّسَاءَ: كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا: تَصْبِرُ شَهْرًا؟.. فَقُلْنَ: نَعَمْ.. قَالَ: تَصْبِرُ شَهْرَيْنِ؟.. فَقُلْنَ: نَعَمْ.. قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟.. قُلْنَ: نَعَمْ، وَيَقِلُّ صَبْرُهَا.. قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟.. قُلْنَ: نَعَمْ وَيَفْنَى صَبْرُهَا، فَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَرُدُّوهُمْ (١).

**٤ ــ اجتناب دخول الرجال الأجانب على الزوجة حال غياب زوجها.**

ومن عناصر الوقاية من الإفراط في الغيرة: منع دخول الرجال الأجانب على الزوجة حال غياب زوجها.

فإذا غاب الزوج عن بيته بسفر أو بموت أو بعمل فيحرم على الرجال الأجانب من الدخول عليهن أو الخلوة بهن، ويجب على الزوجة أن تمتنع عن استقبال الرجال الأجانب في بيتها في غيبة زوجها، سواء أذن بذلك أم لم يأذن، إلا ما جرت به العادة، كعادة إدخال الضيفان في الموضع المُعد لهم، سواء أكان الزوج حاضرًا أم غائبًا؛ فلا يفتقر دخولهم إلى إذن خاص (٢).

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، رقم ١٧٨٥٠... وتلخيص الحبير، رقم ١٧٦٣.. للحافظ ابن حجر. ط مؤسسة قرطبة.. مصر.

يبدو أن زوج هذه المرأة المؤمنة رجع إليها، واغتبطت به؛ فأعادت له ما قالت في غناء يسُرُّه، وتُذكِّره بأنها قالته في غيابه؛ لتُشْعِره بأنها أمينة عليه وعلى نفسها في حضوره وغيابه، كما ذكر القرطبي عن زيد بن أسلم، قال: خرج عمر وعبد الرحمن يعسان، إذْ تبينت لهما نار فاستأذنا ففتح الباب، فإذا رجل وامرأة تغني وعلى يد الرجل قدح، فقال عمر: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا فُلَانُ؟.. فَقَالَ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!.. قَالَ عُمَرُ: فَمَنْ هَذِهِ مِنْكَ؟.. قَالَ امْرَأَتِي.. قَالَ فَمَا فِي هَذَا الْقَدَحِ؟.. قَالَ: مَاءٌ زُلَالٌ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: وَمَا الَّذِي تُغَنِّينَ؟.. فَقَالَتْ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ * وَأَزَّقَنِي أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللهُ أَنِّي أُرَاقِبُهْ * لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

وَلَكِنَّ عَقْلِي وَالْحَيَاءَ يَكُفُّنِي * وَأُكْرِمُ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهْ

ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: مَا بِهَذَا أُمِرْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!.. قَالَ اللهُ تَعَالَى:" وَلا تَجَسَّسُوا". قَالَ صَدَقْتَ.

قال القرطبي: لا يفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غير زوجة الرجل، لأن عمر لا يقر على الزنى، وإنما غنت بتلك الأبيات تِذْكارًا لزوجها، وأنها قالتها في مغيبه عنها. والله أعلم (انظر: تفسير القرطبي ١٩/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٢) انظر: فتح الباري ٩/ ٢٩٦، تحت رقم ٥١٩٥.

فإن دخول الرجال الأجانب على امرأة ليس معها زوجها، أو دخول امرأة على رجل ليس معه زوجة سبب كبير من أسباب الفتنة، ويُعرِّض كلًا من الزوجيْن للإفراط في الغيرة.

ودليل هذا ما رواه أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» ، قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ» (١).

وسبق ما رواه عَبْدُالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِى هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَهِىَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ـ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ».. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»(٢).

وروى أحمد عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: ثَمَّ (أي هنا) عَلِيٌّ؟، قَالُوا: لَا.. قَالَ: فَرَجَعَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟.. قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا.. قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ» (٣).

**٥ ــ ومن عناصر الوقاية من الإفراط في الغيرة: لا تأذن الزوجة لأحد من الرجال الأجانب بدخول بيت الزوجية إلى بإذن زوجها ورضاه، وهو الذي يأذن له ويستقبله ويُجالسه.**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٤٣٢٤، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، رقم ٢١٧٣، وغيره.

(٣) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٧٨٢٣، وغيره.

«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(١).

قال الحافظ في الفتح : قَوْله: (**وَلَا تَأْذَن فِي بَيْته**)، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: (**وَهُوَ شَاهِد إِلَّا بِإِذْنِهِ**)، وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أمَّا مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا نعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًا لهم، سواء كان حاضرًا أم غائبًا، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلًا أو إجمالًا.

قوله (**إِلَّا بِإِذْنِهِ**): أي الصريح، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا فيه نظر(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النِّكَاحِ ، بَابُ لاَ تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، رقم ٥١٩٥ وغيره.
(٢) راجع فتح الباري ٩/ ٢٩٦، تحت رقم ٥١٩٥.

قال الشعبي: لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق ﷺ فاستأذن عليها، فقال علي ﷺ : يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك .

فقالت: أتحب أن آذن له ؟.. قال: نعم.. فأذنت له فدخل عليها يترضّاها.

وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت [١].

عن تميم بن سلمة قال: أقبل عمرو بن العاص ﷺ إلى بيت علي بن أبي طالب ﷺ في حاجة ، فلم يجد عليًا، فرجع ثم عاد فلم يجده، مرتين أو ثلاثا، فجاء علي فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل؟.

قال: نُهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن [٢] .

بل ثبت أن الرجل المسلم لا يُكلم المرأة في بيتها إلا بإذن زوجها، كما جاء في الحديث: (نُهى عن أن تكلم النساء (يعني في بيوتهن) إلا بإذن أزواجهن) [٣] .

**٦ ــ وأن لا يضع المسلم نفسه وأهله في موضع التهمة.**

ومن عناصر الوقاية من الإفراط في الغيرة: أن لا يضع كل من الزوجيْن نفسه وأهله في موضع التهمة أو على الأقل في موضع إساءة الظن.

وإذا وجد كل من الزوجيْن نفسه في موضع يجلب عليه سوء التهمة، وسوء الظن به، أعرب عن حقيقة حاله؛ دفعًا لسوء التهمة وسوء الظن به، فعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ

(١) مرسل حسن بإسناد صحيح .. أخرجه البيهقي في الكبرى ٦ / ٣٠١ رقم ١٢٥١٥ ، وكذا قال .

(٢) إسناده صحيح.. أخرجه الألباني في الأحاديث الصحيحة، تحت رقم ٦٥٢، عزاه السيوطي في الجامع للطبراني في الكبير من حديث عمرو بلفظ الترجمة . و قال المناوي : رمز المصنف لحسنه.

(٣) أخرجه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٦٥٢، عن عمرو ، وعزاه للخرائطي في مكارم الأخلاق.

فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

فَقَالاَ سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله ـ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ـ .. قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا [1].

فإذا كان النبي ﷺ يدفع عن نفسه سوء التهمة، وهو من هو في العصمة والنبوة، ولا يستطيع مسلم أن يظن به سوءًا، فالأولى بغيره من المؤمنين أن يكون أحرص على درء التهمة عن نفسه ؟!.

وقد أدرك هذا علماؤنا، ونبهوا عليه، فروى البيهقي أن الشافعي ذكر : أن النبي ﷺ أدب مَن بَعده ، فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا ؛ حتى لا يُظن ظان بكم السوء ، لا أن النبي ﷺ ـ وهو أمين الله في أرضه اتهُم .

فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرًا يا أبا عبد الله ، فما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه [2].

قال النووي: وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد يُنكر ظاهره مما هو حق، وقد يخفى أن يُبين حاله ليدفع ظن السوء عن نفسه [3].

والعلامة العيني رحمه الله يذكر في فوائد الحديث: استحباب التحرّز من التعرض لسوء الظن، وطلب السلامة ، والاعتذار بالأعذار الصحيحة تعليماً للأمة [4] .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بَدْءِ الخَلْقِ، رقم ٣٢٨١، ومسلم في كتاب السلام، رقم ٢١٧٥، وغيرهما.
(٢) راجع : فتح الباري ٤/ ٣٢٨ تحت رقم ٢٠٣٥ ، ومناقب الشافعي للبيهقي تحقيق السيد صقر ١/ ٣١٠ .
(٣) راجع : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ١٥٦، تحت رقم ٢١٧٥.
(٤) راجع : عمدة القاري في شرح الحديث ٢٠٣٥ .

**٧ ــ أن يرعى كل من الزوجيْن غيرة صاحبه، فلا يقُل ولا يفْعل ما يستثير غيرته.**

ومن عناصر الوقاية من الإفراط في الغيرة: أن كلًا من الزوجين يجب عليه أن يرعى غيرة صاحبه، ويرعى مشاعره، ويحفظ غيرته إذا غاب عنه أو حضر بين يديه؛ فيبتعد عن كل عمل يُؤدي إلى سوء الظن به، واستثارة غيرة صاحبه.

ومن النماذج التي تُذكر لتكون محلاً للقدوة الحسنة في رعاية مشاعر الزوج وغيرته، السيدة : أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، حيث أبت أن تركب الدابة خلف رسول الله ﷺ رعاية لما تعلمه من غيرة زوجها، مع أنها في حاجة إلى من يُعاونها ويُريحها ، ويحمل عنها ما تحمله في حر الصحراء.. وهاكم خبرها ، قالت : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّى عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ».. لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، **فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ**.. فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّى قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى.

قالت: فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ.. فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَى رَأْسي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ.

فَقَالَ: وَالله لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ.

قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي [1] .

(١) صحيح .. أخرجه البخاري ٣١٥١ ، وابن حبان ٤٥٧٨ وغيرهما .

وفي مرة أخرى: احتالت لتعاون رجلاً فقيرًا احتاج إلى عونها، وفي ذات الوقت أشعرت زوجها أنها ترعى قوامته وغيرته، قالت: جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ الله، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ .

قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ الله، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ.

فَقَالَتْ : مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ دَارِى ؟!.

فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيرًا يَبِيعُ [1] .

ومما يُعين على حسن الظن بامرأته واستبعاد الغيرة والتخوين: أن تجتنب الزوجة المسلمة خلع ملابسها أو كشف عورتها في غير بيتها.

فقد أخرج أحمد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا، فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ» [2].

وعن فَضَالَةَ بْن عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِياً.. وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ»[3].

**٨ ــ حُسن كل من الزوجيْن الظن بصاحبه.**

ومن عناصر الوقاية من الإفراط في الغيرة: أن يُحسن كل من الزوجيْن الظن بصاحبه، ويثق في أخلاقه ولا يتخوَّنه، ولا يتجسس عليه، ويحمل حاله على الخير دائمًا، مال لم يثبت

(١) صحيح .. أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية ٥٨٢٢

(٢) صحيح .. أخرجه أحمد رقم ٢٥٦٢٧، وغيره.

(٣) صحيح.. أخرجه ابن أب عاصم في السنة ٨٩ ، والبخاري في الأدب المفرد ٥٩٠ ، وابن حبان ٥٠ ، وغيرهم.

عكسه، يقول الله تعالى : ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**) (الحجرات:١٢).

فإذا كان حسن الظن واجبًا على المسلم لأخيه المسلم فأولى به الزوجان، وخاصة إذا كان كل من الزوجيْن مستقيم الأخلاق، وحسن العشرة، طيب السريرة، ولم يُعرف عنها سوء، والله تعالى يقول: (**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**) (النور: ١٢، ١٣).

قال القرطبي: قال علماؤنا: فالظن في الآية (آية سورة الحجرات: ١٢) هو التهمة.. ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلًا، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: (**وَلا تَجَسَّسُوا**) وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء، ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك [(١)].

وفي قصة الإفك أحسن رسول الله ﷺ الظن بزوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأيْقن في نفسه براءتها من الإفك الذي رموها به؛ لما يعرفه عنها من حسن سيرتها وأخلاقها، وقال للناس: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**» [(٢)].

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٩/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ٤١٤١، ومسلم ٢٧٧٠، وغيرهما.

وأنزل الله تعالى القرآن الكريم يُؤكد هذا الذي استقر في نفس رسول الله ﷺ من حسن الظن بزوجته، ومن طهارتها وبراءتها مما رموها به من الإفك.

قال عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ، وَلا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا» (١).

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: **(وَلاَ تَجَسَّسُوا)**، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، ويريد أن يتجسس ليعرف خبر ذلك، ويستمع ليتحقق من صحة ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان ظنًّا مُحَرَّمًا واجب الاجتناب .

وقال عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا» (٢) .

ويقول عليه الصلاة والسلام: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا» (٣).

**٩ ــ ولا يتخونَّ المسلم أهله، ولا يتلمس لهن العثرات.**

ومن عناصر العون على الاعتدال في الغيرة: أن لا يتخون المسلم أهله، ولا يلتمس لهن العثرات؛ ليقعن فيها، وأن يُهيئ لهن الفرصة من الوقت والمكان لإصلاح حالهن؛ بما يُوفر حسن الظن بهن.

---

(١) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء .ص: ٩٠، لابن حبان، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الْفِتَنِ ، بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ، رقم ٣٩٣٢، وغيره. وفي إسناده مقال.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم عن أبي هريرة ، كما في صحيح الترغيب ٢٨٨٥ .

ودليل هذا ما رواه البخاري عن جَابِر بْن عَبْدِ الله، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَوْ يَطْلُبَ عَثَرَاتِهِمْ» (١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً» (٢).

وفي ذات الوقت يأمر النبي ﷺ الزوج المسلم تفسير الأحداث المتعلقة بزوجته تفسيرًا صحيحًا، يُظْهِر فيه حسن الظن بها ، وجميل الرعاية لها .

فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » .. قَالَ نَعَمْ .

قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا » .. قَالَ : حُمْرٌ .. قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ( أسمر ) » .

قَالَ : نَعَمْ.. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « فَأَنَّى هُوَ » ؟.

قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ الله يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ » (٣) .

**١٠ ــ وجوب التبيُّن والاستيثاق من الأخبار.**

ومن عناصر الوقاية من الإفراط في الغيرة: أن يتبيَّن كل من الزوجيْن من صحة ما يسمعه عن صاحبه من أخبار أو من أعمال تمسه أو تمس الحياة الزوجية بدليل من

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله، رقم ٥٢٤٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً، رقم ٧١٥، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً، رقم ١٩٢٨، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللِّعَانِ ، رقم ١٥٠٠، وغيره.

أدلة التبيُّن والتوثيق الصحيحة، وإذا وجد دليلها مهزوزًا أو لم يجد له دليلًا يُبينه؛ فليحمل صاحبه على حسن الظن، أي على البراءة الأصلية التي يعرفها عنه.

وقد فعل هذا رسول الله ﷺ في الإفك الذي طاله في امرأته عائشة رضي الله عنها، قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» (١).

* ـ نقلت الأخبار المصرية أن رجلًا في صعيد مصر سارع بغير تبيُّن وقتل امرأته؛ لأن أحدًا أسرَّ إليه بأن رجلًا يدخل بيته في غيابه، وفي التحقيق تبيَّن أن هذا الرجل طاعن في السن، وكان يأتي ليقرأ لامرأته تعاويذ طرد الجن والسحر من البيت، ويدفن فيه الأحجبة لأجل الإنجاب.

وبصرف النظر عن حُرمة عمل الساحر كان على الزوج أن يتبيَّن من سلامة الخبر، ويستوثق من سببه، ولو فعل هذا لنجا من قتل نفس بغير حق، ولنجا من عقاب القانون في الدنيا، ومن عقاب الله في الآخرة.

ولهذا يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)**(الحجرات: ٦).

قال العلماء: الخبر الكاذب تكون آثاره بعيدة عن الصواب مجانبة للحق، ولذا ينبغي التدقيق في التعرف على راوي الخبر، هل هو ممن عرف بالصلاح والصدق فيقبل خبره، أم هو ممن عرف بالفسق والكذب فيتحرى عن خبره ويتثبت منه.

ولهذا أنزل الله هذه الآية الكريمة لتوعية المسلمين بالتدقيق في تلقى الأخبار، لما يترتب على قبولها من الفساق من سيء الآثار.

(١) أخرجه البخاري ٤١٤١، ومسلم ٢٧٧٠، وغيرهما.

وقد نزلت هذه الآية الكريمة حينما جاءت أخبار إلى النبي ﷺ أن بني المصطلق ارتدوا بعد إيمان، فبعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، وانطلق خالد حتى أتاهم ليلًا، فبعث عيونه - أي: جواسيسه - فلما جاءُوا أخبروا خالدًا أنهم متمسكون بالإِسلام، وأقاموا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أَتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت الآية، فكان نبي الله يقول: «**التَّأَنِّي مِنَ الله، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» (١).

وأولى بكل من الزوجيْن أن يتأنَّى فيما يسمعه من أخبار عن صاحبه، ويتبيَّن ولا يعجل بسوء الظن، والرمي بالاتهام.

والنبي ﷺ حينما جاءه خبر بأن العبد المصري (مابور) يتردد على ابنة عمه (مارية) أمة النبي ﷺ أرسل رسول الله ﷺ من يتبيَّن من صحة الخبر، وقد أخرج الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أُكْثِرَ عَلَى (مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام) فِي قِبْطِيٍّ (مصري) ابْنِ عَمٍّ لَهَا يَزُورُهَا وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ.. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله **أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أَرْسَلْتَنِي كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ لَا يَثْنِينِي شَيْءٌ حَتَّى أَمْضِيَ إِلَى مَا أَمَرْتَنِي** (أي أنفِّذ الأمر بقتله بإطلاق؟!!)، **أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ**؟ (أي أتبين فإذا وجدته عندها قتلته؟).. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ.. فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا، فَاخْتَرَطْتُ السَّيْفَ، فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَ أَنَّنِي أُرِيدُهُ؛ فَأَتَى نَخْلَةً فَرَقَى فِيهَا ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ شَالَ بِرِجْلَيْهِ فَإِذَا بِهِ أَجَبُّ أَمْسَحُ؛ مَالَهُ مِنْ قَلِيلٍ وَلا كَثِيرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَرَفَ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ (٢).

---

(١) راجع: التفسير الوسيط ٩/ ١٠٣٤.. والحديث المذكور أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم ٤٠٥٨، والألباني في الأحاديث الصحيحة، رقم ١٧٩٥، وغيرهما عن أنس.

(٢) حسن.. أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم ٧٣٥، والبزار في مسنده رقم ٦٣٤، والألباني في الأحاديث الصحيحة، رقم ١٩٠٤، وفي صحيح الجامع الصغير رقم ١٦٤١، وغيرهم.

ومعناه: أقوم على تنفيذ الأمر بقتله بإطلاق أم أتبين، فأمره رسول الله ﷺ بالتبيُّن فإذا وجد صدق الشائعة قتله وإلا فلا.

ومن الأخبار الزوجية في حياة الصحابة عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا، فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاح، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ.

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ عَنِّي، (إنها) فُلَانَةُ تُمَشِّطُنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ: «فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا» (١).

بهذه العناصر يستطيع كل من الزوْجيْن أن يُقيم الغيرة المعتدلة مع صاحبه، ولا يُسيء الظن به ولا يتخونه.. ويغرس في نفسه الثقة والسكينة والوفاق والأمان والاستقرار الزوجي، ويستبعد الطلاق العاطفي.

**تذييل: تحريم استرجال النساء.**

وبهذه المناسبة نرى الإسلام يُحرِّم على المسلمة: أن تكون امرأة مسترجلة.

والمرأة المسترجلة هي المرأة التي تُخالط الرجال الأجانب، وتتشبه بهم في كلامها أو حركتها أو ملبسها عمدًا لا سهوًا، وقصدًا لا خطأً، وتُحادثهم كأنها رجل مثلهم ، بحضرة ذويها أو في غيبتهم،وتعتاد ذلك، ولا ترى فيه حرجًا ولا تأثيمًا، وربما تتباهى بأنها امرأة كرجل أو بعشرة رجال ، بغير اعتبار لتعاليم إسلامها، ولا لغيرة زوجها.

والإسلام يُحرِّم استرجال المسلمة، وتخنُّث الرجل، ويُوجب على الرجل أن يبقى في نفسه فطرة خشونة الرجولة؛ لتستمتع به زوجته.. ويُوجب أن يبقى للمرأة نعمة أنوثتها وزينتها ليستمتع به زوجها، ومن يُبدل نعمة الله ما عرفها يرتكب حرامًا وإثمًا مبينًا، ويبوء بعقاب من الله تعالى شديد، يقول الله تعالى: **(وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** (البقرة:٢١١) .

(١) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ١٥٧٣٦، وغيره.

هذه المرأة المسترجلة أهدرت حياء أنوثتها، وعرَّضت نفسها لنظرات الرجال الأجانب، وسخرية عقلائهم منها ومن زوجها و ذويها، وافتتان سفهائهم بها، وهي في نظرهم أنثى ضعيفة، فربما أوقعوها في الفتنة.. وقد قالوا : الحجر الداير لابد من جَرْحه أو كسره.

والمسلمة التي تتشبه بالرجال أو تسترجل ترتكب حرامًا وإثمًا مبينًا، وتبوء بلعنة ربها، ومقْت العقلاء ممن يعرفونها.. والزوج المسلم الذي يرضى من زوجته هذا الوصف والسلوك، يكون شريكها في الإثم والخطيئة.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ؟.

قَالَ: الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ.

قُلْنَا: فَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟.. قَالَ: " الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ [1].

والمجتمع المسلم في حال استقامته على الإسلام لا يقبل هذه المرأة المسترجلة، ويراها شرًا على نفسها، وشرًا على أهلها، وشرًا على زوجها، وشرًا على أولادها، وشرًا على المجتمع كله.. وفي حال اعوجاجه وانحرافه عن العمل بالإسلام يقبل هذه المرأة، ولا يُنكر عليها هذا الوصف المحرم.

**وعَنْ** عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاص وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ .. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: مَنْ هَذِهِ ؟.. قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ : هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ.

(١) صحيح.. أخرجه البيهقي في الشعب، رقم ١٠٣١٠، والألباني في صحيح الترغيب، رقم ٢٠٧١ ، وغيرهما.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلاَ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » (١) .

وعَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رضى الله عنها: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ.

فَقَالَتْ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ ـ وفي رواية : لعن الله ـ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاء (٢).

والمجتمع المسلم في حال استقامته على الإسلام لا يقبل هذه المرأة المسترجلة، ويراها شرًا على نفسها، وشرًا على أهلها، وشرًا على زوجها، وشرًا على أولادها، وشرًا على المجتمع كله.. وفي حال اعوجاجه وانحرافه عن العمل بالإسلام يقبل هذه المرأة، ولا يُنكر عليها هذا الوصف المحرم.

وكما يُحرِّم الإسلام استرجال المرأة يُحرِّم أيضًا الرجل المخنث، وهو: الذي يتشبه بالنساء في ملبسه أو صوته وحركته.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» (٤).

لمتت لمتت لمتت

(١) صحيح .. أخرجه أحمد ٦٨٧٥، والألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٥٤٣٣، وغيرهما .
(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ ، رقم ٤٠٩٩، وغيره.
(٣) أخرجه أبو داود في كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ، رقم ٤٠٩٧، وغيره.
(٤) أخرجه أبو داود في كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ، رقم ٤٠٩٨، وغيره.

**السبب الثامن عشر وعلاجه: توقير أقارب كل من الزوْجين.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: عدم توقير كل من الزوجيْن أقارب صاحبه.

فوجدنا من النساء زوجة لا تُوقر أقارب زوجها، فلا ترعى أبويه ولا إخوته الصغار ولا أولاده الصغار من غيرها.. ووجدنا من الرجال زوج لا يُوقر أقارب زوجته بداية من والديْها، ولا أخواتها، ولا أولادها من غيره.

وهذا خُلق غير إسلامي، إذا استمر يقطع الرحم ولا يصلها، ويُورث الضغينة الزوجية في الصدر ولا يُعالجها، وإذا استمر كثيرًا يقود إلى الطلاق العاطفي

ما ذا يكون الحال النفسي للزوج حينما يرى زوجته لا تُوقر والديه، وهما اللذان ربياه صغيرًا، وأحسنا إليه كبيرًا.. إنه يذوب كمدًا، ويموت في جلده غمًّا وحسرة.

وكذلك الزوجة ما ذا تكون حالتها النفسية أمام نفسها، وأمام أهلها حينما ترى زوجها لا يُوقر أهلها ولا أولادها من غيره، وربما أهملهم كلما احتاجوا إليه؟.

إذا استمر هذا الحال فستكون حالتها النفسية ـ بغير شك ـ حالة نفسية مُهدَّمة، قادها زوجها للنفور الزوجي والطلاق العاطفي.

إن الشكوى كثيرة من زوجة الأب التي تسيء عشرة أبناء زوجها، من ضرتها المتوفاة أو المطلقة، وهو زوجها الذي يرعاها ويعفها.. ونجد أيضًا الشكوى من سوء معاملة الرجل أبناء زوجته (ربائبه).

إن الأب قد يسكت على سوء معاملة زوجته لأولاده من زوجته الأخرى ، ليس حبًا لها وكُرْهًا لأولاده ، إنما عن ضعف منه أو اضطرارٍ أو لاعتبارات لديه ، لكنه في ذات الوقت يكره خُلُق تلك الزوجة التي تضطره ظروفه إلى بقاء الاقتران بها، ويبقى ساكتًا على كُره ومضض، حتى يترسخ في داخله الطلاق العاطفي ، وكثيرًا ما يتمنى رحيلها إلى الدار الآخرة ليرتاح من أذاها وشرها ، ولو مكنته ظروفه من طلاقها لطلقها من أول لحظه وما تأخر.. وذكرنا سابقًا قول الشاعر:

لقد كنت مُحْتَاجًا إِلَى موت زوجتي * وَلَكِن قرين السوء بَاقٍ معمر.
فيا ليتها صَارَت إِلَى الْقَبْر عَاجلًا * وعذبها فِيهِ نَكِير ومنكر[1].

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج في اتباع تعاليم الإسلام.. في توقير الكبير ورحمة الصغير، فيُبادر كل من الزوجيْن إلى توقير أقارب صاحبه؛ حيث أن الزواج مصاهرة، فيجب على الزوجة أن تنصهر في زوجها وأسرته، وفي ذات الوقت ينصهر الزوج في أسرة زوجته، كما يقول الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**﴾ (الفرقان: ٥٤).

وهو الأمر الذي جعل الإمام النووي يضع حديث وصية رسول الله ﷺ بأهل مصر في باب صلة الأرحام في كتابه (رياض الصالحين)، لأن إبراهيم عليه السلام صاهر أهل مصر حينما تزوج منهم (هاجر المصرية عليها السلام)، وأنجب منها ابنه إسماعيل عليه السلام.. ولأن النبي ﷺ استولد امرأة مصرية منهم (مارية المصرية)، حيث أنجب منها ابنه إبراهيم عليه السلام[2].

١ـ ولهذا يجب على الزوج أن يُحسن معاملة والدي زوجته وأسرتها.. وواجب على الزوجة أن تُحسن معاملة والدي زوجها (حماها وحماتها) وإخوته وأقاربه، وخاصة ممن يلي أمرهم، وتربطه بهم رحم يجب عليه أن يصلها.

والإسلام كما ذكرنا يوجب إحسان معاملة الكبير، بتوقيره، وإنزاله منزلته، وتحمل الأذى منه، ورحمة الصغير وتعليمه والرفق به، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

(١) راجع: العقد الفريد لابن عبد ربه ٤/ ٥٩، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة.. مصر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ، رقم ٢٥٤٣، وغيره عن أبي ذر قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا».
قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا» (١).

ووالدي كل من الزوجيْن قد كبرا وطعنا في السن؛ فيجب على كل من الزوجين أن يُعطياهما حقهما في التوقير والإجلال والرعاية.

ومما يُوجب على الزوجة إكرام والدي زوجها: أنهما قدما لها أعظم هدية لديها، وهي زوجها، وقد ربياه صغيرًا، وأحسنا إليه كبيرًا، وقدماه لها رجلاً مكتسبًا؛ ليعولها ويُشبع فيها فطرة الزوجية والأمومة، وتقضي عمرها في كفالته، وخاصة أن الزوجة كثيرًا ما تعيش مع والدي زوجها، وفي كبرهما يحتاجان إلى إكرامها، فيجب عليها أن تقوم بذلك إذا لزم الأمر، وتتحمل الغيرة والأذى منهما إن حدث، والله تعالى يقول: (**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**) (الرحمن:٦٠) .

والزوجة بإكرامها لوالدي زوجها تجعله يعتبرها أحسن هدية قدمها له أبواها، بعد أن سهرا لتكبر، وعلماها لتكون له زوجة تعفه وتخدمه ، وتُنجب له أولاده.

وهذا يكون أدعى ليُكرم الزوج أبوي زوجته، ويُحسن إلى أسرتها، ويعتبرها أسرته، والنبي ﷺ يقول «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَشْكُرُ الله مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ» (٣).

وفي خدمة والدي الزوج روى أبو داود عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ

(١) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ٦٩٣٧، والألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٥٤٤٥ ، وغيرهما.
(٢) صحيح ... أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، رقم ١٦٧٢، وغيره عن عبد الله بن عمر.
(٣) صحيح .. أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٢١٨، وأحمد رقم ٧٩٣٩، وغيره.

تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (١).

ومن ناحية أخرى فإن الزوجة المسلمة حينما ترعى والدي زوجها إنما تُقدم لنفسها عملاً صالحًا تراه في كبرها وفي آخرتها، فإنها إن طالت بها الحياة ستكون أُمًّا وحماة، وتود لو يبرها ابنها، وأكرمتها زوجته، وأحسنت رعايتها، فواجب عليها أن ترعى والدي زوجها بما تُحب أن تراه من زوجة ابنها أو زوج ابنتها، وقد قال المصريون: (غدا يا زوجة الابن تكوني حماة).

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ» (٢).

وفي الأثر : «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» (٣).

وحكى ابن الجوزي في كتابه صفة الصفوة عن أبي جعفر السائح قال: بلغنا عن امرأة متعبدة كانت تصلى بالليل ولا تستريح ، وكانت تقول لزوجها: قم ويحك إلى متى تنام، قم يا غافل، قم يا بطال إلى حتى أنت في غفلتك ؟، أقسمت عليك أن لا تكسب معيشتك إلا من حلال، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلى، **بر أمك، صل رحمك، ولا تقطعهم فيقطع الله بك** (٤).

---

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، رقم ٧٥، وابن حبان رقم ١٢٩٩، والحاكم رقم ٥٦٧، وغيرهم.
(٢) صحيح.. أخرجه أبو يعلى، رقم ٢٨٨٧، والألباني في صحيح الجامع، رقم ٧٥٨٣، ٧٠٨٥، وغيرهما.
(٣) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٢٢، وغيره عن أنس مرفوعًا ، وهو ضعيف، ولهذا ذكرناه أثرًا من الحكمة .
(٤) راجع : صفة الصفوة ٤/ ٤٣٧ رقم ١٠١١

ب ـ ومن عناصر رعاية كل من الزوجين لأقارب صاحبه: أن ترعى الزوجة إخوة زوجها وأولاده الصغار، وخاصة في حالة احتياجهم إلى رعايتها.. وكذلك الزوج يحسن به أن يرعى إخوة زوجته وأولادها الصغار من غيره، وخاصة كلما احتاجوا إلى رعايته.

والنبي ﷺ يُحرض كلًا من الزوجيْن على أن يُعطي كل ذي حق حقه، فيقول: **(فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)** (١).

وماذا لو أحسنت الزوجة إلى (ربائبها) أولاده زوجها من غيرها، وألانت لهم الكلام، وطيَّبت لهم العشرة، وقامت على رعايتهم، فكانت لهم أمًا بعد أمهم أو أختًا لهم تقوم على شأنهم؛ إنها بهذا تُؤلف قلب زوجها، وتجعله يألفها ويطمئن لها، ويسكن إليها، ويُبادلها جميل عشرة بأحسن منها .

وكذلك الزوج حينما يُحسن معاملة ربائبه أو أولاد زوجته من غيره، وخاصة لو كانوا يتامى؛ فإن الزوجة السوية تألفه، ولا تنسى له هذه العشرة الطيبة، وتُبادله إحسانًا بإحسان، وتجعل عشرتها له جنة في دنياه قبل جنة الآخرة.

**رسول الله ﷺ قدوة حسن في إكرام أقارب زوجته.**

ورسول الله ﷺ قدوة حسنة في إكرام أقارب زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها حتى بعد موتها، فقد روى الشيخان عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتِ : اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ ، فَقَالَ « اللهمَّ هَالَةَ » .

قَالَتْ : فَغِرْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ ، قَدْ ، أَبْدَلَكَ الله خَيْرًا مِنْهَا (٢) .

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود وغيره ، عن عثمان بن مظعون ﷺ كما في صحيح الجامع ٧٩٤٦

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، رقم ٣٨٢١، و غيره.

وحينما تزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث، وبلغ الناس أنه قد تزوّجها، فقالوا: أصهار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها [1].

ولم يُنكر رسول الله ﷺ على أصحابه ما فعلوه مع أقارب زوجته.

وحينما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ولها من زوجها السابق يتامى أحسن رعايتهم وكفالتهم، فقد روى أحمد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَنْهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فِيَّ ثَلَاثَ خِصَالٍ: أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ».

قَالَتْ: وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيُورٌ.. قَالَ: «أَدْعُو الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ (ذات صبية أو يتامى).

قَالَ: «هُمْ إِلَى الله وَرَسُولِهِ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله ﷺ.. قَالَ: فَأَتَاهَا، فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَتَاهَا، فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ، فَانْصَرَفَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: حُلْتِ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ، هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ.. قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَاسْتَرْضَعَ لَهَا.

فَأَتَاهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟» ، يَعْنِي زَيْنَبَ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَخَذَهَا عَمَّارٌ.. فَدَخَلَ بِهَا.. وَقَالَ: «إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً».. قَالَ: فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعَشِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شِئْتِ، قَسَمْتُ لَكِ».

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٧٣، في الترجمة رقم ١١٠٠٨، وغيره.

قَالَتْ: لَا، بَلْ اقْسِمْ لِي[1].

ولم يثبت أن النبي ﷺ تبرم أو تضجر من رعاية زوجته أم سلمة لولدها، بل سأل عن اليتيمة الصغيرة، قال بلطف : أين ذُنـَّـاب ؟.

فكان رسول الله ﷺ خير أب لربائبه (أولاد زوجته) في حجره.

ومن ذلك ما رواه الشيخان عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[2].

وحينما استُشهد جعفر بن أبي طالب ﷺ في غزوة مؤتة، وترك أرملته أسماء بنت عُميس، ويتامى معها تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ ليكفل يتاماها، وهم أبناء جعفر، فأحسن صحبتهم، ولم يثبت أنه ﷺ أساء إليهم، حتى إن أسماء نفسها بعد موت أبي بكر ﷺ وهي متزوجة من علي بن أبي طالب ﷺ قالت: ما رأيت شابًا من العرب خيرًا من جعفر، ولا رأيت كهلاً خيرًا من أبي بكر [3].

**خدمة إخوة الزوج وأولاده الصغار.**

وفي خدمة إخوة الزوج وأولاده الصغار روى البخاري عن جابر ﷺ قال : هَلَكَ أَبِى وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ :

(١) صحيح.. أخرجه أحمد ٢٦٧٢٢، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ، رقم ٥٣٧٦، ومسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم ٢٠٢٢، أحمد ١٦٣٣٢، وغيرهم.

(٣) راجع: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٦، وهاكم الخبر : قال زكريا بن أبي زائدة: سمعت عامرًا يقول: تزوج عليٌّ ابن أبي طالب ﷺ أسماء بنت عميس، فتفاخر ابناها: محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر، فقال كل منهما: أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك .. قال: فقال لها علي: اقضي بينهما .. قالت: ما رأيت شابًا من العرب خيرا من جعفر، ولا رأيت كهلا خيرا من أبي بكر .. قال علي: ما تركت لنا شيئا؛ ولو قلت غير الذي قلت لمقتك .. قالت: إن ثلاثة أنت أخسهم خيار .. ( أخرجه ابن سعد ٨ / ٢٨٥، ورجاله ثقات ) .

«تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ».. فَقُلْتُ: نَعَمْ.. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا».. قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا.. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ.. فَقَالَ: «بَارَكَ الله لَكَ»[1] .

وقد بوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : باب : عون المرأة زوجها في ولده .

وهذا من التعاون على البر والتقوى يقول الله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ)** (المائدة:٢).

وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[2].

وإني لأوقن أن إحسان كل من الزوجين معاملة رحم كل منهما يؤلف بين قلبيهما، ويجعل كلا منهما يُبادل صاحبه إحسانًا بإحسان، ويقوي بينهما الجانب العاطفي، ويُديم لهما العشرة الطيبة، وهذا مُجرب ومُشاهد في حياتنا الزوجية.

لمتت لمتت لمتت

(١) صحيح.. أخرجه البخاري في كتاب، رقم ٤٤٣ ، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري المساجد، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رقم ٤٨١، وغيره.

**السبب التاسع عشر وعلاجه: كف اللسان عن الحلف بالطلاق.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: اعتياد الزوج الحلف بالطلاق لأدنى سبب.

فقد رأيت كثيرًا من الرجال وخاصة من الشباب حديثي الزواج يُكثرون من الحلف بالطلاق لأدنى سبب، أو لأقل شجار مع زوجته.

ومن رأيته اعتاد الحلف بالطلاق (مطلاق) قلما يرجع عن اعتياده.

كثير من حديثي الزواج يسألني أنه في حالة مغاضبة مع زوجته اندفعت بغير تفكير إلى مطالبته بالطلاق، فاندفع هو الآخر غاضبًا، وطلقها طلاقًا صريحًا (أنت طالق)، بغير تفكير، وتحت تأثير هذا الانفعال النفسي، وبغير إدراك لعاقبة طلاقه، وتكرر هذا منه مرارًا، وهو الآن يعض أصابع الندم.

في يوم من أيام الأحد جاءني شاب، وذكر أنه حلف على زوجته بالطلاق صريحًا: (أنت طالق).. فقلت له: متى تزوجت؟.. قال: عقدت ميثاق النكاح، يوم الأربعاء الماضي، ولـمَّا أبني بزوجتي بعد.

قلت: طلاق صريح بائن قبل الدخول.. أي بغير عدة !!!.

وجاءتني فتاة تصرخ: زوجي طلقني، وحكت لي ما دار بينها وبين زوجها، فلم أجد فيه ما يدعو إلى طلاقها.

فقلت لزوجها: لماذا طلقتها، ولم يحدث منها ما يدعو للطلاق؟!.. وذكرت له: أن الطلاق في هذه الحالة بغي واعتداء مُحَرَّم.

فقال الزوج: هوِّن عليك، فالطلاق في الإسلام مباح وليس بحرام، ولم أرتكب جريمة.. وقد سألت عالمًا مُعتَبَرًا من أهل الفتوى، فذكر لي: أن الطلاق في الإسلام جائز ومباح، ولا حرمة فيه ولا اعتداء.

فزعت كل الفزع لهذه الفتوى المُرسَلة التي تهز قواعد البيوت هزًّا وتدمرها..

وخِفت على بناتنا من جرَّائها، وساءلت نفسي: أيُزوج أحدنا ابنته أو أخته، ثم يُفاجأ بأن زوجها طلقها، وهدم عشَّها الزوجي، ولم تفعل ما يدعو لهدمه، ثم يقول الزوج: العلماء يقولون: هذا التخريب جائز، وليس بحرام ؟!.

مثل هذا الزوج المطلاق لا تشعر معه زوجته بالأمان الزوجي.. وربما هيأت نفسها لتكون في يوم من الأيام خارج بيت الزوجية!.

وفي ذات الوقت وجدت من المتزوجات من تطلب الطلاق من زوجها لأدنى سبب، وكان يُمكنها الصبر عليه، وكف لسانها عن طلب الطلاق.. والزوج المنكوب يستجيب لها ويُجيبها؛ فيحلف بالطلاق عاقدًا أو غير عاقد.

وهذا خُلق زوجي مُخيف يُبيِّن أن كثيرًا من الشباب لديهم خلل في الفهم والمعرفة، وهشاشة في التفكير، وضعف في الشخصية، واستهانة بقدسية عقد الزواج، وضعف أو سوء في التربية الزوجية، وعدم الشعور بالمسئولية الزوجية؛ مما أدى بهم إلى التفريط في عقد الزواج بأدنى سبب، وتحت تأثير أي انفعال، فسرعان ما يُرسلون يمين الطلاق على ألسنتهم سهلاً بغير مبالاة لعواقبه.. وكثيرًا ما يعتبرونه نوعًا من ردع المرأة وعقابها!.

وهذه ظاهرة سيئة ومُحزِنة، جعلت كثيرًا من النساء يعشن بين يدي أزواجهن في حالة نفسية مضطربة، لا يجدن للسكينة الزوجية طريقًا، ولا للمودة والرحمة الزوجية طعمًا، ولا يشعرن مع أزواجهن بالأمان الزوجي، ولا يجدن مستقبلًا آمنًا معهم، فهن مُهددات بهدم حياتهن الزوجية بالحلف بالطلاق بين حين وآخر.

وكل واحدة منهن تضع في حسابها أنها في لحظة من اللحظات ستكون خارج بيت الزوجية.. ثم ماذا عن مصير أولادها؟!.. إنه رعب على رعب، وألم على ألم.

وباستمرار هذه الظاهرة تشعر الزوجات بالطلاق الزوجي، وكثيرًا ما ينتهي إمَّا إلى حياة مضطربة وأمراض نفسية، وإمَّا إلى طلاق جسدي نهائي.

وربما تسلك هذه الزوجة المنكوبة مع زوجها سلوكًا غير محبوب ولا تُبالي؛ تتعجل به الفراق؛ لإنهاء أزمتها المؤلمة، واستعجال راحتها النفسية، ولسان حالها يقول: (مُصِيبةٌ مُتُوَقَّعَةٌ خير من كَربٍ مُحَقَّق)!!.. وتقول: (اللي يُريد ريده، ومن أراد بُعدك بالجفا زيده)!!.. وتقول: (ضربوا الأعور على عينه: قال: خسرانة. خسرانة)!.

وبسبب هذه الظاهرة رأيت ـ والله ـ كثيرًا من الفتيات الصغيرات مُطلقات.

إنها بحق ظاهرة خطيرة تهدم استقرار الأسر، وتهدم استقرار المجتمع.. وتُوجب الإسراع بالعلاج، وتُوجب على كل مسئول البحث عن أسبابها وتعيين علاجها.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج أن يكف الزوج عن الحلف بالطلاق مطلقًا، ويعتاد ذلك مهما كانت الأسباب الداعية إليه، ويكون ذلك بثلاث وسائل:

**الوسيلة الأولى**: التربية الإيمانية والزوجية التي تقوم على طاعة الله تعالى في أوامره ونواهيه، وتُقيم العمل لمرضاة الله تعالى، والفوز بمثوبته، كما ذكرنا في البداية.

**الوسيلة الثانية**: أن يقوم الأبوان قبل زواج أبنائهما بتعليمهما الواجبات والمنهيات الزوجية، وأخلاق التعامل الزوجي، وبجوار هذا يحسن أن تقوم المؤسسات التعليمية والتربوية، والمؤسسات الخيرية بعمل دورات تدريبية وتربوية للمُقبلين على الزواج (رجالًا ونساءً)؛ لتعليمهم الحلال والحرام في الحياة الزوجية، وأخلاق التعامل الزوجي، فربما سكت الآباء كسلًا أو إهمالًا، أو لم يجد الأبناء من يقوم بتعليمهم الواجبات والمنهيات والأخلاق الزوجية.

**الوسيلة الثالثة**: العلم بأن الإسلام يُحرِّم الحلف بالطلاق إذا كان بغير سبب قاهر.

أجل، إن الحلف بالطلاق بغير سبب يدعو إليه حرامٌ مقطوعٌ بحرمته، ولا يجوز الاقتراب منه أو تنفيذه إلا إذا دعت إليه الحاجة الضاغطة، أو الضرورة القاهرة،

التي تمنع استمرار الزواج [1].

فالحلف بالطلاق بهذا الفهم عمل استثنائي وليس أصلي .. أو هو عمل جراحي علاجي ضروري لسلامة كلٍ من الزوْجيْن.. مثل جسد الإنسان يحرم إيذاؤه أو بتر عضو منه إلا إذا دعت الضرورة لإزالة ضرر مُحقق سيُصيب الجسد كله.. وقد قال العلماء: بوجوب تحمل أخف الضرريْن للوقاية من ضرر أشد.

بهذا قال كثير من الفقهاء، وهو الذي نراه مُعبرًا عن الإسلام ، للأسباب الآتية :

**السبب الأول: الزواج نعمة من الله تعالى يجب شكرها.**

ومما يُؤكد أن الأصل في الحلف بالطلاق الحرمة، أن الزواج من الله نعمة، وآية من آياته الكبرى، وتأتي معها بنعم أخرى من الله تعالى، وهي السكينة والمودة والرحمة والذرية، وكلها قوام الحياة الزوجية السعيدة المستقرة.

يقول الله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** (الروم:٢١).

والحلف بالطلاق بغير ضرورة قاهرة أو حاجة ضاغطة إبطال لهذه النعم، وكُفران بها، والكفران بها: يعني: عدم القيام بشكرها، وعدم النهوض بحقوقها، وهو مُحرم شرعًا، ويستوجب عقاب الله تعالى .

وسيسأل الله تعالى عباده يوم القيامة عن هذه النعمة، ويُحاسبهم عليها إذا كفروها، ولم يقوموا بشكرها، يقول الله تعالى : **(ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)** (التكاثر:٨).

وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم خبر القرية التي كفرت بأنعم الله عليها فأنزل الله عليها عقابه الذي لا يُرد عن القوم المجرمين، يقول الله تعالى : **(وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً**

(١) بعض الفقهاء قال بإباحة الطلاق، لأن نصوص الطلاق في فهمهم عامة ومطلقة؛ فأفادت الإباحة.. وليس هنا محل بحث إباحة الطلاق، انظر: كتابنا: (فقه الطلاق.. رؤية وسطية في ضوء القرآن والسنة).

**قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)** (النحل:١١٢) .

ويذكر النبي ﷺ أن كفران الزوجات نعمة أزواجهن، حيث لم يقمن بحقوقهم عليهن سبب لدخولهن النار، كما روى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ».. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ .

قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ [1] .

**السبب الثاني: أن عقد النكاح في الإسلام ميثاق غليظ .**

وعقد الزواج في الإسلام ميثاقٌ غليظ مُقدس، وعقد مُؤَبَّد، وسماه الله تعالى في القرآن : ( **عُقْدَةَ النِّكَاحِ**) (البقرة:٢٣٥) و (**مِيثَاقاً غَلِيظاً**) لأنه عقد يتعلق بالفروج، وفيه أفضى كل من الزوجين إلى صاحبه، وأعطاه أغلى ما يملكه، كما يقول الله تعالى: (**وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً**)(النساء:٢١).. وفي ذات الوقت جعل الله تعالى فيه بناء الأسرة، وتلاحم المجتمع وحفظ الأنساب.

ولم يذكر الله تعالى في القرآن ميثاقًا غليظًا بعده إلا ميثاق النبوة الذي أخذه الله تعالى على النبيين، بأن يُبلغوا ولا يكتموا، وقد قاموا بهذا الميثاق ولم ينقضوه، يقول الله تعالى: (**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً**) (الأحزاب:٧) .

**السبب الثالث: ميثاق الزواج عقد يجب الوفاء بحقوقه .**

وكذلك يجب على كل من الزوْجيْن العمل لاستمرار عقد النكاح والوفاء بحقوقه، ولا يجوز لأي منهما فسخه إلا لضرورة قاهرة أو لحاجة ضاغطة، كما يقول الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) (المائدة:١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ٢٩، وغيره.

قال الطبري في جامع البيان : يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها [1] .

وإذا كانت عقود البيع والشراء يجب الوفاء بها وإنفاذها متى تمت على الوجه المشروع، ولا يجوز لأيٍّ من الطرفيْن فسخها إلا لسبب يقتضي الفسخ، وهي عقود تتعلق بالمال، فكيف بعقد الزواج، وهو ميثاق غليظ، يتعلق بالفروج والأعراض؟.

أجل، إن ميثاق الزواج أشد أنواع العقود أهمية، وهو أولى بالصيانة والرعاية، وأوْلى بالحرص على استمراره، والمحافظة عليه واستقراره، والوفاء بحقوقه، لأنه يتعلق بالفروج والأعراض، وبناء الأسرة، وحفظ الأنساب، واستقرار المجتمع.

وقد روى البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2].

ولهذا فإن فسخ عقد الزواج لغير حاجة فساد وإفساد في الأرض، ويُحرِّمه الله تحريمًا قطعيًّا، يقول الله تعالى: **(وَالله لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)**(البقرة:٢٠٥).. فقوله سبحانه: **(لا يُحِبُّ )** يعني يُحرِّم.

**السبب الرابع: الطلاق بغير ضرورة بغي واعتداء على كل من الزوجين.**

والزوجة إذا أحسنت أخلاقها، واستقامت عشرتها، وقامت بواجباتها الزوجية، ولم يحدث منها ما يدعو إلى طلاقها، فطلاقها بغي واعتداء يُحرّمه الله ورسوله، ولا يجوز للزوج أن يفعله.. كما يقول الله تعالى: **(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ الله كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)** (النساء:٣٤)..

---

(١) راجع : تفسير الطبري = جامع البيان ٨ / ٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، رقم ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم ١٤١٨، وغيرهما.

وهذا نص صريح في التحريم.. وكلمة: (**سَبِيلاً**) نكرة تُفيد العموم، ومعناها: تحريم كل سُّبُل الاعتداء بين الزوجيْن، فلا يجوز للزوج أن يعتدي على زوجته المستقيمة العشرة بالسب أو بالتجريح أو بالضرب أو بالطلاق .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَتَجَنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلَ» (١) .

* ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ـ يَعْنِي أَرَادَ ـ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لَحُوبٌ» (٢) .

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا» (٣).

ونفهم من قول الله تعالى: (**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ) يعني: إن ظن الزوج أنه أعلى من امرأته فليذكر أن الله تعالى أعلى منه وأكبر.. وإن ظن أنه أكبر منها قوة فليوقن أن الله تعالى أقوى منه وأكبر.. وفي هذا تحذير وتهديد ونهي للرجل من ظلم امرأته .

* ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللهمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ (٤).

ومعنى: (أُحَرِّجُ): أي أحرِّم على الناس تضييع حقهما، وأشدِّد عليهم في ذلك.

---

(١) راجع : تفسير الطبري ٦ / ٦١٣ ، ٧١٤ .

(٢) مرسل صحيح .. أخرجه أبو داود في المراسيل ١/ ١٩٧، رقم ٢٣٣ .

كذا قال الألباني في الأحاديث الضعيفة تحت رقم ٦٦٠٦.. وذكر أنه أصل رواية ضعيفة أخرى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَبَيْنَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَلَامٌ، فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لَحَوْبٌ» (أخرجه الحاكم ٣١٨٠، والبزار ٦٦٢٠، والبيهقي في الكبرى ١٤٩٠١، وفي إسناده : علي بن عاصم ، وهو واه .. وقال في الأحاديث الضعيفة رقم ٦٦٠٦: ضعيف) .

(٣) صحيح.. أخرجه الحاكم ٢٧٤٣، والبيهقي في الكبرى ١٤٣٩٥، والألباني في صحيح الجامع ١٥٦٧، وغيرهم ، وتمامه: وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا.

(٤) صحيح.. أخرجه ابن ماجة ٣٦٧٨، والنسائي في الكبرى ٩١٠٤ ، وأحمد ٩٦٦٦، وغيرهم .

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ، إِنَّ الله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ» (١).

قال الدكتور محمد الحفناوي: فالحديث صريح في النهي عن الطلاق إلا للريبة، ومن معاني الريبة: الحاجة، فالطلاق من غير حاجة منهي عنه.. والأصل في النهي أن يكون للتحريم، ولا ينصرف إلى الكراهة إلا بقرينة، والقرينة هنا موجودة، وهي ما ورد في آخر الحديث: « إِنَّ الله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ، وَلَا الذَّوَّاقَاتِ»، إذْ عدم الحب معناه: الكراهة، فالطلاق من غير حاجة منهي عنه، وبذلك يكون الأصل فيه: الحظر لا الإباحة (٢) .

**بغي المرأة على زوجها بطلب الطلاق أو بالخلع.**

ومثل ذلك الرجل إذا حسنت أخلاقه، وطابت عشرته، وقام بحقوق زوجته، ولم يحدث منه ما يدعو إلى مطالبته بالطلاق أو بالخلع، فلا يجوز لزوجته أن تطلب الطلاق منه، أو تضغط عليه ليُطلقها أو تطلب خلعه، وإذا طلبت منه هذا فهو بغي واعتداء مُحَرَّم.. فالبغي ليس خاصًا بظلم الزوج الواقع على امرأته إنما يشمل الظلم الواقع على الزوج من امرأته، والبغي والاعتداء مُحَرَّمٌ شرعًا من الرجل أو من المرأة، يقول الله تعالى: **(إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** (النحل:٩٠) .

ويقول سبحانه : **(إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)** (الأعراف:٣٣).

قال القرطبي: الفحشاء: الفحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل.. والمنكر:

(١) حسن.. أخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الطلاق، رقم ٧٨٣٢، وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد، وغيره.

(٢) انظر: فقه الطلاق. ص ١٠.. ا. د. محمد الحفناوي.. ط. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها.. والبغي: هو الكبر والظلم والحقد والتعدي، وحقيقته تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماما به لشدة ضرره.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا ذَنْبَ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنْ بَغْيٍ.

وقال عليه السلام: الْبَاغِي مَصْرُوعٌ.. وقد وعد الله من بُغِي عليه بالنصر.

وفي بعض الكتب الْمُنَزَّلَةِ: لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجُعِلَ الْبَاغِي مِنْهُمَا دكا [1].

وعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» [2].

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» [3].

**السبب الخامس: الطلاق لغير ضرورة اعتداء على الشرع .**

وإذا كان الطلاق لغير حاجة بغي على الزوجة، فهو أيضًا بغي واعتداء على شريعة الله تعالى؛ حيث خرج من العدل إلى الجوْر، ومن الاستقامة إلى العوج .

ولأجل هذا نجد في آيات الطلاق: النهي المتكرر عن تجاوز حدود الله تعالى في الطلاق : **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ الله وَتِلْكَ حُدُودُ الله يُبَيِّنُهَا**

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٠/ ١٦٧.

(٢) صحيح .. أخرجه الترمذي ١١٨٦، وأحمد ٩٣٥٨، وغيرهما .

(٣) صحيح .. أخرجه أبو داود ٢٢٢٦، والترمذي ١١٨٦، وابن ماجة ٢٠٥٥، وغيرهم .

**لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**)(البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠).

ويقول سبحانه في سورة الطلاق: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**) (الطلاق:١).

قال الإمام الطبري: قال لهم تعالى ذكره: هذه الأشياء التي بينت لكم حلالها من حرامها حدودي، يعني به: معالم فصول ما بين طاعتي، ومعصيتي فلا تعتدوها؛ يقول: فلا تتجاوزوا ما أحللته لكم إلى ما حرمته عليكم، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه، ولا طاعتي إلى معصيتي، فإن من تعدى ذلك يعني من تخطاه وتجاوزه إلى ما حرمت عليه أو نهيته، فإنه هو الظالم، وهو الذي فعل ما ليس له فعله، ووضع الشيء في غير موضعه. (١) .

وكما أن تجاوز حدود الله تعالى في الطلاق ظلم وبغي فهو أيضًا استهزاء بشريعته الله تعالى، وقد نهى الله تعالى عنه، يقول الله تعالى في آيات الطلاق: (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**) (البقرة:٢٣١).

وحينما عرف رسول الله ﷺ من بعض أصحابه أنه طلق امرأته بغير حاجة وبغير ضابط اشتد غضبه، وسمَّاه تلاعبًا بدين الله تعالى.

(١) راجع : تفسير الطبري ٤ / ١٦٤.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ الله، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ (١) .

وَقَالَ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ،: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَان، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ (٢) .

ولهذا يُشدد الله تعالى على المؤمنين في وجوب الامتثال لحدوده تعالى في أمر الطلاق، فالله تعالى أعلم بما يُصلحهم في حياتهم ومعادهم، فيقول سبحانه: **(ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَالله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** (البقرة:٢٣٢) .

**السبب السادس: تحريم الضرر والضرار.**

ولهذا كله فإن الطلاق بغير ضرورة يترتب عليه ضرر كبير ، وفساد خطير، يقع على كل من الزوجين وأولادهما.. ففيه ضرر مالي بخسارة ما أنفقه الزوجان على تأسيس عرش الزوجية، والنبي ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ : إِضَاعَةَ المَالِ (٣) .

وفيه ضرر بالترابط الاجتماعي، بزوال المصاهرة بين الأسرتيْن؛ ليحل محله تقاطع الأرحام، وضرر بالأولاد وسوء تربيتهم، فضلاً عن الضرر النفسي لكل من الزوجيْن.. وهذا كله زيادة على عذاب الظالم في الآخرة، والله تعالى يقول: **(وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)** (البقرة:١٩٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٢٠١٧، وغيره، وحسنه البوصيري في زوائد ابن ماجة؛ لأجل: مؤمل بن إسماعيل أبي عبد الرحمن.. وحسنه الألباني في تحقيق صفة الفتوى، رقم ٢٨، وذكره في الأحاديث الضعيفة ٤٤٣١، وقال : فالحديث صحيح لولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي؛ فإنه مدلس).

(٢) صحيح.. أخرجه النسائي ٣٤٠١، وصححه الألباني في غاية المرام ٢٦١ .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٧٧، ومسلم ٥٩٣، وغيرهما.. وتمامه: قال المغيرةُ بْنِ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَّ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

* ـ وَعَنْ ابْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [(١)].

وهذا يُفيدنا تحريم الطلاق لغير سبب قاهر، والتحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر، فكلما كان الشيء ضارًا كان حرامًا، فالله تعالى حرَّم الخمر لما فيها من ضرر كبير، يقول الله تعالى: **(يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)** (البقرة:٢١٩).

قال ابن تيمية: الشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدومًا [(٢)].

**السبب السابع: الطلاق لغير ضرورة من عمل الشيطان .**

ولهذا فالطلاق لغير ضرورة قاهرة من أهم أعمال الشيطان، والشيطان لا يدعو المسلم إلا إلى الحرام المقطوع بحرمته؛ وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى في أعمال الشياطين وتلاميذهم: **(فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ الله)** (البقرة:١٠٢) .

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ.

فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا.. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا.

قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ (فيُعانقه) ـ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ. أَنْتَ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ [(٣)] .

---

(١) صحيح .. أخرجه ابن ماجة ٢٣٤٠، والبيهقي في الكبرى ١١٨٧٧، وغيرهما عن ابن عباس وغيره .

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٩٠ .

(٣) صحيح.. أخرجه أحمد ١٤٣٧٧، وغيره.

**السبب الثامن: إبطال الأعمال الواجبة بغير سبب مشروع مُحرَّم شرعاً.**

وفي ذات الوقت يُحرِّم الله تعالى على المؤمنين إبطال الأعمال الواجبة التي يعملونها ويلتبسون بها، إلا بسبب ضروري، يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)** (محمد:٣٣).

عَنْ قَتَادَةَ، قوله: **(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)** [محمد: ٣٣]، يعني: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُبْطِلَ عَمَلًا صَالِحًا عَمِلَهُ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ فَلْيَفْعَلْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، الْخَيْرَ يَنْسَخُ الشَّرَّ، وَإِنَّ الشَّرَّ يَنْسَخُ الْخَيْرَ، وَإِنَّ مِلَاكَ الْأَعْمَالِ خَوَاتِيمُهَا» (١).

والزواج عمل صالح، ومن أجَلِّ الأعمال الصالحة في الشرع، وعبادة من العبادات الماضية إلى يوم القيامة، وحقوقه واجبة على كلٍ من الزوْجيْن، وبه تستقر الحياة الزوجية ويُبْنى المجتمع.. والطلاق إبطال لهذا العقد الصالح، ولهذا يحرم الله تعالى الطلاق إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ضاغطة.

**ثم الطلاق آخر أدوية العلاج.**

وإذا لم يكن علاج إلا الطلاق الجسدي فليكن بمعروف وإحسان، وهو قضاء الله الذي جعل الله فيه السعة بعد الضيق، والغنى من فضل الله بعد الحرمان، كما يقول سبحانه: **(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً)** (النساء: ١٣٠).

قالت العرب في أمثالهم : آخر الدواء الكي.. وقال الحكيم:

وإذا لم يكن إلا الأسنة مركب * فما حيلة المضطر إلا ركوبها.

ولم يذكر الله تعالى الطلاق إلا على كُره، وبعد نفاد كل وسائل الإصلاح الزوجي التي شرعها الله، فكان الطلاق آخر وسائل الإصلاح، وإن كان مُرٌّ المذاق،

(١) راجع : تفسير الطبري ٢١ / ٢٢٦.

وفي سورة النساء يقول الله تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**) (النساء:٣٤،٣٥).

ويقول الله تعالى : (**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً * وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً**) (النساء ١٢٨ : ١٣٠) .

ففي هذه المواضع القرآنية يأمر الله تعالى كلًا من الزوجيْن بالصلح والإصلاح فيما بينهما، ثم يأمر به أسرة كل منهما والمجتمع من حولهما، ثم يُبيح الله تعالى لهما الطلاق باعتباره آخر وسائل الإصلاح على كُره ومرارة، ما دامت الحاجة إليه قد ضغطت، والضرورة إليه قد ألحَّت، ولم يعد لهما علاج غيره، فهو خير من سوء العشرة، ثم يعد الله تعالى المظلوم منهما بالسعة بعد الضيق، في حياة زوجية أخرى، وفي الآخرة مغفرة منه ورضوان، يقول سبحانه: (**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً**).

ملتقى ملتقى ملتقى

**السبب العشرون وعلاجه: إمساك عقد الزواج واستدامته**[1].

ومن أسباب الطلاق العاطفي: التفريط في عقد الزواج بالتمادي في سوء العشرة.

فكثيرًا ما يقع الاختلاف في الحياة الزوجية ـ على العادة المُتوقعة ـ ويفْجُر كل من الزوْجيْن في الهجر والخصام والجفاء.. وربما بادر الزوج بإخراج امرأته من بيت الزوجية، وربما بادرت الزوجة بالخروج منه إلى بيت أهلها.

إذا استمر هذا التمادي في الجفاء والهجر واعتاده الزوجان أورثهما قسوة في القلب، وجفافًا وتبلدًا في العاطفة ، وقد قيل: البعيد عن العين بعيد عن القلب، وكثيرًا ما يُؤدي إلى الطلاق العاطفي، وربما أدى في النهاية إلى الطلاق الجسدي.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج في اتباع هدي الإسلام.. فالإسلام يُقدس عقد الزواج، ويُسميه: ( **عُقْدَةَ النِّكَاحِ**) (البقرة:٢٣٥) و (**مِيثَاقاً غَلِيظاً**) (النساء:٢١)، لأنه عقد يتعلق بالفروج، وفيه أفضى كل من الزوْجيْن إلى صاحبه، وإن شعور المسلم ويقينه بقدسية عقد الزواج يدفعه إلى المحافظة على استمراره واستدامته بكل ما يملك من الوسائل

والإسلام في (القرآن والسنة) يُحرِّم الهجر زيادة على ثلاثة أيام، ويُحرِّم الخصام القطيعة، ويُوجب حُسن الأخلاق والمعاشرة بالمعروف، فقد روى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» [2].

ولهذا فالأولى لكل من الزوجيْن: إمساك عقد الزواج واستدامته بكل الوسائل المتاحة، فالله تعالى يقول: (**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ**

(١) معناه: البقاء على استمرار الزواج، ومنع فسخه وإنهاء وجوده بحسن العشرة.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، رقم٢٥٦٠، وغيره.

عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (النساء:١٢٨) .

ويقول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ الله كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) (النساء: ٣٤،٣٥ ) .

ومن هذا الآيات نتعلم الأدوية الربانية لإمساك عقد الزواج، وهي في الآتي:

**العلاج الأول: إحسان العشرة الزوجية.**

ومن وسائل الإسلام الواضحة لحفظ عقد النكاح وإمساكه: إحسان العشرة بين الزوْجيْن، كما يقول الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(النساء:١٩).

والمعاشرة بالمعروف هي التي تُثمر السكينة في بيت الزوجية، يقول الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم:٢١) .

والآية الكريمة إن ساقها الله تعالى بصيغة الخبر ففي طيِّها أمر الله تعالى يُوجب على كلٍ من الزوجيْن إحسان عشرة صاحبه؛ لتغمرهما السكينة الزوجية بركنيْها (المودة والرحمة).

قال ابن كثير[1]: ومن تمام رحمة الله ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك

(١) راجع : تفسير ابن كثير ٦/ ٣١٥، ٣١٦، تحت الآية الكريمة .

المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك، (**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**).

ا ـ **ركن السكينة الأول: المودة** .. ومعناها: الحب والألْفة بين الزوجين، وهي سبب كبير من أسباب إحسان العشرة والسكينة بينهما.

ب ـ **ركن السكينة الثاني: الرحمة.** وهي الشفقة والرأفة، وتكون : باتباع الإسلام في القيام بالواجبات، والانتفاع بالحقوق بدافع الرغبة في رضوان الله ومثوبته، والخوف من الله تعالى ومن عقابه.

ومعناها: إذا لم يجد كل من الزوجيْن في قلبه حُبًا لصاحبه فليكن داعي إحسان عشرته، هو: القيام بحقوقه رحمة به ورأفة.

فترحم الزوجة زوجها، وتُحسن عشرته بالقيام بحقوقه عليها، وتخاف إن فارقته ألا يجد عوضًا عنها يقوم بحاجاته، وترحم أولادها من سوء تربيتهم.

وكذلك الزوج يرحم زوجته، فيقوم بحقوقها عليه، ويُحسن عشرتها، ويخشى إن فارقها أن تُؤذَى بسبب فراقه، ولا تجد عوضًا عنه يقوم بحقوقها، أو يرحم أولاده من سوء تربيته بسبب إساءة عشرتها أو مفارقتها، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (١) .

ولو رأى كل من الزوجيْن أن صاحبه يُحب أن يسمع منه كلمات المحبة والألفة، وأن هذا يُقيم عشرته معه بالمعروف؛ فيجب عليه شرعًا أن يقولها له، ويُكثر منها أمام سمعه وإن كانت كاذبة، ليستديم الود والسكينة الزوجية بينهما.

وقد علمتنا وقائع الأيام أن تكلف أحد الزوجيْن التَّحبُّب إلى صاحبه بأكثر مما يجده له في نفسه يغرس الحب بينهما، فإن التطبع يصير بتكراره طبعًا، وقد قالت

(١) صحيح .. أخرجه الترمذي ١٢٨٣، وأحمد ٢٣٤٩٩، والحاكم ر، وغيرهم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

عُلَيَّة بنت المهدي، أخت هارون الرشيد: (تحبَّب فإن الحُبَّ داعيةُ الحُبِّ)..وإنه في معنى قول الرسول الكريم ﷺ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ» (١).

والإسلام يُرخص في الكذب لأجل الإصلاح، وخاصة في إصلاح العشرة بين الزوجيْن، فَعَنِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا»

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (٢).

قَالَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة: لَو أَن رجلا اعتذر إِلَى رَجُل، فحرف الْكَلَام وَحسنه ليرضيه بذلك، لم يكن كَاذِبًا يتَأَوَّل الحَدِيث: «لَيْسَ بالكاذب مِن أصلح بَين النّاس»، قَالَ: فإصلاحه مَا بَينه وَبَين صَاحبه أفضل مِن إِصْلَاحه مَا بَين النّاس (٣).

ومثال ذلك ما جاء عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ: كَانَ عبد الله بْن رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَزِعَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ؛ فَقَامَتْ وَخَرَجَتْ فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ (على بطن الجارية)، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ (السكين) ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَغَ فَقَامَ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: مَهْيَمْ؟، فَقَالَتْ: مَهْيَمْ، لَوْ أَدْرَكَتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَأْتُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفْرَةِ، قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتِنِي؟، قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتِنِي، «وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ» ، قَالَتْ: فَاقْرَأْ، فَقَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ الله يَتْلُو كِتَابَهُ * كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

(١) حسن.. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في الترجمة رقم ٢٩٤٤، والألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٣٤٢، وفي صحيح الجامع الصغير رقم ٢٣٢٨، وحسنه، وغيرهما عن أبي الدرداء.

(٢) أخرجه مسلم ٢٦٠٥، والنسائي في الكبرى، وأحمد ٢٧٢٧٢، وغيرهم.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ١٣/ ١١٩، ١٢٠، تحت رقم ٣٥٤٠.

أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا * بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ * إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِالله، وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ، ثُمَّ غَدَا عبد الله بْن رَوَاحَةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ﷺ، حتى ردّ يده على فيه، وقال: «إنّ خياركم خيركم لنسائه، لقد وجدتها ذات فقه في الدين» (١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، بَعَثَ مُعَاذًا سَاعِيًا عَلَى بَنِي كِلَابٍ، أَوْ عَلَى سَعْدِ ابْنِ دِينَارٍ، فَقَسَمَ فِيهِمْ شِيَاهًا حَتَّى لَمْ يَدَعْ شَيْئًا، حَتَّى جَاءَ بِحِلْسِهِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا جِئْتَ بِهِ مَا يَأْتِي بِهِ الْعُمَّالُ وَمَنْ عُرَاضَةُ أَهْلِيهِمْ؟.

فَقَالَ: كَانَ مَعِي ضَاغِطٌ.. فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتَ أَمِينًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَبَعَثَ مَعَكَ عُمَرُ ضَاغِطًا. فَقَامَتْ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهَا، وَاشْتَكَتْ عُمَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَدَعَا مُعَاذًا، فَقَالَ: «أَنَا بَعَثْتُ مَعَكَ ضَاغِطًا؟».

فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ مَا أَعْتَذِرُ بِهِ إِلَيْهَا إِلَّا ذَلِكَ. فَضَحِكَ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُ شَيْئًا، وَقَالَ: «أَرْضِهَا بِهِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مُبيِّنًا: أن الزوج استخدم المعاريض: قَوْلَهُ (ضَاغِطًا): يَعْنِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

فإن مصارحة كل من الزوجين صاحبه بأنه يبغضه ليس حسنًا، إنما هو حماقة أو سوء خلق تغرس في حياتها أشواكًا لا تزول إلا بإنهاء الحياة الزوجية ذاتها.

وقد رُوي: أَن رجلا فِي عهد عُمَر قَالَ لامْرَأَته: نشدتك بِالله هَل تحبيني؟.

(١) انظر: إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم (٥٨٨، ٥٨٩)، والدار قطني في سننه، رقم ٤٣٢، وغيرهما.. (مهيم) كلمة استفهام؛ أي: ما حالك وشأنك؟، أو ما وراءك؟. أو أحدث لك شيء؟

(٢) ذكره الخرائطي في مساوئ الأخلاق. ص: ٨٥، رقم ١٧١.

فقَالَت: أما إِذْ نشدتني بِالله، فَلَا، فَخرج حَتَّى أَتَى عُمَر، فَأرْسل إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَنْت الّتي تَقُولِينَ لزوجك: لَا أحبك؟.

فقَالَت: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ نشدني بِالله، أفأكذب؟.

قَالَ: نعم، فلتكذبيه، لَيْسَ كل الْبيُوت تبنى عَلَى الْحبّ، وَلَكِن النّاس يتعاشرون بِالْإِسْلَامِ والأحساب [1].

وفي رواية عن أبي غرزة أنه أخذ بيد ابن الأرقم، فأدخله على امرأته فقال أتبغضيني؟.. قالت: نعم.

قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟.. قال: كثرت عَلَيَّ مقالة الناس.

فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب فأخبره، فأرسل إلى أبي غرزة فقال له: ما حملك على ما فعلت؟.. قال: كثرت علي مقالة الناس، فأرسل ـ عمر بن الخطاب ـ إلى امرأته فجاءته ومعها عمة منكرة.. فقالت: إن سألك فقولي: استحلفني فكرهت أن أكذب.. فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت؟.

قالت: إنه استحلفني فكرهت أن أكذب.

فقال عمر: بلى، فلتكذب إحداكن ولتجمل، فليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام (أي على الواجبات والحقوق) [2].

**العلاج الثاني: في كلٍ من الزوجيْن خير يُمكن الانتفاع به.**

ومن الثابت في خلْق الله أنه ما من إنسان إلا أوْدع الله فيه خيرًا يُمكن الانتفاعُ به، والاستمتاع به؛ فيجب على كلٍ من الزوجين أن يتلمَّس جوانب الخير في

(١) راجع : شرح السنة للبغوي، بَاب إِصْلَاح ذَات الْبَين وَإِبَاحَة الْكَذِب فِيهِ (١٣ / ١٢٠)، تحت رقم ٣٥٤٠ .

(٢) انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٦/ ٥٥٤ ، رقم ٤٥٨٥٩، لعلي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

صاحبه، ويُركِّز على الانتفاع بها، وسيجد فيه من الصفات المحمودة ما يدعو لاستبقاء الحياة الزوجية معه، وإحسان عشرته، والتآلف معه.

ويجب عليه في ذات الوقت أن يغض الطرف عما يُعاب في صاحبه، ويصبر عليه، ولا يجوز لأيٍّ منهما اللجوء إلى الطلاق لسبب يُمكن الصبر عليه وعلاجه.

وهذا من العشرة بالمعروف التي يقول الله تعالى فيها: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)** (النساء:١٩) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَا يَفْرَكْ (أي لا يكره) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (١) .

قال النووي رحمه الله تعالى شارحًا: أي: ينبغي أن لا يبغضَها، لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يُكرَه، سيجد فيها خُلُقا مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دَيِّنة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به، أو نحو ذلك (٢) .

وقال الشوكاني: والحديث فيه الإرشاد إلى حسن العشرة، والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة. (٣) .

وقال الأستاذ البهي الخولي: فقد يكون في طباع المرأة ما يُكْره ، وفي بعض تصرفاتها ما يُعاب، ولكن الإسلام الحنيف يطلب إلى الرجل ـ رعاية للحياة الزوجية ـ أن يصبر على ما يكره منها، وأن يُمسكها على ما بها.. وفي هذى روى أبو

(١) أخرجه مسلم، رقم ١٤٦٩، وأحمد، رقم ٨٣٦٣، وأبو يعلى، رقم ٦٤١٨، وغيرهم .
(٢) راجع : تحقيق مسند أحمد، تحت رقم ٨٣٦٣ .
(٣) راجع : نيل الأوطار (٦ / ٢٤٤) رقم ٢٨١٠.. ط. دار الحديث .

هريرة أن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ**» (١).

وفي رواية أخرى: «**فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**» (٢).

وفي هذا الحديث يُبين النبي ﷺ للمؤمن: أن إغضاءه الطرف عما لا يرضى من حال زوجته يكفل له إقباله على الاستمتاع بها، ولا يحرمه تلك السعادة (٣).

ونفهم مما ذكرناه أنه كما يجب على الزوج أن يفعل هذا مع امرأته يجب على زوجته أن تنتفع بما في زوجها من صفات محمودة، وتغض الطرف عما لا يُحمد، وتصبر عليه، وتعمل لاستدامة عقد الزواج بقدر استطاعتها.

**العلاج الثالث: لجوء كل من الزوجيْن إلى: الوعظ والنصيحة.**

ويجب على كل من الزوجيْن أن ينصح صاحبه ويعظه، ويصبر عليه، ويذكر له مثوبة الله في الدنيا والآخرة حتى يؤوب إلى رشده، ويستقيم أمْره، وفي هذا يقول الله تعالى: (**فَعِظُوهُنَّ**).

ويقول سبحانه: (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)(آل عمران:١٠٤).

* ـ وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَة.. قِيلَ: لِمَنْ؟.. قَالَ: للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ (٤).

وإذا كان هذا التعليم والنصح واجبًا بين المؤمنين عامة، فإنه بين الزوجيْن

(١) صحيح .. أخرجه الترمذي ١١٨٨، وغيره عن أبي هريرة .

(٢) صحيح .. أخرجه أحمد ٢٠٠٩٣، وابن حبان ٤١٧٨، وغيرهم.. سَمُرَة بن جندب .

(٣) راجع : الإسلام والمرأة المعاصرة ١٠١ ط. دار القلم .

(٤) صحيح .. أخرجه أحمد ١٦٩٤١، واللفظ له، ومسلم ٥٥، والغوي في شرح السنة ٣٥١٤، وغيرهم.

أوْجب وألزم.. والله تعالى يقول: **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)** (طه:١٣٢).

والأمر بالاصطبار معناه: الزيادة في الصبر، والاستمرار فيه ما بقيت الحياة، ولا يمل المسلم ولا ييْأس من الوعظ والنصيحة.. وتأمل نهاية الآية: **(وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)**، إنها بشرى من الله تعالى لكل صبور من الزوْجيْن على صاحبه، ويُحسن عشرته، بأن يجعل له العاقبة الحسنة.

**مسارعة كل من الزوْجيْن إلى الصلح والإصلاح بالوعظ والنصيحة.**

ويجب على كل من الزوجيْن ـ لأجل استدامة العشرة الطيبة ـ أن يكون يقظًا شديد الملاحظة، فإذا وجد أحدهما في صاحبه أمارات النشوز أو الإعراض سارع إلى النصح والوعظ والصلح والإصلاح، ولا يجوز له الإهمال أو الانتظار حتى يقع النشوز والإعراض، كما يقول الله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ الله كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)**(النساء: ٣٤).

وفي نشوز الزوج يقول الله تعالى: **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً )** (النساء: ١٢٨) .

والإسلام يُوجب إزالة الخلاف، وإقامة الصلح والوفاق، يقول الله تعالى: **(فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)** (الأنفال: ١).

قَالَ الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: هَذَا تَحْرِيجٌ مِنَ الله عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوا الله، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ [1] .

(١) موقوف صحيح.. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم ٣٩٢، وغيره.

وإذا تكاسل كل من الزوجيْن وأهمل الصلح والإصلاح حتى حدث النشوز المخوف منه فلا يجوز له السكوت حتى ينتهي الأمر بهما إلى الطلاق، بل يجب على كل منهما اللجوء إلى الصلح والإصلاح مرة بعد مرة؛ لاستبقاء الحياة الزوجية، وإن ألجأه ذلك إلى التنازل عن بعض حقوقه لصاحبه، أو تقديم عوض لصاحبه ليسترضيه؛ للإبقاء على الزواج قائمًا، وهذا أولى وأفضل عند الله من الطلاق.

ولا يعيب كل من الزوْجيْن فعل هذا، بل هو طاعة لله تعالى يُؤجر عليها، وعزٌ له وكرامة، فالكريم يعفو عن صاحبه و يصفح، والذليل هو الذي يُهين أهله، ويُثرِّب عليهن.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ [1].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِدَرَجَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟».

قَالُوا: بَلَى.. قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ» [2].

فقوله تعالى: **(فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً)** يُبيِّن أن الصلح والإصلاح منوط بالزوج والزوجة، فكل منهما له دوْره في الصلح والإصلاح، وهذا له تأثير كبير في إمساك عقد الزواج، وإصلاح الحياة الزوجية واستقرارها، وتحريم المصير إلى الطلاق الجسدي.

صيغة **(فَلا جُنَاحَ)** مستعملة في التحريض على الصلح، أي إصلاح أمرهما بالصلح وحسن المعاشرة، فالمراد الصلح بمعنى إصلاح ذات البين.. والمقصود:

(١) أخرجه البخاري ٦٠٧٧ ،ومسلم ٢٥٦٠، وأبو داود ٤٩١١ ، وغيرهم .

(٢) صحيح.. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم ٣٩١، وأحمد رقم ٢٧٥٠٨، وغيرهما.

الأمر بأسباب الصلح، وهي: الإغضاء عن الهفوات، ومقابلة الغلظة باللين... وقوله تعالى: (**صُلْحاً**) يعني: أن أيَّ صلح يُمكِن به استبقاء الحياة الزوجية مستقيمة هادئة خير للزوجيْن من الافتراق بالطلاق.

وتأكيد الصلح بقول: (**صُلْحاً**) للإشارة إلى أن الصلح في هذا المقام لا يكون صلحًا ظاهرًا، بل يكون صلحًا نفسيًا، بحيث تتلاقى القلوب وتصفو النفوس، ويحل الوئام محل الخصام، فليس الصلح في هذه الحال إنهاءً لمشكلة فقط، بل هو تلاقي القلوب على المودة والرحمة.

وقد عبَّر سبحانه عن (**الصلح**) بنفي الإثم؛ لكي لا يتوهم أحدهما أن في التساهل عن بعض حقه إثمًا، والصلح يقتضي أن يتسامح أحد الفريقين في جزء من حقه، لينال خيرًا أكثر مما تسامح فيه، فإذا تركت المرأة بعض حقها لتدوم العشرة بالمعروف فذلك لا إثم فيه، بل فيه الخير.. ولهذا يقول الله تعالى: (**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**).

ولم أجد في القرآن الكريم أن الله تعالى ذكر الصلح بهذه العبارة الجميلة: (**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**) إلا في هذا الموضع .. موضع الصلح بين الزوجين؛ تأكيدًا عليه، وتنبيهًا على وجوبه وخيْريَّته لكل من الزوْجيْن.

وأكد سبحانه ضرورة الصلح بدعوة الزوجيْن أن لا يشح أحدهما بالصلح والعفو والصفح والعطاء، ولذا قال تعالى: (**وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ**).

ويقول الله تعالى في نهاية الآية: (**وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**).. يعني: أن يُكافئ المُحسن بما أحسن، وهذا يُفيد وجوب المسارعة إلى الصلح والإصلاح، واستبقاء الحياة الزوجية، وتحريم اللجوء إلى الطلاق.

وفي هذا النص الكريم علاج لشح النفس إذا حضر، ولوقوف كل في الجانب الذي يحفظ به حقوقه ولا يتحرك، فإن العلاج لهذه الحال هو الإحسان، فليكن

مُحسنًا بدل أن يكون مُلْحفًا، فإذا كان الإحسان ذهب التشاح، والعلاقات في الأسرة لا تبنى على الظاهر، بل تُبنى على القلوب، والقلوب لا يُطهرها إلا تقوى الله في المعاملة، إذْ أن المعاملة الطيبة والإحسان وزيادة العطف وتقوى الله هي البلسم الشافي من الشح النفسي الذي يعتري ما يكون بين الزوجين [1] .

*** ـ دور المرأة في الاستقرار الزوجي والصلح الزوجي كبير .**

وفي ذات الوقت يجب على الزوجة أن تكون صالحة مُصلحة، ودورها في غرس السكينة والاستقرار في بيتها وأسرتها كبير، وإذا رأت المرأة من زوجها ما تخافه على الحياة الزوجية بادرت إلى الصلح، وقدمت عفوها عن زوجها وتنازلها عن بعض حقوقها له، يقول الله تعالى : (**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**) (النساء:١٢٨) .

ولا يعيب الزوجة أن تتنازل لزوجها عن بعض حقها الزوجي إذا رأت ذلك يستبقي الحياة الزوجية معه، بل هو عز لها، وأصلح لها، فإن بقاءها متزوجة سترٌ لها، وقد قالوا: ظل رجل أفضل من ظل حائط.

وهذا ما فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها، حينما ظنت أن الرسول ﷺ قد يُفارقها رحمة بها لكبر سنها، حتى لا يُكلفها من الحقوق الزوجية ما يشق عليها، فبادرت إليه ﷺ وأخبرته أنها تنازلت عن حقها لزوجته الحبيبة إليه، والأثيرة لديه، عائشة رضي الله عنها على أن تظل زوجة له.

وبهذا التنازل أراحت أم المؤمنين سودة نفسها من همِّ الفراق وألمه، وظلت رضي الله عنها تستمتع ببقائها زوجة لرسول الله ﷺ إلى يوم القيامة.

---

(١) راجع : زهرة التفاسير ١٨٨٢ : ١٨٨٤ بتصرف. .

وظلت رضي الله عنها بهذا التصرف الحكيم أمًّا للمؤمنين، وقدوة حسنة لغيرها من الزوجات إلى يوم القيامة، وأنزل الله تعالى في شأنها قرآنًا يُخلِّد ما فعلته، ويُشرِّعه للمؤمنين، ويجعله علاجًا لاستبقاء الحياة الزوجية بين الزوجيْن ما بقيت الحياة.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ : يَا رَسُولَ الله، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا [1].

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ الآية الكريمة: **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)** (النساء:١٢٨) .. فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ [2] .

**العلاج الرابع: الهجر في المضجع.**

وهذا خاص بعلاج نشوز الزوجة، إذا لم تستجب الزوجة للوعظ.

والهجر المقصود أن يهجر الرجل زوجته على فراش الزوجية، بأن يُوليها ظهره[3]، ويُعرض عنها؛ حتى تؤوب إلى رشدها، وتُصلح اعوجاجها، ولا يُخرجها من بيت الزوجية بغير رضاها إلا إذا أتت جريمة تتعارض مع الحياة الزوجية ، ولا

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود ٢١٣٥،والبيهقي في الكبرى ١٣٤٣٤ ، وغيرهما .. وَفَرِقَتْ أي: خافت.

(٢) صحيح .. أخرجه الترمذي ٣٠٤٠ ،وغيره .

(٣) لم يثبت في خبر أن رسول الله ﷺ اعتزل امرأة من نسائه بالمبيت في حجرة غير حجرتها.

قال الإمام النووي: الصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع. والله أعلم (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٦٠، تحت رقم ٢٠٨٤).

يجوز لها الخروج منه بغير إذن الزوج، والله تعالى يقول: (**وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**) (الطلاق:١) .

**العلاج الخامس: الضرب التأديبي.**

يقول الله تعالى: (**وَاضْرِبُوهُنَّ**).. وهو آخر الوسائل في علاج نشوز الزوجة، ويكون إذا أتت الزوجة ما لا يُمكن الصبر عليه، ولم تستجب للوعظ، ولا للهجر في المضجع.. والمقصود به التأديب، وليس الانتقام أو التشفي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (**وَاضْرِبُوهُنَّ**): ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله[(١)] .

وقديمًا حلف نبي الله أيوب عليه السلام إن عافاه الله تعالى أن يضرب امرأته مائة سوط عقابًا لها، بسبب له فيه حق، فلم يُعاتبه الله تعالى على نذره هذا، ولم يمنعه من ضربها وفاءً بنذره، وإنما أمره بحيلة يستخدمها؛ ليفي بنذره، ويُخفف عن امرأته لوفائها له، يقول الله تعالى: (**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ**) (ص: ٤٤)[(٢)] .

---

(١) راجع : نيل الأوطار ٦ / ٢٥١ .. ط . دار الحديث .

(٢) قال ابن كثير: وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته، ووجد عليها في أمر فعلته. قيل: إنها باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه فلامها على ذلك، وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة. وقيل: لغير ذلك من الأسباب. فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثًا، -وهو: الشمراخ-فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة، وقد برت يمينه، وخرج من حنثه، ووفى بنذره، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأناب إليه؛ ولهذا قال تعالى: (**إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**)، أثنى الله تعالى عليه ومدحه بأنه: (**نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**)، أي: رجاع منيب ولهذا قال تعالى: (**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**) [الطلاق: ٢، ٣] (راجع : تفسير القرآن العظيم ٧/ ٦٦، تحت الآية الكريمة).

وعلى كل حال هذا شرع من قبلنا، وليس خاصًا بنبي الله أيوب عليه السلام، إنما هو شرع عام باق لنا؛ لأنه لم يرد في ديننا الإسلامي ما ينسخه، بل في شرعنا ما يُقرره.. وقد قال الراسخون في العلم: شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

ولهذا قال القرطبي: تضمنت هذه الآية جواز ضرب الرجل امرأته تأديبًا. وذلك أن امرأة أيوب أخطأت فحلف ليضربنها مائة، فأمره الله تعالى أن يضربها بعثكول من عثاكيل النخل (سُباطة الرطب)...

إنما أمره الله بذلك لئلا يضرب امرأته فوق حد الأدب. وذلك أنه ليس للزوج أن يضرب امرأته فوق حد الأدب، ولهذا قال ﷺ: (**وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**).

واختلف العلماء في هذا الحكم هل هو عام أو خاص بأيوب وحده؟.. وحكي عن القشيري أن ذلك خاص بأيوب.. ورُوي عن مجاهد: أنه عام للناس.

وحكى المهدوي عن عطاء بن أبي رباح أنه ذهب إلى أن ذلك حكم باق، وأنه إذا ضرب بمائة قضيب ونحوه ضربة واحدة بر، ورُوى نحوه عن الشافعي.

وقال القشيري: وقيل لعطاء هل يعمل بهذا اليوم؟.. فقال: ما أنزل القرآن إلا ليعمل به ويُتبع [1]..وهو الذي نُرجحه ونختاره.

ومما نستدل به ما رواه أحمد عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ... فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَعَائِلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؟»، فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ. فَقَالَتْ: لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَحَتْهُ .

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٨/ ٢١٨، ٢١٩.

وفي رواية مسلم: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ (١).

و قوله ﷺ: (ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ)أي كثير الضرب لنسائه تأديبًا.. ولم يثبت في خبر أن رسول الله ﷺ نهى أبا جهم عن ضرب نسائه للتأديب.

* ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .. قَالَ : وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ .

قَالَ : فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا.. فَقَالَ: « لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ ».

وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ : « لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ».

وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّى لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ ،لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.. قَالَ : « فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ» (٢) .

---

(١) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ٢٧٣٣٣، ومسلم في كتاب الطَّلَاقِ، رقم ١٤٨٠، وغيرهما.

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، رقم ٢٤٥٩، وغيره.. وسبق.

وقد ثبت لدينا أن ضرب النساء ظاهرة عامة في غير المسلمين بصفة أكثر، وإذا كان الإسلام يشترط أن يكون الضرب غير مبرح، ويكون للتأديب فهو في غير المسلمين ليس له هذه الضوابط.

ففي دراسة أمريكية أجريت عام ١٩٨٧م ثبت أن ٧٩٪ من الرجال الأمريكيين يقومون بضرب النساء.. وفي دراسة أخرى أن (١٧٪) من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف من ضحايا ضرب الأزواج !!.

أمَّا في ألمانيا فتشير الدراسات إلى أنه ما لا يقل عن مائة ألف امرأة يتعرضن لأعمال العنف الجسدي من أزواجهن.

وفي البرازيل تُشير وزارة شئون المرأة إلى أن (٧٠٪) من نساء البرازيل يُضربن من ازواجهن. (انظر: قوامة النساء. المشكلة والحل الإسلامي ٧٠، ٧١، د. زينب عبد السلام أبو الفضل).

والشاهد في الحديث أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من ضرب امرأته، إنما أمرها بطاعة زوجها حتى يمتنع عن ضربها، فكان ﷺ حكيمًا؛ حيث عالج السبب في ضربها.

* ـ يروي ابن عساكر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحت الزبير ابن العوام وكان شديدًا عليها، فأتت أباها، فشكت ذلك إليه، فقال: يا بنية اصبري، فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح، ثم مات عنها فلم تزوج بعده ، جُمِع بينهما في الجنة [1].

* ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ دَارَ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ مُغْلِقُ الْبَابِ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ يَضْرِبُهَا، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَنَادَيْتُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ تَضْرِبُهَا؟.. فَنَادَتْنِي مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لِيَ: الْعَجُوزُ، عَجَّزَ اللهُ رُكْبَكَ.. فصلى لنا ركعتين ثم انصرف» [2].

**ليس كل النساء يُضربن.**

وفي الآية الكريمة قسم الله تعالى الزوجات قسمين: قسم لا يجوز ضربهن، وقسم يُشرع ضربهن ضربًا خفيفًا للتأديب.

**ففي القسم الأول**: يقول الله تعالى: **(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ)** (النساء:٣٤).

فهذا القسم الأول من الزوجات لا يُضربن قط، فلا يجوز شرعًا لأزواجهن ضربهن ما دامت متصفة به وإلا يكون بغيًا واعتداءً، والله تعالى يقول: **(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)** (النساء:٣٤).

**وفي القسم الثاني**: يقول الله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ**

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٢٧٦، رقم ١٢٨١، رجاله ثقات ، إلَّا أن فيه إرسالًا .

(٢) أخرجه.. الطبراني في المعجم الكبير، رقم ٧٠٣ .. والهيثمي في مجمع الزوائد رقم ٧٧٤٧، وغيرهما.

**عَلِيّاً كَبِيراً)** (النساء:٣٤).

وهذا القسم الثاني من الزوجات هو الذي يتوجه له الضرب التأديبي بوصفه المُشار إليه.. وأقر رسول الله ﷺ الصحابي على صبره على امرأته مع بذاءة في لسانها، وأباح له إصلاحها بالضرب الخفيف، وهذا نفهمه مما رواه ابن حبان عَنْ لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ، قال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، يَعْنِي الْبَذَاءَ.

فَقَالَ: «طَلِّقْهَا إِذَنْ».. قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا، وَلَهَا صُحْبَةٌ.. قَالَ: " فَمُرْهَا.. يَقُولُ: عِظْهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتُقْبِلُ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ " [١].

قول النبي ﷺ: (وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ) معناه: أن ضرب الزوجة الحرة ضربًا خفيفًا أي دون ضرب الأمة مشروع.

وفي معناه: روى أحمد عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ، وَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» [٢]..

والزوج على كل حال أدرى بحال امرأته، فمن النساء ما يكفي فيهن الوعظ، فلا يجوز معهن التخويف وما فوقه.. ومن الزوجات ما يكفي معهن التخويف، فلا يجوز معهن الزجر وما فوقه.. ومن الزوجات ما يكفي معهن الحرمان مما يُحببن حتى يعدن إلى رشدهن.. ومن النساء ما يكفي لهن الزجر، فلا يجوز ضربهن .. ومن النساء ما لا يردعهن إلا الضرب فليكن خفيفًا يردهن عن غيِّهن.

قال القرطبي: كل ما اقْتَضَى الأدب فجائز للزوج تَأْدِيبُهَا، ويختلف الحال فِي أدب الرَّفِيعَةِ وَالدَّنِيئَةِ، فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدَّنِيئَةِ السَّوط [٣].

---

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كِتَاب الطهارة، رقم ١٤٢، وابن حبان، رقم ١٠٥٤، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ١٦٢٢٤، وغيره.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٨/ ٢١٨.

* ـ عَنْ عَمْرو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» (١) .

نعم، الرجل في حال غضبه لا يُفرِّق بين ضرب مبرح وغير مبرح حتى شكا النساء لرسول الله ﷺ ضرب أزواجهن لهن، ومع هذا لم يمنع رسول الله ﷺ الرجال من ضرب أزواجهم لهن لكنه ﷺ ذكر أن الرجل العاقل الفاهم لإسلامه، الواعي بحال زوجته، وأدرى بطريقة إصلاحها يستطيع أن يستميل زوجته، ويجعلها طائعة له بوسائل غير ضربها، فروى أبو داود عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» (٢) .

عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» (٣) .

قالت الدكتورة زينب أبو الفضل: إن ضرب الزوجات النواشز كإجراء إصلاحي تهذيبي أمر أباحته الشريعة الإسلامية، ولكنها إباحة تُشبه الحظر، لأن هذا أمر كرهه رسول الله ﷺ وأخبر أنه من فعل الأشرار لا الأخيار ، ولا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة، وتسبقه خطوتان (الوعظ والهجر في المضجع) (٤) .

(١) حسن.. أخرجه ابن ماجة، رقم ١٨٥١ وغيره .
(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، ٢١٤٦، وغيره.
(٣) صحيح.. أخرجه البزار، رقم ٩٨٤، وغيره.
(٤) انظر: قوامة النساء. المشكلة والحل الإسلامي ٨٧.

وكان النبي ﷺ قدوة حسنة في استخدام الوسائل الإنسانية العاقلة (غير الضرب) في الإصلاح ، ولم يستخدم الضرب قط .

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً لَهُ وَلَا خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ الله، أَوْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ الله فَيَنْتَقِمُ للهِ» (١) .

**العلاج السادس: الإصلاح بين الزوجين.**

فإن نفدت درجات الإصلاح الداخلي (الوعظ والنصيحة) بين يدي الزوجيْن المتخاصميْن، وعجز كل منهما عن إصلاح ما بينهما، واسترجاع الوفاق الزوجي الذي فقداه، يجب أن يأذنا بتدخل طرف ثالث؛ ليقوم بالإصلاح بينهما (الإصلاح الخارجي)، وفيه يقول الله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** (الحجرات: ١٠).

والأمر في قوله تعالى: **(فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)** يفيد الوجوب، ولم يصرفه عن الوجوب صارف.

فالأمر بالإصلاح هو خير الكلم، والقيام به هو خير العمل، يقول الله تعالى: **(لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ الله فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)** (النساء: ١١٤).

وفي الإصلاح بين الزوْجيْن المتخاصميْن يقول الله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً خَبِيراً)** (النساء:٣٤،٣٥).

وقوله سبحانه: **(فَابْعَثُوا)** أمر يُفيد الوجوب، ولم يصرفه عن الوجوب صارف، فالعُقلاء من المؤمنين إذا وجدوا اختلافًا بين زوجيْن يجب عليهما القيام بالإصلاح.

(١) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى، رقم ٩١١٩، ومسلم، رقم ٢٣٢٨، وغيرهما .

والحكمان في الإصلاح بين الزوْجيْن واحد من جهة الزوج، والآخر من طرف الزوجة، وقول الله تعالى: **(إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً)** يرجع إلى الزوجيْن، وهما قُطْبا الرحى في الصلح والإصلاح بينهما.. فإذا قصد الزوجان وأرادا إزالة سبب الاختلاف، وإقامة الصلح والإصلاح، واستمرار الحياة الزوجية هادئة استطاع الحكمان الصلح والإصلاح بينهما.. ويكون حكم الحكمين نافذًا عليهما إذا اتفقا [1].

قال الشيخ محمد أبو زهرة: وذلك يقتضي أن يكون عند الزوجين نية إزالة الخلاف أو على الأقل لَا يمانعان فيه، ولذا قال تعالى: **(إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا)** أي إذا كان كلا الزوجين مع وجود النفرة يرغب في إزالتها، فإن الله موفق بينهما، بأن يجعل كل قلب يلتقي مع الآخر، والتوفيق يقتضي أن يفتح كل واحد جزءًا من قلبه؛ ليدخل فيه أو يلتحم معه القلب الثاني [2] .

وقال القرطبي: قيل: المراد الزوجان، أي إن يرد الزوجان إصلاحًا وصدقًا فيما أخبرًا به الحكمين **(يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا)**.. وقيل: الخطاب للأولياء [3].

والحكمان لا يكونان إلا من أهل كلٍ من الزوجيْن، إذْ هما أعرفُ بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر، والبصر بالفقه. فإن لم يوجد من

---

(١) وفي مثل هذا روى الدار قطني عَنْ عُبَيْدَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)** [النساء: ٣٥]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَقَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: «هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟، إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ الله بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِيَ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَذَبْتَ وَالله حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ» (صحيح.. أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح، رقم ٣٧٧٨، وغيره.. قال القرطبي: هذا إسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة).

وبصرف النظر عما إذا كان الحكمان وكيلين أو قاضيين ففيه ظهرت إرادة الزوجين وقصدهما.

(٢) انظر: زهرة التفاسير ٣/ ١٦٧٢.

(٣) من علماء السلف من رأى أن الضمير في قوله: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً) يرجع إلى الحكميْن، فإن أرادا الإصلاح بين الزوجيْن وفقهما الله تعالى إلى الإصلاح.. وقد رجحنا خلافه كما ترى.

أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما.. فأما إن عرف الظالم فيؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر.

ويقال: إن الحكم من أهل الزوج يخلو به، ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟.. فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت، وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز. وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز.

ويخلو ولي المرأة بالمرأة، ويقول لها: أتهوى زوجك أم لا؟.. فإن قالت: فرِّق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم أن النشوز من قبلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها.

فإذا ظهر لهما أن النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي، فذلك قوله تعالى: **(فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا)**.

وإذا وجد الحكمان الزوجيْن قد صلح أمرهما فبها ونعمت، لما رواه النسائي: أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، والله لا يحبكم قلبي أبدا!، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة!، ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة، أين شيبة بن ربيعة، فيسكت عنها، حتى دخل عليها يومًا وهو برم، فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟.. فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما.. وقال معاوية: ما كنت لأفرِّق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما.

وإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما، وذكَّرا بالله وبالصحبة. فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما [١].

ويجب أن يُختار الحكمان من أهل الأمانة والصدق والحرص على الإصلاح، وإلا كانا من أهل الفساد، وقد روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا» [٢].

وقد اختلف العلماء في ترتيب الحلول الثلاثة: (الوعظ والهجر والضرب)، هل هي على الترتيب أم على الجمع، أم على اختيار الأنسب في العلاج؟.

قال علي بن أبي طالب ﷺ: يَعِظُهَا بِلِسَانِهِ فَإِنْ أَبَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ فَإِنْ أَبَتْ ضَرَبَهَا فَإِنْ لَمْ تَتَّعِظْ بِالضَّرْبِ بَعَثَ الْحَكَمَ.

وقال آخرون: هَذَا التَّرْتِيبُ مُرَاعًى عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ، أَمَّا عِنْدَ تَحَقُّقِهِ فَلَا بَأْسَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ [٣].

وأرى أنها على الترتيب كما رتبها الله تعالى، والنبي ﷺ يقول:

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» [٤].

(١) انظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠: ٢٩٢.

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم ٢١٧٥، وغيره.

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٠١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨، وغيره عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

**السبب الواحد والعشرون وعلاجه: الإخوة الإيمانية، والصداقة الإنسانية.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: غياب روح الأخوة الإيمانية، وروح الصداقة الإنسانية بين الزوجيْن.

فكثير من الأزواج يقوم تعاملهم فيما بينهم على رابطة الزواج وواجباته وحقوقه مع الغفلة عن الأخوة الإيمانية التي تجمع بينهما ـ بغير عقد الزواج ـ، وعن روح الصحبة والصداقة الإنسانية التي أنشأها بينهما عقد الزواج.

ففي أكثر الأحيان يغفل كل من الزوجين عن الأخوة الإيمانية والصداقة الإنسانية التي تقوم بينهما، زيادة على عقد الزوجية.

فربما يُواصل الرجل عمله مرتيْن في يومه، مرة صباحية، وأخرى مسائية، ولا يهمه إلا توفير لقمة الخبز لأسرته، ولا يدخل بيته إلا مطحونًا مكدودًا، ولا مطلب له سوى طعامه وراحته، فليس لديه وقت كاف لمجالسة زوجته، وإشراكها في أموره، ومحاورتها والسماع منها عن حالها وحال أولادهما.

وربما لا يراها إلا فراشًا للعفة، ووعاءً للولد، وخادمًا في البيت.

الزوجة بهذا تجد نفسها وحيدة، ومطلوب منها رعاية أولادها وتدبير أمورهم، فهي لهم الأب والأم والصديق؛ ولهذا نراها دائمًا مشدودة الأعصاب؛ لا تُعنى بنظافة ملبسها، ولا تراها إلا مهمومة النفس، شاردة الفكر، عابسة الوجه[1].

وإذا نشب بينهما اختلاف وهما على هذا الحال اشتد كل منهما على صاحبه واحتد في إشعاله والمبالغة فيه كأنه ليس بينهما أخوة إيمانية، ولا صداقة إنسانية، ولا عقد زواج مقدس يجمعهما.

وإذا اعتاد الزوجان هذا الحال نشأ بينهما الطلاق العاطفي.. وربما قادهما في النهاية إلى الطلاق الجسدي.

---

(١) انظر: قوامة النساء ٢١٥، بتصرف.

**الحل والعلاج.**

والحل والعلاج هو تفعيل الأخوة الإيمانية التي تربط بين الزوجيْن قبل الزواج وبعده، والصحبة والصداقة الإنسانية التي جمعت بينهما بالزواج ، زيادة على رابطة الزواج المقدسة.

**الأخوة والصحبة والصداقة فطرة إنسانية.**

فالحياة بحر مليء بالأزهار والأشواك، والنفحات واللفحات، والإنسان بفطرته يشعر فيها بأنه يحتاج إلى أخ رفيق، أو صاحب صديق يطمئن إليه، ؛ ليأخذ بيده، ويُؤنس وحدته، ويشد عضده، ويكون موضع سره، ولهذا قالوا في القديم: الإنسان مدني بطبعه.. وقالوا في الحديث: الإنسان حيوان اجتماعي.

والأخ المؤمن الصادق، والصاحب الصحيح يَفْنَى في صاحبه، فيشعر أنه هو، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويُحب له ما يُحب لنفسه، فيُؤنس وحدته، ويشد أزره، ويخفف عنه الهموم والأحزان.

يحكون أن رجلًا كان يُحِبّ أخاه في الله، فألقى المحبوبُ نفسَه في اليمّ؛ لحاجة مُفاجئة، فألقى المحبُّ نفسَه خلفه، فقال: أنا وقعت، فما الذي أوقعك؟.

قال: غِبْتُ بك عنِّي، فظننت أنّك أنّي [1].

وقال أبو سليمان الداراني: إني لألقم اللقمة أخا من إخواني فأجد طعمها في حلقي.

وروي أن مسروقا ادَّان دَيْنًا ثقيلًا، وكان على أخيه خيثمة دَيْن.. قال: فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم، وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم [2].

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة السابعة ١/ ١٦٠. ط. دار عالم الفوائد.. مكة.
(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٤/ ٧٤، ٧٥.. في كتاب آداب الألفة.

وقد جعل النبي ﷺ هذا الشعور آية من آيات صدق الإيمان، كما روى البخاري عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

وترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

والمعهود أن الزوجة أقرب صاحب، وألزم صديق لزوجها.. وكذلك الزوج أقرب صاحب، وألصق صديق بزوجته، والأولى أن يكون كل منهما موضع سر لصاحبه، فيطمئن كل منهما للآخر، ويأنس به.

ما أجمل الحياة الزوجية لو اتخذ كل من الزوجيْن صاحبه الأخ والصديق، يحكى له ما يُريحه ويُفرحه، ويبث إليه شكواه فيما أهمه وأحزنه، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويأنس بصحبته.

لو حدث هذا لسارع الزوج بعد عمله إلى بيته ليأنس بامرأته، ويرتاح برؤيتها، والحديث إليها.. ولاستقبلت الزوجة زوجها بعد وقت قصير أو طويل بشوق لا فتور فيه، وفرحة لا ادَّعاء فيها، وبكلمات الود التي لا كذب فيها؛ فهو رفيق فرحتها، وأنيس وحدتها، وشريك حياتها.

١ ـ ففي روح الأخوة الإيمانية والصحبة الإنسانية يقول الله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** (الحجرات: ١٠).

إن هذه الأخوة الإيمانية والصحبة الإنسانية لها حقوق يجب أن يرعاها كل من الزوجيْن، ومن أهم هذه الحقوق: التكافل.. الرفق.. والاحتمال.. والاصطبار.

وهذا كله مما يُنشئ الحب والتلاحم بين الزوجيْن.. وإذا حدث بينهما خلاف عارض فسرعان ما يأوي كل منهما إلى الوفاق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، رقم ١٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، رقم ٤٥، وغيرهما.

وجيء بـ (**إِنَّمَا**) صيغة القصر المفيدة لحصر حالهم في حال الإخوة؛ لتأكيد هذا الحكم وحصره بين المسلمين.

وقد روى مسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى (١).

وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢).

وروى عَبْدُ الله بْن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ» (٣).

ب ـ وبجوار الأخوة الإيمانية: الصحبة والصداقة الإنسانية التي أنشأها عقد الزواج بين الزوجيْن، يقول الله تعالى: (**وَاعْبُدُواْ اللهَّ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ**) (النساء: ٣٦).

فقوله تعالى: (**وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ**) يصدق أول ما يصدق على الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها... الخ.

قال الزمخشري: الصاحب بالجنب هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك إمَّا رفيقًا في سفر، وإما شريكًا في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعدًا إلى جنبك في مجلس أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٨٦، وغيره.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ، رقم ٢٥٨٦، وغيره.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم ٢٤٤٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم رقم ٢٥٨٠، وغيرهما.

مسجد، أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه.

وإن من الإحسان إلى الصاحب الذي يكون بجنبك، ألا تؤذيه بمنظر كريه أو ريح كريهة، وأن تحافظ على الحياء في مجلسك، فلا تجعل نعلك يحف بثيابه أو بحيث يؤذيه، وأن تعاونه إن كان محتاجا إلى معاونتك [١].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»[٢].

ومعناه: أن خير الأصحاب مثوبة عند الله تعالى خيرهم لصاحبه في رعايته والوفاء بحقوق صحبته عليه، وخاصة في العبادة.. فإذا ذَكَر المسلم ربهَ أعانَه صاحبه، وَإِذا نَسِي ذَكَّرَه وأخذ بيده، ونصحه بعدم الغفلة عنه.

وبيَّن النبي ﷺ أن الجليس الصالح خير لصاحبه، فهو على الأقل ينقل إليه أخلاقه الصالحة، والنَّبِيِّ ﷺ، يقول: إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "[٣].

هذا كله في الجليس العارض، فكيف بالجليس الدائم، والزوج الصالح هو الجليس الصالح لزوجته تنتفع بمجالسته في دينها، من علم تستفيده، أو عمل صالح تكتسبه، وكذلك الزوجة الصالحة هي الجليس الصالح لزوجها، يستريح لصحبتها، فتكون موضع سره، وحل أنسه.

(١) انظر: زهرة التفاسير ٣/ ١٦٧٧، ١٦٧٨.

(٢) صحيح.. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم ١١٥، وأحمد رقم ٦٥٦٦، وابن حبان رقم ٥١٩، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، رقم ٢٦٢٨، وغيره عن أبي موسى.

**السبب الثاني والعشرون وعلاجه: الاقتداء بالمؤمنين الصالحين من الأزواج.**

ومن أسباب الطلاق العاطفي: عدم معرفة أخبار وأخلاق الأزواج الصالحين من سلف الأمة، رسول الله ﷺ أصحابه والذين ابتعوهم بإحسان، وعدم الاقتداء بهم.. وإذا ذكَّرهم بها أحد، قالوا: أين نحن منهم؟!.. وهل نحن أهل للوصول إلى حالهم؛ لنكون مثلهم!.. وهكذا حتى شاع استبعاد الاقتداء بالأزواج الصالحين.

**والحل والعلاج.**

والحل والعلاج هو أن نُشيع في المؤمنين أخبار الصالحين من الأزواج من سلف الأمة، ونُحرِّض على معرفة أخبارهم ومواقفهم الزوجية الطيبة معرفة صحيحة، والاقتداء بهم اقتداءً سليمًا.

فللخبر والقصة تأثير كبير في تربية الإنسان، وصياغة أفكاره، وتوجيه سلوكه، ولاسيما أخبار وقصص كبار المؤمنين الصالحين المتعففين .

ولأجل هذا يذكر الله في القرآن الكريم قصص الأنبياء ومواقفهم في الأمم السابقة، وفي كل قصة يدرك المؤمنون الهدف الأساسي من ذكرها، وهو الاعتبار والائتساء [1]، كما يقول الله تعالى بعدما ذكر عددًا من الأنبياء عليهم السلام: **(أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ )** (الأنعام: ٩٠) .

وواجب الأزواج الذين يحرصون على تحصيل المعاشرة الزوجية بالمعروف أن يعرفوا قصص المؤمنين الذين أحسنوا العشرة الزوجية، ليقتدوا بهم ويعرفوا كيف اكتسبوا المعاشرة الزوجية بالمعروف؟ .. وكيف مارسوها؟.. وقد قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم * إن التشبه بالرجال فلاح

(١) وفي سورة هود يبين الله تعالى صبر نوح عليه السلام على قومه الذي طال حتى بلغ ألف سنة إلا خمسين عاما قبل الطوفان ثم نصره الله تعالى على الكافرين، ثم يختم سبحانه القصة بقوله: **(تِلْكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَـذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ )** (هود:٤٩).

ونورد هنا للمؤمنين نماذج من قصص الصالحين، الذين أحسنوا العشرة الزوجية في الأخبار والقصص الآتية:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رسول الله الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ».. قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي.. فَقَالَ: اقْرَأْ.. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي.. فَقَالَ: اقْرَأْ.. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي.. فَقَالَ: **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ)** (العلق: ٢) " فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي».

فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَالله مَا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ الله عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا (شابًا)، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ [(١)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، رقم ٣، وغيره.

٢ ـ قال محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام في عير لقريش، وبلغ رسول الله ﷺ أن تلك العير قد أقبلت من الشام ، فبعث زيد بن حارثة في سبعين ومائة راكب، فلقوا العير بناحية العيص، في جماد الأولى سنة ست من الهجرة فأخذوها وما فيها من الأثقال، وأسروا ناسًا ممن كانوا في العير، منهم أبو العاص بن الربيع، فلم يعد أن جاء المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ بسَحَر، وهي امرأته فاستجارها فأجارته، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر قامت على بابها فنادت بأعلى صوتها: إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع.

فقال رسول الله ﷺ: أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟.. قالوا: نعم.. قال: فو الذي نفسي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي سمعتم، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أدناهم، وقد أجرنا من أجارت، فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله دخلت عليه زينب، فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه ففعل، وأمرها أن لا يقربها ؛ فإنها لا تحل له ما دام مشركًا، ورجع أبو العاص إلى مكة، وأدى لكل ذي حق حقه، ثم أسلم ورجع إلى النبي ﷺ مسلمًا مهاجرًا في المحرم سنة سبع من الهجرة؛ فرد رسول الله ﷺ زينب بذلك النكاح الأول (١).

٣ ـ وروى البيهقي عن الزهري، ومحمد بن عمر عن شيوخه: أن أم حكيم امرأة عكرمة بن أبي جهل قالت لرسول اللهﷺ: يا رسول الله، قد ذهب عكرمة عنك إلى اليمن، وخاف أن تقتله، فأمِّنه يا رسول الله، فقال رسول اللهﷺ: «هو آمن».

فخرجت أمّ حكيم في طلبه، ومعها غلام لها روميّ، فراودها عن نفسها فجعلت تُمَنِّيه حتى قدمت به على حيّ من (عكّ) فاستعانتهم عليه، فأوثقوه رباطًا، وأدركت عكرمة وقد انتهى إلى البحر، فركب سفينة، فجعل نُوتِيُّ السَّفِينَةِ (قائدها) يقول له:

(١) راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٣٣

أخلص أخلص، قال: أي شيء أقول؟.. قال: قل: لا إله إلا الله.. قال عكرمة: ما هربت إلا من هذا، وإن هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتّى النّواتي!، ما الدّين إلّا ما جاء به محمد، وغيّر الله قلبي، وجاءتني أمّ حكيم على هذا الأمر، فجعلت تليح إليّ وتقول: يا ابن عمّ، جئتك من عند أبرّ النّاس، وأوصل النّاس، وخير النّاس، لا تهلك نفسك، فوقف لها حتّى أدركته، فقالت له:

إنّي قد استأمنت لك رسول الله ﷺ فأمّنك، فرجع معها، وقالت: ما لقيته من غلامك الرومي، وأخبرته خبره فقتله، وهو يومئذ لم يسلم.

فلمّا وافى مكّة قال رسول اللهﷺ: «يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنًا مهاجرًا فلا تسبّوا أباه، فإنّ سبّ الميت يؤذي الحيّ، ولا يبلغ الميت»، فجعل عكرمة يطلب امرأته يجامعها فتأبى عليه، وتقول: أنت كافر وأنا مسلمة.

فقال: إنّ أمرًا منعك منّي لأمر كبير.

قال ابن عقبة والزهري فيما رواه البيهقي وعروة وغيرهما: فلما رأى رسول الله ﷺ عكرمة وثب إليه وما علا رسول الله ﷺ رداء فرحًا بعكرمة، ثمّ جلس رسول الله ﷺ فوقف عكرمة بين يديه، ومعه زوجته متنقّبة، فقال: يا محمد، إنّ هذه أخبرتني أنّك أمّنتني، فقال رسول الله ﷺ: «صدقت، فأنت آمن».

قال عكرمة: فإلام تدعو يا محمد؟.. قال: «أدعو إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصّلاة، وتؤتي الزّكاة، وتفعل وتفعل»، حتى عدّ خصال الإسلام، فقال عكرمة: والله ما دعوت إلّا إلى خير وأمر حسن جميل، قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا ـ إلى ما دعوتنا إليه ـ وأنت أصدقنا حديثًا، وأبرّنا برًا، ثمّ قال عكرمة: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ، فسر بذلك

رسول الله ﷺ ، ثم قال: يا رسول الله: علمني خير شيء أقوله، قال: «تقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله».

قال عكرمة: ثم ماذا؟.. قال رسول الله- ﷺ: «تقول: «أشهد الله وأشهد من حضر أنّي مسلم مجاهد مهاجر»، فقال عكرمة ذلك [1].

٤ ـ وقد تجمَّلت أم سليم لزوجها أبي طلحة في أحرج ظروف تواجهها، فهي أم توفي ولدها بين يديْها.. لكنها تجمَّلت بزينتها، وتعرَّضت لزوجها حتى واقعها، لتُخفف عنه وقْع المحنة عليه حينما تُخبره بموت ولده، قَالَ أَنَسٍ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟.

قَالَ: لَا.. قَالَتْ: (فَإِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَعَارَكَ ابْنَكَ عَارِيَّةً ثُمَّ قَبَضَهُ إِلَيْهِ)، فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ.. قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا».

قَالَ أنسٌ: فَحَمَلَتْ.. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ،

(١) راجع : سبل الهدى والرشاد ٥/ ٢٥٣.

فَانْطَلَقْنَا.. قَالَ أنسٌ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ (آلَة وَسْم الدابة)، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ.. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا.. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ».

قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ: عَبْدَ الله [1].

٥ ـ وعن الشعبي قال: لقيني شريح القاضي، فقال لي: يا شعبي، عليك بنساء بني تميم، فإني رأيت لهن عقولًا.. فقلت: وما رأيت من عقولهن؟.

قال: أقبلت من جنازة ظهرًا، فمررت بدورهن، وإذا أنا بعجوز على باب دار، وإلى جانبها جارية كأحسن ما رأيت من الجواري، فعدلت إليها، واستسقيت وما بي عطش.. فقالت لي: أي الشراب أحب إليك؟.. قلت: ما تيسر.

قالت: ويحك يا جارية ائتيه بلبن، فإني أظن الرجل غريبًا.

فقلت للعجوز: ومن تكون هذه الجارية منك؟

قالت: هي زينب بنت جرير إحدى نساء بني حنظلة.

قلت: هي فارغة أم مشغولة؟.. قالت: بل فارغة.

قلت: أتزوجينيها؟.. قالت: إن كنت كفأ (ولم تقل كفوا) ، وهي لغة بني تميم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم ٢١٤٤، وغيره.

فتركتها ومضيت إلى منزلي لأقيل فيه، فامتنعت مني القائلة، فلما صليت الظهر أخذت بيد إخواني من العرب الأشراف علقمة والأسود والمسيب، ومضيت أريد عمها، فاستقبلنا وقال: ما شأنك أبا أمية؟.. قلت: زينب ابنة أخيك.

قال: ما بها عنك رغبة. فزوّجنيها، فلما صارت في حبالي ندمت، وقلت: أي شيء صنعت بنساء بني تميم، وذكرت غلظ قلوبهن.. فقلت: أطلقها.. ثم قلت: لا، ولكن أدخل بها، فإن رأيت ما أحب وإلا كان ذلك.

فلو شهدتني يا شعبي وقد أقبلت نساؤها يهدينها حتى أدخلت علي.

فقلت: إن من السنّة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم ويصلي ركعتين. ويسأل الله تعالى من خيرها ويتعوذ من شرها، فتوضأت. فإذا هي تتوضأ بوضوئي، وصليت فإذا هي تصلي بصلاتي، فلما قضيت صلاتي أتتني جواريها فأخذن ثيابي وألبسنني ملحفة قد صبغت بالزعفران، فلما خلا البيت دنوت منها، فمددت يدي إلى ناصيتها.

فقالت: على رسلك أبا أمية، ثم قالت: الحمد لله أحمده وأستعينه، وأصلي على محمد وآله، وأما بعد، فإني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك، فبين لي ما تحب فآتيه، وما تكره فأجتنبه. فإنه قد كان لك منكح في قومك ولي في قومي مثل ذلك، ولكن إذا قضى الله أمرًا كان مفعولًا، وقد ملكت، فاصنع ما أمرك الله تعالى به، إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم لي ولك ولجميع المسلمين.

قال: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع، فقلت: الحمد لله أحمده وأستعينه، وأصلي على محمد وآله أما بعد، فإنك قلت كلامًا إن ثبتّ عليه يكن ذلك

حظا لي، وإن تدعيه يكن حجة عليك، أحب كذا وأكره كذا، وما رأيت من حسنة فابثثيها، وما رأيت من سيئة فاستريها.

فقالت: كيف محبتك لزيارة الأهل؟.. قلت: ما أحب أن يملّني أصهاري.

قالت: فمن تحب من جيرانك يدخل دارك آذن له، ومن تكرهه أكرهه.

قلت: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء.

قال: فبت معها يا شعبي بأنعم ليلة، ومكثت معي حولًا لا أرى منها إلا ما أحب، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء، وإذا أنا بعجوز في الدار تأمر وتنهى.. قلت: من هذه؟.. قالوا فلانة أم حليلتك.. قلت: مرحبًا وأهلًا وسهلًا، فلما جلست أقبلت العجوز، فقالت: السلام عليك يا أبا أمية.

فقلت: وعليك السلام ومرحبا بك وأهلًا.. قالت: كيف رأيت زوجتك.

قلت: خير زوجة وأوفق قرينة لقد أدبت فأحسنت الأدب، وريَّضت فأحسنت الرياضة، فجزاكِ الله خيرًا.

فقالت: أبا أمية إن المرأة لا يرى أسوأ حالا منها في حالتين.. قلت: وما هما؟.. قالت: إذا ولدت غلامًا أو حظيت عند زوجها، فإن رابك مريب فعليك بالسوط، فو الله ما حاز الرجال في بيوتهم أشر من الرَّوْعاء المدلَّلة، فقلت. والله لقد أدبت، فأحسنت الأدب، وريَّضت فأحسنت الرياضة.

قالت: كيف تحب أن يزورك أصهارك؟.. قلت: ما شاءوا، فكانت تأتيني في رأس كل حول فتوصيني بتلك الوصية، فمكثت معي يا شعبي عشرين سنة لم أعب عليها شيئا، وكان لي جار من كندة يفزع امرأته ويضربها، فقلت في ذلك:

رأيت رجالا يضربون نساءهم * فشلّت يميني يوم تضرب زينب

أأضربها من غير ذنب أتت به * فما العدل منّي ضرب من ليس يذنب

فزينب شمس والنساء كواكب * إذا طلعت لم يبد منهن كوكب [1] .

٦ ـ ورُوي أن سيدة شريفة دخلت على أبيها، فلما نظر إليها دمعت عيناها وتغير لونها، فقال لها والدها: ما لك يا بنية؟.

قالت: يا أبت، كان بيني وبين زوجي البارحة شيء، فغضب لكلمة بدرت مني، فلما رأيت غضبه ندمت على ما فعلت، وقلت له: يا سيدي عفوًا وصفحًا، فإن الذي سمعته مني خطأ، ولا أعود إلى شيء من ذلك، فأبي أن يُكلمني، وحول وجهه عني، فطفت حوله حتى ضحك ورضي عني، وأنا خائفة من ربي أن يُؤاخذني على اللحظات التي أحرقت فيها دمه ـ ساعة غضبه ـ بضع قطرات.

فقال لها والدها: يا بنية، والذي نفسي بيده لو أنك مت قبل أن يرضى عنك زوجك لما كنت راضيًا عنك، أما علمت أنه أيما امرأة غضب عليها زوجها فهي ملعونة في التوراة والزبور والإنجيل والفرقان، وشُدِّد عليها في سكرات الموت، وضيق عليها قبرها، فطوبى لامرأة رضي عنها زوجها [2] .

والله لا أجد أحسن من كلام هذه الزوجة المؤمنة الصالحة.. الودود المواتية لزوجها إلا رد أبيها المربي.. الذي ربى فأحسن التربية.

٧ ـ ومن جميل ما يُحكى في صبر الزوجة مع زوجها: أن أعرابيًّا من بني عذرة شكا إلى أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان عامله مروان بن الحكم بالمدينة لرغبته في

(١) انظر: المستطرف في كل فن مستظرف ٢٩٤، ٢٩٥ ط. محمد بن أحمد الأبشيهي (ت: ٨٥٠هـ)، ط. دار مكتبة الحياة.. بيروت.

(٢) انظر: المرأة في التصور القرآني ١٢١، عبد المتعال الجبري، ط. مكتبة وهبة.. مصر.

التفريق بينه وبين زوجته على رغمها؛ لفقر نزل به بعد عز ، ولرغبته في أن يتزوج منها؛ لمكانها من الجمال، فلما حضرت أمام معاوية قال لزوجها مازحًا: نُخيرها بيننا.

فقال الزوج في ثقة من زوجته : ذلك إليك يا أمير المؤمنين .

فتحول معاوية نحوها، وقال لها: يا سُعدى، أيُّنا أحب إليك، أمير المؤمنين في عزه وشرفه وقصوره، أم مروان بن الحكم في غضبه واعتدائه، أم هذا الأعرابي في جوعه وأطماره ( ثيابه البالية )؟.

فأشارت الجارية إلى ابن عمها الأعرابي ، وأنشدت تقول :

هذا، وإن كان في جوعٍ وأطمارٍ * أعز علي من أهلي ومن جاري

وصاحب التاج أو مروان عامله * وكل ذي درهم منهم ودينار

ثم قال: لست والله يا أمير المؤمنين لحادثة الأيام بخاذلته، ولقد كانت لي معه عيشة راضية، وأنا أحق من صبر معه على الضراء والسراء، وعلى الشدة والرخاء، وعلى العافية والبلاء، وعلى القسم الذي كتبه الله لي معه.

فأُعجب معاوية بعقلها وكمالها ، وأمر لها بعشرة آلاف درهم، وألحقها بصدقات بيت مال المسلمين، أي فرض لها معاشًا مرتبًا من وزارة الشئون الاجتماعية [1].

٨ ـ ومن نماذج الغيرة والشهامة التي نذكرها بإكبار: أنه في سنة ( ٢٨٦هـ ) تقدمت امرأة إلى قاضي الري ، فادعى وليها على زوجها خمسمائة درهم مهرًا ، فانكر الزوج ، فقال القاضي للمدعي : شهودك ؟.. قال: قد أحضرتهم.

(١) راجع : المرأة في التصور الإسلامي ١٣٦ ، ١٣٧ .

فاستدعى بعض الشهود أن ينظر للمرأة ليُشير إليها في شهادتها (وهذا للضرورة في مثل هذا الوقت) فقام، وقيل للمرأة : قومي، فقال الزوج: تفعل ماذا ؟!.

فقال الوكيل: ينظر إلى امرأتك وهي مسفرة؛ ليصح عندهم معرفتها .

فقال الزوج: إني أشهد القاضي أن لها عَليَّ هذا المهر الذي تدعيه، ولا تُسفر عن وجهها.. فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها ، فقالت: وإني أشهد الله ثم القاضي أني قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي: يُكتب هذا في مكارم الأخلاق [1].

الذي صنع هذه النماذج هي التربية الإيمانية، ولا شيء غيرها.. إنها تبني ولا تهدم.. وتعمر ولا تخرب، وتأتي للأسرة بالسكينة والمودة والرحمة.

وهكذا صنعت ـ وتصنع ـ التربية الإيمانية أمًّا راعية لابنها، وزوجة ودودًا لزوجها، ومجاهدةً لإعلاء راية دينها.

ﻣﺘﺖ ﻣﺘﺖ ﻣﺘﺖ

(١) راجع : رحمة الإسلام للنساء ٦٢ ، شقائق الرجال ٩٦ ط رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

**وصايا الآباء لبناتهم**

ومما نذكره في التعلم والائتساء : **عدد من وصايا الآباء لبناتهم** :

**الوصية الأولى**: وصية أم عاقلة لابنتها قُبيل زفافها:

* ـ لما خطب عمرو بن حجر الكندي إلى عوف بن محلم الشيباني ابنته أم إياس وأجابه إلى ذلك، أقبلت عليها أمها ليلة دخوله بها توصيها، فكان مما أوصتها به أن قالت: أي بنية إنك مفارقة بيتك الذي منه خرجت وعشّك الذي منه درجت إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أمة ليكون لك عبدًا، واحفظي له خصالًا عشرًا يكن لك ذخرًا:

**فأما الأولى والثانية**: فالرضا بالقناعة وحسن السمع له والطاعة.

**وأما الثالثة والرابعة**: فالتفقد لمواقع عينيه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الريح.

**وأما الخامسة والسادسة**: فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن شدة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

**وأما السابعة والثامنة**: فالإحراز لماله والإرعاء على حشمه وعياله.

**أما التاسعة والعاشرة**: فلا تعصي له أمرا، ولا تفشي له سرا، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإياك والفرح بين يديه إذا كان مهتما، والكآبة لديه إذا كان فرحا.

فقبلت وصية أمها، فأنجبت وولدت له الحارث جد امرئ القيس الشاعر [1] .

(١) انظر: المستطرف في كل فن مستظرف ٢٩٤، ط. محمد بن أحمد الأبشيهي (ت: ٨٥٠هـ).

**الوصية الثانية**: وصية أب لابنته قُبيل زفافها:

* ـ أبو الأسود الدؤلي (التابعي المشهور) جاءته ابنته قبل أن يُزوجها، وقالت: يا أبه، إني لم أكن أحب أن أُفارقك، فأمَّا إذْ زوجتني فأوصني، فقال: إنك لن تنالي منه ما عنده إلا باللطف، واعلمي أن أطيب الطيب الماء [1].

أي اعتني بزينة جسدك ونظافة ملبسك، ووسيلتك لها الماء المتوفر لديك.

**الوصية الرابعة**: وصية أب حكيم لابنته قُبيل زفافها:

زوّج أسماء بن خارجة الفزاريّ ابنته هند من الحجاج بن يوسف.. فلما كانت ليلة أراد الحجاج البناء بها، قال لها أبوها أسماء: يا بنيّة، إنّ الأمهات يؤدّبن البنات، وإن أمّك هلكت وأنت صغيرة، فعليك بأطيب الطيب الماء، وأحسن الحسن الكحل. وإياك وكثرة المعاتبة فإنها مقطعة للودّ، وإياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق. وكوني لزوجك أمَةً يكن لك عبدا، واعلمي أنّي القائل لأمّك حيث أقول:

خذي العفو منّي تستديمي مودّتي * ولا تغضبي في سورتي حين أغضب

ولا تنقريني نقرك الدفّ مرة * فانك لا تدرين كيف المغيّب

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبي والقلوب تقلب

فاني وجدت الحبّ في الصدر والأذى * إذا اجتمعا لم يلبث الحبّ يذهب [2].

(١) راجع : أحكام النساء ٢١٩ لابن الجوزي ، وعزاه لابن أبي الدنيا بإسناد صحيح .

(٢) انظر: التذكرة الحمدونية ٣/ ٣٣٩، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون (ت: ٥٦٢هـ)، دار صادر.

**شرط لابد منه:**

**تطبيق الأسباب السابقة عملًا.**

وبعد، فأحسب بعد هذه الدراسة أن الوسائل اللازمة لعلاج الطلاق العاطفي أضحت بيِّنة المعالم، واضحة التقاسيم، وبقي شرط لابد منه، وهو: أن يتعاون الزوجان لتطبيق هذه الوسائل ليذهب عنهما الطلاق العاطفي، ويحل محله الود والسكينة الزوجية، وإلا فستبقى هذه الوسائل العلاجية كلمات هامدة على أوراقها، وأماني نائمة في رؤوسنا نتمنى تطبيقها، ونتحسر لإهمالها.

نعم، إن تطبيق هذه الوسائل لعلاج الطلاق العاطفي فريضة وضرورة.

١ ـ أمَّا إنه فريضة: فلأن الإسلام يُوجب على المؤمنين أن يُطبقوا تعاليمه، كما يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ)** (الصف: ٢،٣) .. ومقت الله تعالى هو شديد غضبه.

وعن ابن مسعود، قال: «كانَ الرجل مِنَّا إذا تعلَّم عَشْر آياتٍ لم يجاوزهُنّ حتى يعرف معانيهُنَّ، والعملَ بهنَّ».

وعن أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا الذين كانوا يُقرِئوننا: «أنهم كانوا يستقرِئون من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلَّموا عَشْر آيات لم يخلِّفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلَّمنا القرآن والعمل جميعًا» (١) .

وقال القاسم بن محمد رحمه الله تعالى: «أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل » (٢).

(١) راجع: الطبري في تفسيره جامع البيان رقم ٨١، ٨٢، وصحح الشيخ شاكر .. ط. دار المعارف المصرية.
(٢) راجع : بهجة المجالس ١/ ٣٧٣ .

وقَالَ سُفْيَانَ: مَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ حَدِيْثٌ قَطُّ، إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً [١].

وقالت أم سفيان الثوري له وهو صغير في سن التلقي والتربية: يا بني خذ هذه العشرة دراهم، وتعلم عشرة أحاديث، فإذا وجدتها تغير في جلستك ومشيتك وكلامك مع الناس فأقبل عليه، وأنا أعينك بمغزلي هذا وإلا فاتركه؛ فإني أخشى أن يكون طريقك إلى النار [٢].

والله تعالى لا يُعطي الأجر إلا بقدر العمل، كما يقول سبحانه: **(وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)** (الأحقاف:١٩).

قال أبو الدرداء ومعاذ بن جبل: «اعملوا ما شئتم أن تعملوا، فإنه لن يأجركم الله حتى تعملوا» [٣].

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «والله لو جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل لَـهُمْ أولى بمحمد ﷺ منا يوم القيامة» [٤].

ب ـ وأمَّا أنه ضرورة: فلأن الواقع يُحتمه، والمصلحة تُوجبه.. فالإنسان والمجتمع لا يقْوى ولا يرقى إلا بالأعمال الصالحات لا بالكلام المجرد عن العمل، وماذا يُفيد الإنسان من الكلام الجميل والمبادئ الإصلاحية إذا لم يتحول كل منها إلى عمل نافع؟ .. وقد قال الحكيم: علم بغير عمل كشجر بغير ثمر.

وما وعد الله المؤمنين بالحياة الطيبة في دنياهم وآخرتهم إلا إذا جعلوا الإسلام في دنياهم أعمالاً مشهودة، يقول الله تعالى: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** (النحل:٩٧).

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٤٢ .. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) راجع : قوامة النساء ١٨١.

(٣) راجع: بهجة المجالس لابن عبد البر النمري ١/ ٣٤٣.

(٤) راجع : الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ١٦٥ ط مركز صالح كامل جامعة الأزهر .

ويتحتم العمل بتعاليم الإسلام بصفة أكبر في أوقات الشدائد والحروب والفتن، كما يقول النبي ﷺ:

«إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ.

قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ» (١) .

ولهذا فإن العدو الأكبر للمؤمنين في مجتمعهم هو الاكتفاء بالثرثرة الكلامية، والجدل العقيم دون العطاء والعمل ، كما جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)** (الزخرف: ٥٨) (٢) .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «بَلَغَنِي أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمُ الْجَدَلَ وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ» (٣) .

وفي القرآن الكريم يضرب الله تعالى أسو أ مثليْن لمن يحمل علمًا، ولا يعمل به:

**المثل الأول:** يقول الله تعالى: **(مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً)** (الجمعة:٥) .

أجل، إن الذي يعلم علمًا، ولا ينتفع به في حياته، كالحمار الذي يحمل كتب العلم على ظهره، ولا يعلم عنها شيئًا، ولا ينتفع بما فيها، ولا يدري انتفاعه بها، ويعيش

(١) حسن .. أخرجه أبو داود ٤٣٤١، والترمذي ٣٠٥٨ ، وابن ماجة ٤٠١٤، وغيرهم عن أبي ثعلبة الخُشنيَّ ﷺ .

(٢) صحيح .. أخرجه الترمذي ٣٢٥٣، وابن ماجة ٢٢٢٠٤، والحاكم ٣٦٧٤، وغيرهم.

(٣) راجع: جامع بيان العلم وفضله ١٧٧٦، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي رقم ٢٩٦، وغيرهما.

حياته كلها (حمار) يُقاد ولا يقود، ويُساد ولا يسود، ويعيش لحمل غيره، ونقل متاعه، ووجه الشبه الجامع بين المشبه والمشبه به هو عدم الانتفاع بالعلم المحمول.

بل الحمار أحسن حالًا وأوفر عذرًا منه، لأنه حيوان أعجم لا يعقل ولا يدري شيئًا عما يحمله، وقد سخَّره الله تعالى لخدمة الإنسان، فيركبه ويحمل عليه متاعه، وهو يقوم بما خلقه الله تعالى لأجله، بخلاف الإنسان العاقل الذي أكرمه الله تعالى بالعقل والحرية والعلم، وعرفه بما يُصلحه وأمره به، ثم هو يُخالف أمْر ربه ويعصاه، ولا يعمل بما علَّمه من الخير، وسيسأله الله تعالى عن ذلك، كما يقول الله تعالى: **(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)** (الأعراف:١٧٩).

**المثل الثاني:** ضربه الله تعالى لمن تهديه فطرته إلى الحق، ويرى الآيات واضحة، فينسلخ منها، كما يُسلخ الحيوان المذبوح عن جلده، فيتبعه الشيطان يتعلم منه، ويكون من الغاوين، يقول الله تعالى: **(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)** (الأعراف: ١٧٥، ١٧٦).

"فهذا إنسان آتاه الله آياته، وخلع عليه من فضله، وكساه من علمه، وأعطاه الفرصة كاملة للهدى والاتصال والارتفاع، ولكنه انسلخ من هذا كله انسلاخاً.. انسلخ كأنما الآيات لباس التصق بلحمه فهو ينسلخ منها بعنف وجهد ومشقة، انسلاخ الحي من جلْده اللاصق بكيانه.. أوَلَيْسَت الكينونة البشرية متلبسة بالإيمان بالله تلبس الجلد بالكيان؟ .. ها هو قد انسلخ من آيات الله وتجرد من الغطاء الواقي، والدرع الحامي وانحرف عن الهدى، واتبع الهوى، وهبط من الأفق المشرق ليلتصق

بالطين المعتم فيصبح غرضاً للشيطان لا يقيه منه واق، ولا يحميه منه حام، فيتبعه ويلزمه ويستحوذ عليه .. ثم إذًا نحن أولاء أمام مشهد مفزع بائس نكد.. إذا نحن بهذا المخلوق، لاصقاً بالأرض، ملوثاً بالطين، ثم إذا هو مسخ في هيئة الكلب، يلهث إن طورد ويلهث إن لم يطارد".

هذا مثل الفرد والمجتمع الذي ينسلخ من آيات الله تعالى بعد بيانها، بل الكلب أحسن حالاً منه لأن الله تعالى سخره للإنسان، بخلاف الإنسان العاقل الحر.

هذا وقد ذمَّ الله تعالى الذين آتاهم آيات هدايته، وعِلْم كتابه فنبذوه وراء ظهورهم، ولم يعملوا بتعاليمه، كما يقول سبحانه: (**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**) (آل عمران:١٨٧) .

وقد قال الحكيم: ويل لمن لا يعلم ولا يعمل مرة، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات .

وَفي مثل هذا جاء عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ [1] .

لمتت لمتت لمتت

(١) صحيح .. أخرجه البخاري ٣٢٦٧، ومسلم ٢٩٨٩، والحميدي في مسنده ٥٤٧، وغيرهم.

**فذلكة الكتاب** [1] .

وبعد، فهذه دراسة متأنية ـ طالت صفحاتها رغمًا عني ـ في بيان أسباب.. وعلاج الطلاق العاطفي في ضوء القرآن والسنة، فأظهرت لنا الحقائق الآتية:

**الحقيقة الأولى**: أن عقد النكاح ميثاق غليظ مقدس، يجب على كل من الزوْجيْن توقيره، ورعاية حقوقه وحدوده الشرعية، والمحافظة على استدامته واستمراره بقدر الإمكان، ويحرم الاستهانة به على كل حال.

**الحقيقة الثانية**: أن الطلاق العاطفي شرٌ على كل من الزوجيْن.. وشرٌ على الأولاد.. وشرٌ على الأسرة كلها، لأنه مقدمة للطلاق النهائي أو سبب في حدوثه.

**الحقيقة الثالثة**: ولهذا فالأصل في الطلاق التحريم المطلق إلا لضرورة قاهرة، أو لحاجة ضاغطة.

**الحقيقة الرابعة**: يجب أن يتعاون الزوجان ويصبرا على استمرار عقد الزواج، ويعملا لاستبعاد الطلاق العاطفي، واجتناب كل وسائله الممكنة.

**الحقيقة الخامسة**: ولهذا قعد الإسلام للطلاق العاطفي كل مرصد، ورصد لعلاجه درجتيْن: درجة الفضل.. ودرجة العدل.

**الدرجة الأولى**: درجة الفضل، وهي أن يتعامل الزوجان معًا بالأخلاق الحسنة.. بالوعظ والنصيحة.. والرفق.. والصبر .. والعفو.. وهذه الدرجة هي التي يُسميها القرآن الكريم: درجة الحب والمودة، وهي أحد أسباب السكينة الزوجية.

**الدرجة الثانية**: درجة العدل.. وهي درجة القيام بالواجبات والوفاء بالحقوق.. وهذه التي يُسميها القرآن الكريم: درجة القانون والرحمة، وهي السبب الثاني

(١) فذلكة .. كلمة معجمية معناها: نهاية الشيء وخلاصته ، قال الفيروزبادي : فذْلك حسابه : أنهاه وفرغ منه .. وهي كلمة مُخترعة ( أي منحوتة) من قوله إذا أجمل حسابه : فذلك كذا وكذا ..( الفذلكة ) : مُجمل ما فُصل وخلاصته ( راجع: القاموس المحيط ٢ / ١٢٥٨، المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٨ ) .

للسكينة الزوجية، يقول الله تعالى: (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) (البقرة: ٢٢٨).

فإذا لم يتسع صدر كل من الزوجيْن ليُعامل صاحبه بالدرجة الأولى. درجة الفضل والأخلاق الحسنة فيجب أن يُعامله بالدرجة الثانية.. درجة العدل والرحمة، فيقوم كل منهم بما يجب عليه من الواجبات، ويطلب ما له من الحقوق برفق ولين.

وفي الدرجتيْن يقول الله تعالى: (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)(الروم: ٢١).

**فهرس الكتاب**


| | |
|---|---|
| خُطبة الكــتاب | ٧ |
| تعريفات أولية | ٩ |
| بين الطلاق العاطفي والطلاق الجسدي. | ١٢ |
| آثار الطلاق العاطفي. | ١٣ |
| انتشار ظاهرة الطلاق النهائي. | ١٦ |
| خطر الطلاق الجسدي على الرجل والمرأة. | ٢٠ |
| الطلاق العاطفي.. أسبابه وعلاجه في ضوء القرآن والسنة. | ٢٢ |
| السبب الأول وعلاجه: التربية الإيمانية والزوجية. | ٢٥ |
| السبب الثاني وعلاجه: عودة ست البيت إلى بيتها. | ٣٩ |
| السبب الثالث وعلاجه: الحرية في اختيار كل من الزوجيْن صاحبه. | ٤٧ |
| السبب الرابع وعلاجه: قيام الزوج بواجبه في القوامة الزوجية. | ٦٢ |
| السبب الخامس وعلاجه: طاعة الزوجة لزوجها. | ٧٩ |
| السبب السادس وعلاجه: تغليب الأخلاق على الحقوق. | ٨٨ |
| السبب السابع وعلاجه: حسن إدارة الاختلاف (التحاور الزوجي). | ٩٩ |
| السبب الثامن وعلاجه: خدمة الزوجة لزوجها ومن يعولهم. | ١٢٠ |
| السبب التاسع وعلاجه: الكلمة الزوجية الطيبة والبسمة الحانية. | ١٣٥ |
| السبب العاشر وعلاجه: المؤانسة بين الزوجين (اللهو المباح) | ١٥٦ |

السبب الحادي عشر وعلاجه: التنظف والتجمل والتزين . ١٧١
السبب الثاني عشر وعلاجه: تيسير اللقاء الزوجي (الجماع). ١٨٥
السبب الثالث عشر وعلاجه: تعاون الزوجيْن على الشدائد. ٢٠٢
السبب الرابع عشر وعلاجه: الاعتدال في الإنفاق الأسري. ٢٢٠
السبب الخامس عشر وعلاجه: التواصي بالحق وبالصبر وبالعفو. ٢٣٢
السبب السادس عشر وعلاجه: حفظ أسرار الزوجية في (صندوق مغلق). ٢٤٢
السبب السابع عشر وعلاجه: الإفراط في الغيرة الزوجية. ٢٤٩
السبب الثامن عشر وعلاجه: توقير أقارب كل من الزوْجين. ٢٧٢
السبب التاسع عشر وعلاجه: كف اللسان عن الحلف بالطلاق. ٢٨٠
السبب العشرون وعلاجه: إمساك عقد الزواج واستدامته. ٢٩٤
السبب الواحد والعشرون وعلاجه: الإخوة الإيمانية، والصداقة الإنسانية. ٣١٧
السبب الثاني والعشرون وعلاجه: الاقتداء بالمؤمنين الصالحين من الأزواج. ٣٢٢
وصايا الآباء لبناتهم. ٣٣٣
شرط لابد منه: تطبيق الأسباب السابقة عملًا. ٣٣٥
فذلكة الكتاب ٣٣٩
فهرس الكتاب ٣٤١

## كتب للمؤلف

- أكذوبة زواج الجان من بني الإنسان. دار القلم للتراث
ـ حتان البنات في ميزان الشرع والطب. دار القلم للتراث
- شمائل الرسول ﷺ لابن كثير (تحقيق ) دار القلم للتراث
- العواصم من القواصم لابن العربي(تحقيق) دار القلم للتراث
- صلاة المنفرد خلف الصف ط المؤلف ..... ( نفد)
- سرية الزكاة وعلانيتها ط المؤلف ..... ( نفد)
- الرزية في دجالة الإسكندرية ط المؤلف ..... ( نفد)
- فتنة هرمجدون بين ضعف الدليل وتعسف التفسير (نفد) دار القلم للتراث
ـ القدس والوعد المفترى.
ـ المقاطعة. فريضة وضرورة ط. مركز الإعلام العربي.. مصر.
ـ حتمية زوال إسرائيل في ضوء القرآن والسنة والتاريخ.
ـ المس الشيطاني المزعوم .. الأكذوبة التي هوت .
ـ الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة .
- رعاية المال العام في ضوء القرآن والسنة. دار البحيري.. فلسطين
ـ الإشاعات الخبيثة .. أضرارها.. وعلاجها في ضوء القرآن والسنة. دار البحيري.. فلسطين
ـ الطريق القرآني لتحرير فلسطين دار البحيري.. فلسطين
ـ مشكلة البطالة .. وكيف عالجها الإسلام . دار البحيري.. فلسطين
ـ السعادة في أسباب الشهادة.
ـ جهاد العفة آثاره وأسبابه في ضوء القرآن والسنة.
ـ الطلاق العاطفي .. وعلاجه في ضوء القرآن والسنة .

**وكتب أخر تحت الطبع .. نذكر منها:**

ـ فقه الطلاق .. مذهبنا والله أعلم.
ـ غيرة الضرائر شقاق أو وفاق .
ـ تعدد الزوجات بين الإفراط والتفريط .. رؤية وسطية.
ـ نسخ النسخ في القرآن .
ـ فتح القيوم في خصائص النبي المعصوم (ﷺ).
ـ في أخلاق الرسول ﷺ .. وقائع تطبيقية .. في عدة مجلدات .